



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَحْفِظُكَ

وَسَيِّدُكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ

عَلِيٍّ

ابْنِ مُحَمَّدٍ

لِلْمَدِينَةِ

الْمَدِينَةِ

تَحْفِظُكَ

وَسَيِّدُكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ١٩	٥٦
اشاره	٥٦
اشاره	٥٧
كِتَابُ الشَّرْكِ	٦١
١- بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرَّبِّحِ وَ الْحُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَ إِنْ تَقَدَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ إِذَا قَبِلْتَسْبِيهِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ	٦١
اشاره	٦١
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١]	٦١
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]	٦١
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]	٦٢
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]	٦٢
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]	٦٢
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]	٦٣
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]	٦٣
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]	٦٣
٢- بَابُ كَرَاهِيهِ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَ إِبْذَاعِهِ وَ إِبْدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّخْرِيمِ	٦٤
اشاره	٦٤
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]	٦٤
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]	٦٤
٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا	٦٥
اشاره	٦٥
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]	٦٥
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]	٦٥
٤- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَينِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصَرُّفِ الْإِجْتِمَاعَ لَزِمَ	٦٦
اشاره	٦٦

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَخِي الشَّرِيكَيْنِ التَّصْرُفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَحُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَزَادَ الْآخَرَ الْإِسْتِيفَاءَ ٦٧

اشاره ٦٧

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ قَبْلَ قِيْضِهِ ٦٨

اشاره ٦٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُشَارَكِهِ مَنْ أُقْبِلَ عَلَيْهِ الرَّزْقُ ٦٩

اشاره ٦٩

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٧١

١- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصْرُفِ أَوْ جِهَةً لِلتَّسْمِيرِ لَمْ يَجْزُ لَهُ مَخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رِبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا ٧١

اشاره ٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٣

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٣

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٧٣

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٧٤

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَالبَاقِي قَرْضًا وَ يَشْتَرِطَ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يُجْعَلَ البَاقِي بِضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ القَرْضَ ٧٥

٧٥ اشاره -

٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٦ ٣- بَابُ أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةَ الْمُشْتَرَطَةَ مِنَ الزَّيْجِ وَ لَا يُلْزِمُهُ ضَمَانَ إِلَّا مَعَ تَقْرِيبِ

٧٦ اشاره -

٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٨ ٤- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

٧٨ اشاره -

٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٩ ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالذَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الزَّيْجِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٧٩ اشاره -

٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٠ ٦- بَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

٨٠ اشاره -

٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٨١ ٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَ حِصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الزَّيْجِ

٨١ اشاره -

٨١ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٨١ ٨- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِيهِ رَيْحٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الزَّيْجِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي تَمَنِيهِ

اشاره - ٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٨١

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقْتُهُ امْرَأَةً وَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَرِيحٌ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ ٨٢

اشاره - ٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٢

١٠- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ ٨٣

اشاره - ٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٣

١١- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ ٨٣

اشاره - ٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٣

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ٨٥

اشاره - ٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٥

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَبْدِيهِ مُضَارَبَةً فَمَاتَ فَإِنَّ عَتَبَهَا لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَ إِذَا قُسِمَتْ عَلَى الْعُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ ٨٦

اشاره - ٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٦

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقَلِّ مِمَّا أَخَذَ ٨٦

اشاره - ٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٦

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمَسَاقَاةِ ٨٨

١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعُرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كِرَاهِهِ بَيْعِهِ ٨٨

اشاره - ٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٨

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْعُرْسِ قَبْلَ التَّرَابِ ٨٩

اشاره - ٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٩

- ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّزْعِ ٨٩
- اشاره ٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٩٢
- ٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخَزْتِ لِلرَّزْعِ ٩٣
- اشاره ٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٣
- ٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْخَزْتِ وَ الرَّزْعِ وَ الْغَرْسِ ٩٤
- اشاره ٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٥
- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِيحِ التَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبُشْرِ إِذَا أَيْنَعَ ٩٥
- اشاره ٩٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٥

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٦

٧- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفُؤَاكِيهِ وَ السَّدْرِ وَ اشْتِحَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السَّدْرِ ٩٦

اشاره ٩٦

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٧

٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَزَارَعَةِ كَوْنُ التَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا تَسَاوِيًا فِيهِ أَوْ تَفَاضُلًا وَ لَا يُسَمَّى شَيْئاً لِبَدْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ ٩٧

اشاره ٩٧

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٠٠

٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَاقَةِ كَوْنُ التَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا ١٠٠

اشاره ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠١

١٠- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمَ الْبَدْرِ وَ الْبَقْرِ ١٠١

اشاره ١٠١

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٢

- ١١- بَابُ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي الْمَزَارَعَةِ ١٠٣
- اشاره ١٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٣
- ١٢- بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ ١٠٤
- اشاره ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٤
- ١٣- بَابُ جَوَازِ الْمَشَارَكَةِ فِي الرَّزْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ النَّبْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ ١٠٥
- اشاره ١٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٥
- ١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادٌ أَوْ نَقْصٌ ١٠٦
- اشاره ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٨
- ١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّةٍ ١٠٩
- اشاره ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٩
- ١٦- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ١١٠
- اشاره ١١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١١

- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١١٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١١٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١١٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١١٣
- ١٧- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَزَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْعَامِلِ وَأَنْ يَتَّقَبَلَهَا بِهِ ١١٤
- اشاره ١١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٥
- ١٨- بَابُ جَوَازِ قَبَالِهِ الْأَرْضِ وَعَدَمِ جَوَازِ قَبَالِهِ جَزِيَةِ الرَّؤُوسِ ١١٦
- اشاره ١١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٨
- ١٩- بَابُ حُكْمِ إِجَارِهِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَقَبَالَتِهَا وَحُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ١١٩
- اشاره ١١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٩

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرِهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَاسْتِخْبَابِ الرَّفِيقِ بِالْفَلَّاحِينَ وَتَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ ١٢٠

اشاره ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢١

٢١- بَابُ جَوَازِ التُّزْوَلِ عَلَى أَهْلِ الْخُرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٢٢

اشاره ١٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٣

كِتَابُ الْوُدَيْعِهِ ١٢٥

١- بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ ١٢٥

اشاره ١٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤١٦٩] ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٢٨

٢- بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ١٢٩

اشاره ١٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ١٣٤

٣- بَابُ تَخْرِيمِ الْخِيَانَةِ ----- ١٣٤

اشاره ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣٦

٤- بَابُ أَنَّ الْوَدِيْعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ----- ١٣٧

اشاره ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٧

- رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٧
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٨
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٨
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٨
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٣٨
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٣٩
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٣٩
- ٥- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْذَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ ١٣٩
- اشاره ١٣٩
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٩
- ٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ ائْتِمَانِ شَارِبِ الخَمْرِ وَ اِنْبِذَاعِهِ وَ كَذَا كُلِّ سَفِيهِ ١٤٠
- اشاره ١٤٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤١
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٢
- ٧- بَابُ أَنَّ المَالَ إِذَا تَلَفَ فَقَالَ المَالِكُ هُوَ دَيْنٌ وَ قَالَ الأَخْرَجُ هُوَ وَ دِيْعَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلاَّ مَعَ البَيْتِئِهِ بِالْوَدِيْعِهِ ١٤٣
- اشاره ١٤٣
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٣
- ٨- بَابُ حُكْمِ الإِفْتِرَاضِ مِنَ الوُدِيْعِهِ وَ مِنَ مَالِ البَيْتِئِمِ ١٤٤
- اشاره ١٤٤
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٤
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٤
- ٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الخَائِنِ وَ المُضَيِّعِ وَ إِفْسَادِ المَالِ ١٤٥
- اشاره ١٤٥
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٥
- رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٤٦

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيْعَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهَا وَدَفَعَ الْمَالَ وَرَبَّحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرَّبِيْحِ وَحُكْمٌ مَنْ أُوْدِعَهُ بَعْضَ اللُّصُوصِ مَالًا ----- ١٤٧

اشاره ----- ١٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٧

كِتَابُ الْعَارِيَةِ ----- ١٤٩

١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ ----- ١٤٩

اشاره ----- ١٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٥٢

٢- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَشَرْطِ الضَّمَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَالْحُلِيِّ وَغَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ ----- ١٥٣

اشاره ----- ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٣

٣- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيبٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ عَدَمُهُ ----- ١٥٤

اشاره ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٥٥

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّضَرُّفِ وَ حُكْمِ إِعَارِهِ الْمُخْرِمِ الصَّيْدِ ١٥٥

اشاره ١٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٥٥

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَوَهَنَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ - ١٥٦

اشاره ١٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٥٦

كِتَابُ الْإِجَارَةِ ١٥٩

١- بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا تَجَوَّزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَمَا لَا تَجَوَّزُ - ١٥٩

اشاره ١٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٠

٢- بَابُ كَرَاهِهِ إِجَارَةَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ١٦١

اشاره ١٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٦١

٣- بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِعْمَالَ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِخْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِثْقَانِهَا - ١٦٢

اشاره ١٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٦٣

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ ١٦٤

اشاره - ١٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٦٥

٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ ١٦٥

اشاره - ١٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٦٦

٦- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلأَجْرَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَ يَضَعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ ١٦٧

اشاره - ١٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٧

٧- بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالتَّقَاتِيلِ أَوْ التَّعَدُّرِ ١٦٨

اشاره - ١٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٨

٨- بَابُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ وَ تَعْيِينِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ الْمَسَافَةِ وَ الْأَجْرَةِ وَ كَوْنِ الْمُؤَجَّرِ مَالِكاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ ١٦٩

اشاره - ١٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٩

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ أَنْ يَغْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ ١٧٠

اشاره - ١٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٧٠

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَ عَيَّنَ الْأَجْرَةَ وَ التَّفَقَّهُ فَأَنْفَقَ عَلَى الْأَجِيرِ شَخْصًا آخَرَ فَكَافَأَهُ الْأَجِيرُ بِقَدْرِ التَّفَقُّهِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مُضْلِحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْ ١٧٠

اشاره - ١٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٧٠

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزِمُهُ وَ لَمْ يَجَلِّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَعَّ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ ١٧١

اشاره ----- ١٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٧٢

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَطَقَّ بَعْضَهَا وَأَغَيْثَ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنَّسْبَةِ ----- ١٧٣

اشاره ----- ١٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٣

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأَجْرَةٍ وَيُوصَلُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرَتِهِ شَيْئًا جَازَ وَ لَوْ شَرَطَ سَقُوطَ الْأَجْرَةِ إِنْ لَمْ يُوصَلْهُ فِيهِ ----- ١٧٤

اشاره ----- ١٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٤

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَبْتَدِرَ الْقَوَافِلَ ----- ١٧٥

اشاره ----- ١٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٥

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَجَرَ وَلَدَهُ مُدَّةً ----- ١٧٦

اشاره ----- ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٦

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرَكِبَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَمْ يَضْمَنْ ----- ١٧٦

اشاره ----- ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٦

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الرِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَفَتْ وَ الْأَرْضَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَزِجْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ ع ----- ١٧٧

اشاره ----- ١٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٨٠

- ١٨٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] -
- ١٨١ - ١٨ - بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مَدَّةُ يَمْكِنُهُ الْإِنْتِفَاعَ لَزِمَتْ الْأُجْرَةَ
- ١٨١ - اشاره -
- ١٨١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ١٨٢ - ١٩ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجَرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمُنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ
- ١٨٢ - اشاره -
- ١٨٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ١٨٢ - ٢٠ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ الرَّحَى وَ الْمُسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا أَوْ يُغْرَمَ غَرَامَةً أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ الْجَنَسِ
- ١٨٢ - اشاره -
- ١٨٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ١٨٣ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ١٨٣ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ١٨٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] -
- ١٨٤ - ٢١ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جَنَسِ الْأُجْرَةِ أَوْ أَخَذَتْ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَّ
- ١٨٤ - اشاره -
- ١٨٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ١٨٥ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ١٨٥ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ١٨٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] -
- ١٨٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] -
- ١٨٧ - ٢٢ - بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبَعْضَ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُؤْجَرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَخَذَتْ فِيهِ شَيْئًا
- ١٨٧ - اشاره -
- ١٨٧ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١] -
- ١٨٧ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] -
- ١٨٧ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] -
- ١٨٨ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] -
- ١٨٨ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] -

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٨٩

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهُ بِتَقْبِيضِهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ شَيْئاً وَ يُجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبَّلِ ١٩٠

اشاره ١٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٩٢

٢٤- بَابُ أَنَّ تَبِيعَ الْعَيْنِ لَا يُبْطَلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي ١٩٢

اشاره ١٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٤

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطَلُ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا ١٩٤

اشاره ١٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٤

٢٦- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً ١٩٦

اشاره ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٦

٢٧- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمُتَلَّاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ ١٩٧

اشاره ١٩٧

- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٧
- ٢٨- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَامِ لَا يَضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيَفْرَطَ ١٩٧
- اشاره ١٩٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٨
- ٢٩- بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِنَهُ كَالْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ وَالصَّانِعِ وَالْبَيْطَارِ وَالِدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فَلَمْ يَحِلِّ ١٩٩
- اشاره ١٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٠١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٠١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٢٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٢٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٢٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٢٠٦

٣٠- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَالِ وَ الْمَكَارِي وَ الْمَلْحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مَتَّهِمِينَ وَ لَمْ يَخْلِفُوا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ ----- ٢٠٦

اشاره ----- ٢٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٢١١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٢١١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٢١١

٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَ لَمْ تَرْضَ بِإِعْلَانِي الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحْوُلُ مِنْهُ وَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ ----- ٢١٢

اشاره ----- ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٢

٣٢- بَابُ أَنَّ الْغَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يُضْمَنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ التَّعَدَى وَ حَكْمُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطُ نَمْرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرِّضَاعِ ----- ٢١٣

اشاره ----- ٢١٣

- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٤
- ٣٣- بَابُ حُكْمِ الرَّزْعِ وَالْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَغَيْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ٢١٤
- اشاره ٢١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٥
- ٣٤- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الْأَجْزِ فِي مُقَابَلِهِ أَقَلِّ الْمَدَّةِ وَبِالْعَكْسِ مَعَ تَفَاوُتِ التَّفْعِ وَتَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَحُكْمِ خَرَاكِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ٢١٦
- اشاره ٢١٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٦
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجْبَرًا يَخْفِزُ بِنِزَاءٍ عَشْرَ قَامَاتٍ فَخَفَرَ قَامَةً وَعَجَرَ ٢١٧
- اشاره ٢١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٧
- كِتَابُ الْوُكَايِلَةِ ٢١٩
- ١- بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُوزُ غَزْلُ الْوُكَيْلِ ٢١٩
- اشاره ٢١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٩
- ٢- بَابُ أَنَّ الْوُكَيْلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ غَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُسَافَهَةً أَوْ بِخَبْرٍ نَفَعِهِ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزًا مَا ضِيَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ ادَّعَى الْعَوَّلُ الْإِغْلَامَ بِالْغَزْلِ وَأَنْكَرَ الْوُكَيْلَ ٢٢٠
- اشاره ٢٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢١
- ٣- بَابُ جَوَازِ الْوُكَايِلَةِ فِي الطَّلَاقِ ٢٢٢
- اشاره ٢٢٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٢

- ٢٢٣ - ٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكِيلِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٣ - اشاره
- ٢٢٣ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٤ - ٥- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا غَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ مَعَ جَهْلِهِ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٤ - اشاره
- ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٥ - ٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَزُوجُ بِاطِلٍّ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٥ - اشاره
- ٢٢٥ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٦ - ٧- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبِضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَأَنَّ لِلْأَبِ الْعُقُوفَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا الْوَكِيلُ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٦ - اشاره
- ٢٢٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٦ - ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَيَانَةِ وَالتَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٦ - اشاره
- ٢٢٦ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٩ - كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ
- ٢٢٩ - ١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا
- ٢٢٩ - اشاره
- ٢٢٩ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣٠ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٣١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٣١ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٣٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٣٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٣٢ - [رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٣٢

٢- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ ٢٣٣

اشاره ٢٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٣

٣- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجَ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً وَ كَذَا الصَّدَقَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذْ ٢٣٤

اشاره ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٦

٤- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضَ الْمُوقِفِ عَلَيْهِ أَوْ وِلْيَتِهِ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِياً ٢٣٦

اشاره ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٣٩

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ؤ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزُ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَّجِدُّ ٢٤١

اشاره ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٢

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لُوِّقِعَ بَيْنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ ٢٤٣

اشاره ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٤٩

٧- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ وَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ ٢٥٠

اشاره ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٠

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلِهِ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَصَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا يَتَّبِعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا ٢٥١

اشاره ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥١

٩- بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمُسَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ التَّسْمِيهِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٥٢

اشاره ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ٢٥٥

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا ----- ٢٥٦

اشاره ----- ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٢٦٢

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَأ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ----- ٢٦٢

اشاره ----- ٢٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٢٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٢٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٧ - رقم الحديث الباب: [٩] ----- ٢٦٥

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ تَمَلُّكَ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ نَحْوَهُمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ ----- ٢٦٥

اشاره ----- ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٨ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٣ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ٢٦٧

١٣- بَابُ اسْتِزْطِاطِ الصَّدَقَةِ بِالْفُضْدِ وَ الْقُرْبَةِ وَ حُكْمِ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ٢٦٧

اشاره ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٩

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَصَدَّقَ بِخَارِيهِ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٦٩

اشاره ٢٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٠

١٥- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا ٢٧٠

اشاره ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧١

١٦- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ٢٧٢

اشاره ٢٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٢

١٧- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَ هَبَّتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ٢٧٣

اشاره ٢٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٣

كِتَابُ الشُّكْنَى وَ الْحَبِيبِ ٢٧٦

١- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ ٢٧٦

اشاره ٢٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٧٦

٢- بَابُ أَنَّ الشُّكُنَى تَابِعُهُ لِشَرِطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتْهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاهِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مَدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لِرِزْمِهِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَى الْمَالِكِ - - - - - ٢٧٧

اشاره - - - - - ٢٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٧٨

٣- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ سَكْنَاهَا وَكَذَا الْمَمْلُوكَ الْحَبِيسَ - - - - - ٢٧٩

اشاره - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٨٠

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصًا وَ لَمْ يَعْيِّنْ وَقْتًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَأَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ الشُّكُنَى - - - - - ٢٨٠

اشاره - - - - - ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٨١

٥- بَابُ بَطْلَانِ الشُّكُنَى وَ الْحَبِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مَدَّةٍ وَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا - - - - - ٢٨٢

اشاره - - - - - ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٨٣

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ لَرِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حَرٌّ لَمْ يَجْزُ لَوْرَثَتِهِ اسْتِخْدَامَهُ وَإِنْ كَانَ أَبَقَ مَدَّةً - - - - - ٢٨٤

اشاره - - - - - ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٨٤

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْضَى بِأَنْ يَجْزَى عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا بَقِيَ وَجَبَ إِنْقَادُ ثَلَاثِهِ لَأَنَّ إِنْقَادَهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ - - - - - ٢٨٥

اشاره - - - - - ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٨٥

٨- بَابُ أَنْ مَنْ جُعِلَ لَهُ سَكْنَى دَارٍ مَدَّةَ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَّاكِنِ ٢٨٦

اشاره ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٨٧

كِتَابُ الْهَبَاتِ ٢٨٨

١- بَابُ جَوَازِ هَبِّهِ مَا فِي الدَّمَةِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَأَرْمَ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ ٢٨٨

اشاره ٢٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٨٨

٢- بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الدَّمَةِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهَبَةُ الثَّانِيَةَ ٢٨٩

اشاره ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٨٩

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهَبَةِ وَ التَّخَلُّهِ بِهَا ٢٩٠

اشاره ٢٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٩٠

٤- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ٢٩١

اشاره ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٢٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٢٩٣

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلأَبَوَيْنِ وَ الأَوْلَادِ مَعَ القُبْضِ أَوْ كَوْنِ الأَوْلَادِ صِغَاراً ٢٩٤

اشاره ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٥

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ لِيذَى القَرَابَةِ ٢٩٦

اشاره ٢٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٧

٧- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ لِلرُّوْجِ وَ الرُّوْجَةِ وَ حُكْمِ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرُّوْجِ ٢٩٨

اشاره ٢٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٠

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ بَعْدَ القُبْضِ وَ تَلْفِ العَيْنِ ٣٠٠

اشاره ٣٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ بَعْدَ التَّوْبِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرْطَ ٣٠١

اشاره ٣٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٠١

١٠- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الهَبْءِ قَبْلَ القَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ عَلَيَّ كَرَاهِيَهُ - - - - - ٣٠٢

اشاره - - - - - ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٠٣

١١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ وَ التَّسَاءِ عَلَيَّ بَعْضٍ فِي العَطِيَّةِ حُصُوصاً مَعَ المَرْثِيَةِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا - - - - - ٣٠٣

اشاره - - - - - ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٣٠٥

١٢- بَابُ جَوَازِ هَبِّهِ المَسَاعِ - - - - - ٣٠٥

اشاره - - - - - ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠٥

كِتَابُ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ - - - - - ٣٠٨

١- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخْرَءِ الخَيْلِ وَ تَأْذِيْبِهَا وَ الاسْتِثْنَاءِ - - - - - ٣٠٨

اشاره - - - - - ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٣٠٩

- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣١٠
- ٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الزَّمِيِّ وَالْمَرَامَاهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ ٣١٠
- اشاره ٣١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣١١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣١١
- ٣- بَابُ مَا يَجُوزُ السَّنْقُ وَالزَّمَانَةُ بِهِ وَشَرْطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ ٣١١
- اشاره ٣١١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣١٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣١٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣١٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣١٣
- ٤- بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابِقَةِ لِلْسَّابِقِ وَالْمُضَلِّيِّ وَالثَّالِثِ وَأَنَّهُ يَحْسَبُ الشَّرْطَ ٣١٣
- اشاره ٣١٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣١٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣١٤
- كِتَابُ الْوُضَائِيَا ٣١٦
- ١- بَابُ وُجُوبِ الْوُضِيِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَاسْتِخْبَابِهَا لِغَيْرِهِ ٣١٦
- اشاره ٣١٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣١٨

٢- بَابُ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ بِمَا بَقِيَ فِي الدَّمَةِ مِنَ الزَّكَاةِ

اشاره ----- ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣١٩

٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ الوَصِيَّةِ بِالْمَأْتُورِ

اشاره ----- ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣١٩

٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الوَصِيَّةِ

اشاره ----- ٣٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٢٢

٥- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ الْاِضْرَارِ بِالْوَرْتَةِ فِي الوَصِيَّةِ

اشاره ----- ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٢٣

٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ حُسْنِ الوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

اشاره ----- ٣٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٢٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٢٤

- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٥
- ٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمْرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا - ٣٢٥
- اشاره ٣٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٥
- ٨- بَابِ عَدَمِ جَوَازِ الْجُورِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْخَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثَّلَاثِ وَ وَجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَ الْمَغْرُوفِ ٣٢٦
- اشاره ٣٢٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٧
- ٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّلَاثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمْسِ عَلَى الزَّوْبِ ٣٢٨
- اشاره ٣٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٩
- ١٠- بَابِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِنُكْحَانِ الْمَالِ لِلزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ بَلِ اسْتِخْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ ٣٣٠
- اشاره ٣٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٣٣٣

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ صَحَبَ الْوَصِيَّةَ فِي الثَّلَاثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمَنْجَزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ - ٣٣٤

اشاره - ٣٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٣٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٣٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٣٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٣٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٣٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ٣٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ٣٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] - ٣٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] - ٣٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] - ٣٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] - ٣٤٠

١٢- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - ٣٤١

اشاره - ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٤٢

- ١٣- بَابُ أَنَّ الْوَرِثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاتِهِ الْمَوْصِي لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ ٣٤٢
- اشاره ٣٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلْثُ دِينِيهِ أَيْضًا ٣٤٤
- اشاره ٣٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٥
- ١٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٣٤٦
- اشاره ٣٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٤٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٤٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٤٩
- ١٦- بَابُ صِحِّهِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَضْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمُقْرَعُ مَتَّهَمًا فَمِنْ الثَّلَاثِ ٣٥٠

اشاره ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٣٥٥

١٧- بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ----- ٣٥٥

اشاره ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٥ - رقم الحديث الباب: [١١] ----- ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: [١٢] ----- ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: [١٣] ----- ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٨ - رقم الحديث الباب: [١٤] ----- ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٩ - رقم الحديث الباب: [١٥] ----- ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٠ - رقم الحديث الباب: [١٦] ----- ٣٦٠

١٨- بَابُ جَوَازِ زُجُوعِ الْمُوصَى فِي الوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صَحِّهِ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِرِيَادِهِ وَ نُقْضَانِ فَيَعْمَلُ بِالأَخِيرِهِ ----- ٣٦١

اشاره ----- ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٧ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: [٩] ----- ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: [١٠] ----- ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦١ - رقم الحديث الباب: [١١] ----- ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٢ - رقم الحديث الباب: [١٢] ----- ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٣ - رقم الحديث الباب: [١٣] ----- ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: [١٤] ----- ٣٦٧

١٩- بَابُ أَنَّ المَدَّيْرَ يُنْعَقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ التَّلْثِ كَالْوَصِيَّةِ ----- ٣٦٧

اشاره ----- ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٦ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٧ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٨

٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيِّ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ مَعَ الصَّرْوَرَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ ٣٦٩

اشاره ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٧٤

٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الذَّمِّيَّيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيِّ ٣٧٤

اشاره ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٤

٢٢- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَالِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْهَا الرُّبْعُ ٣٧٤

اشاره ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٧٩

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوَجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيَةِ ٣٧٩

اشاره ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٨١

٢٤- بَابُ وَجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ ٣٨٢

اشاره ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٢

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَ لَوَاحِدٍ مِمَّنْ ائْتَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَأَتَيْهُمَا أَقَامَ التَّيْنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً فَهُوَ بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ ٣٨٣

اشاره ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٣

٢٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بَعَثَ أَوْ دَيْنٍ لِرَمَهُ ذَلِكَ يَنْسَبُ حَصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقْرَ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ ٣٨٣

اشاره ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٨٧

٢٧- بَابُ أَنْ تَمُنَّ الْكُفْرَانِ مِنَ أَضْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٣٨٨

اشاره ٣٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٨٩

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ التَّرَكِّهِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالَّذِينَ تُمُّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ - ٣٨٩

اشاره - ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٩٢

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ ذَيْنِ مُسْتَوْعِبٍ لِلتَّرَكِّهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرَكُّهُ قَسِمَتْ بِالْحِصَصِ - ٣٩٣

اشاره - ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٩٣

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمَوْضَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمَوْصَى وَ لَمْ يَزِجْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمَوْضَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ - ٣٩٤

اشاره - ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٩٦

٣١- بَابُ وَجُوبِ صَرْفِ الدَّيِّهِ فِي قَضَاءِ ذَيْنِ الْمُقْتُولِ وَ وَصَايَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ - ٣٩٧

اشاره - ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٩٧

٣٢- بَابُ وَجُوبِ إِنْفَاقِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا - ٣٩٨

اشاره - ٣٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٩

٣٣- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٢

٣٤- بَابُ أَنَّ الْمُجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُجُوسِ ٤٠٣

اشاره ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٣

٣٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمَّى لِلذَّمَّى بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ ٤٠٤

اشاره ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠٦

٣٦- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِضَالِ الْمَالِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْغَرِيمِ أَوْ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ ٤٠٧

اشاره ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٩

٣٧- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَغَيْرِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ ٤٠٩

اشاره ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١١

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ ٤١٢

اشاره ٤١٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٣

٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدَرُ نَضْفُ التَّرَكَةِ صَخِ الْعِتْقِ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتَشْعَى وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ ٤١٤

اشاره ٤١٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٧

٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاهٍ وَاجِبِهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَضْلِ الْمَالِ ٤١٨

اشاره ٤١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٨

٤١- بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمُنْدُوبَةِ مِنَ التَّلْثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ ٤١٨

اشاره ٤١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٩

- ٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَضَرَتِ التَّرِكَةُ أَخْرَجَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَّاكِينِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ ٤٢٠
- اشاره ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٠
- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبُ عِنْدَ مَوْتِهِ يَبْنُوهُ صَبِيًّا وَ أَوْصَى بِعِثْقِ عَبْدٍ وَ اسْتَبْنَاهَا ٤٢٠
- اشاره ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٠
- ٤٤- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ الشَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ ٤٢١
- اشاره ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٢٦
- ٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ ٤٢٧
- اشاره ٤٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٨

- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٤٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٤٣٠
- ٤٦- بَابُ وَجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالِ الْوَالِدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنَعِهِ - ٤٣١
- اشاره - ٤٣١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣١
- ٤٧- بَابُ وَجُوبِ اخْتِذِ الْيَتِيمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَدَّلَهُ - ٤٣٢
- اشاره - ٤٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٢
- ٤٨- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيِّ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَدُّرِ النُّطْقِ - ٤٣٣
- اشاره - ٤٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٣
- ٤٩- بَابُ صِحِّهِ الْوَصِيِّ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّرْوَرِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَ لَا فِي عِنَقِهَا - ٤٣٤
- اشاره - ٤٣٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٥
- ٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ - ٤٣٦
- اشاره - ٤٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٦

- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٦
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٧
- ٥١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصَى
- ٤٣٧ - اشاره
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٨
- ٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ
- ٤٣٩ - اشاره
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٩
- ٥٣- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهَا وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٤٤٠ - اشاره
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٠
- ٥٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ
- ٤٤١ - اشاره
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤١
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٤٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٤٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٤٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٤٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٤٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٤٤
- رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٤٥

- ٤٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٤٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٤٦ ٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعِثْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ
- ٤٤٦ اشاره
- ٤٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٤٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٤٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٤٩ ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ
- ٤٤٩ اشاره
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٠ ٥٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ جَلِيَّةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ
- ٤٥٠ اشاره
- ٤٥٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥١ ٥٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِضَنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٢ ٥٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ
- ٤٥٢ اشاره
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٣ ٦٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَ جَبَّ صَرْفُهُ إِلَى الْمُخْتَجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَ الْمُغْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ
- ٤٥٣ اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٣

٤٥٤ - ٦١- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلُغُ فِي الْبَرِّ

٤٥٤ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٤

٤٥٤ - ٦٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَ أَوْلِيَّهِ

٤٥٤ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٤

٤٥٥ - ٦٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ

٤٥٥ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٥

٤٥٦ - ٦٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَبَ لَهُمْ

٤٥٦ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٦

٤٥٧ - ٦٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ قَدَّمَ الْحَجَّ وَ قَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ

٤٥٧ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٨

٤٥٩ - ٦٦- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَوْلَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَبْتَغِيَ التُّلْثَ وَ يَطَّلِ الزَّائِدَ مَعَ عَدَمِ إِجَارِهِ الْوَارِثِ

٤٥٩ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٩

٤٦٠ - ٦٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قَدَّمَ الْعَتَقَ وَ يَطَّلُ مَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ

٤٦٠ - اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٦١

٦٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ حَدَّ الْقَرَابَةِ - ٤٦٢

اشاره - ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٢

٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوْلَاهِ لَمْ يُدْخَلْ مَوْلَاهُ فِيهِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ - ٤٦٢

اشاره - ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٦٣

٧٠- بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْزَاءِ - ٤٦٣

اشاره - ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٣

٧١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيْنَهُمَا وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمَلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرْهُهُ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقَهُمَا - ٤٦٤

اشاره - ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٦٥

٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِنَقِ رَقَبَةٍ أَجْزَأَ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَتُهُ رَجُلًا كَانَ الْمَوْصِي أَوْ امْرَأَةً - ٤٦٥

اشاره - ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٥

٧٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِنَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تَوْجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلُغُ الْمَعِينُ لِثَمَنِهَا أَجْزَأَ عِنَقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زَنًا أَجْزَأَتْ - ٤٦٦

اشاره - ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٦٦

٧٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةٍ مِنْهُ - ٤٦٧

اشاره - ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٦٨

- ٤٦٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعُنُقِ ثَلَاثِ مَمَالِيكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعِ ----- ٤٦٩
- اشاره ----- ٤٦٩
- ٧٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٩
- اشاره ----- ٤٧٠
- ٧٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ ----- ٤٧٠
- اشاره ----- ٤٧٠
- ٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِخَمْسِمَائِهِ فَاسْتُرِيَتْ بِأَقْلٍ أُعْطِيَتْ الْبَاقِي ثُمَّ أُغِيقَتْ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٠
- اشاره ----- ٤٧١
- ٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِخَمْسِمَائِهِ فَاسْتُرِيَتْ بِأَقْلٍ أُعْطِيَتْ الْبَاقِي ثُمَّ أُغِيقَتْ ----- ٤٧١
- اشاره ----- ٤٧١
- ٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصَى وَ لَا تَمْضَى وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧١
- اشاره ----- ٤٧١
- ٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصَى وَ لَا تَمْضَى وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ----- ٤٧١
- اشاره ----- ٤٧١
- ٧٩- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧١
- ٧٩- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ ----- ٤٧٢
- اشاره ----- ٤٧٢
- ٧٩- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ ----- ٤٧٢
- اشاره ----- ٤٧٢
- ٨٠- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُصَحِّحُ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٢
- اشاره ----- ٤٧٣
- ٨٠- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُصَحِّحُ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً ----- ٤٧٣
- اشاره ----- ٤٧٣
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٣
- اشاره ----- ٤٧٣
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- ٤٧٣
- اشاره ----- ٤٧٣
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٣
- اشاره ----- ٤٧٣
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- ٤٧٣
- اشاره ----- ٤٧٣
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٤
- اشاره ----- ٤٧٤
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- ٤٧٤
- اشاره ----- ٤٧٤
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٥
- اشاره ----- ٤٧٥
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- ٤٧٥
- اشاره ----- ٤٧٥
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٥
- اشاره ----- ٤٧٥
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ----- ٤٧٥
- اشاره ----- ٤٧٥
- ٨٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأُمَّةٍ وَوَلَدِهِ أُغِيقَتْ مِنَ الثَّلَاثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ ----- ٤٧٦

اشاره ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٧

٨٣- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْوَصِيِّ لِلْقَرَانَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً ٤٧٨

اشاره ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٩

٨٤- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِخْقَاقِ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ٤٨٠

اشاره ٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٠

٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ تَرَأَّ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ ٤٨٠

اشاره ٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٠

٨٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فِي كَفَّارِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ ذَلِكَ ٤٨١

اشاره ٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨١

٨٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَخْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَ حُكْمٌ مِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْهَمًا ٤٨٢

اشاره ٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٢

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَهُ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ ٤٨٢

اشاره ٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٣

- ٤٨٤ - ٨٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ ٤٨٤
- ٤٨٤ - اشاره ٤٨٤
- ٤٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٤
- ٤٨٥ - ٩٠- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيِّ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْبَانِهِ أَمْ وَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٨٥
- ٤٨٥ - اشاره ٤٨٥
- ٤٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٥
- ٤٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٥
- ٤٨٧ - ٩١- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الذَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْعَرْمَاءِ بِرِضَاهُمْ ٤٨٧
- ٤٨٧ - اشاره ٤٨٧
- ٤٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٧
- ٤٨٨ - ٩٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَنَ لَوْصِيَّهِ فِي الْمَضَارَبَةِ بِمَالٍ وَلَدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْ ٤٨٨
- ٤٨٨ - اشاره ٤٨٨
- ٤٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٨
- ٤٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٨
- ٤٨٩ - ٩٣- بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا بِلَا بَيِّنَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا ٤٨٩
- ٤٨٩ - اشاره ٤٨٩
- ٤٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٩
- ٤٩٠ - ٩٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأَلٍ مُحْتَمِدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لِيُؤَلِّدَ فَاطِمَةَ ع ٤٩٠
- ٤٩٠ - اشاره ٤٩٠
- ٤٩٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٠
- ٤٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩١
- ٤٩٢ - ٩٥- بَابُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ لِلْمَوْصِي أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَ مَضْرَفِ الْوَصِيِّ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا ٤٩٢
- ٤٩٢ - اشاره ٤٩٢
- ٤٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٢
- ٤٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٢
- ٤٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩٣
- ٤٩٣ - ٩٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعِهِ كُلِّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مَدَّةَ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةٌ ثُمَّ ضَارَ لَهَا غَلَّةٌ وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ أَرْضًا بِإِخْرَاجِ الْوَصِيِّ ٤٩٣

٤٩٣ -..... اشاره

٤٩٣ -..... [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٤ -..... ٩٧- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبَرِ الثَّقَةِ

٤٩٤ -..... اشاره

٤٩٤ -..... [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٥ -..... ٩٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيارِ تَوَلِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِبْضَاءِ بِهِ

٤٩٥ -..... اشاره

٤٩٥ -..... [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٥ -..... ٩٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

٤٩٥ -..... اشاره

٤٩٥ -..... [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٦ -..... ١٠٠- بَابُ جَوَارِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

٤٩٦ -..... اشاره

٤٩٦ -..... [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٧ -..... تعريف مركز

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

١- بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِلَّا فَبِالنَّسْبِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِلَّا فَبِالنَّسْبِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٣٢-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْقِذْ عَنِّي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَالرَّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ

ص: ٥

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.-

٢- التهذيب ٧- ١٨٥- ٨١٧.-

٣- التهذيب ٧- ٤٣- ١٨٤.-

فَنَقَدَ عَنْهُ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ ثَمَنَهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٣٣-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَى صَاحِبًا لَهُ وَ قَالَ انْقُضْ عَنِّي وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ نَقْضًا فَعَلَيْهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٣٤-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبِيدِ الصَّالِحِ عِ الرَّجُلِ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ فَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نَصِيفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُذُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ يَلْحَقُهُ مِنَ الوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الوَضِيعَةِ كَمَا أَخَذَ الرِّبْحَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٠٣٥-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ وَهَيْبِ (٦) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رِبْحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

ص: ٦

١- الفقيه ٣- ٢١٩- ٣٨١٣.

٢- التهذيب ٧- ٦٨- ٢٩٢.

٣- التهذيب ٧- ١٨٦- ٨٢٢.

٤- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٤ و أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.

٥- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٥.

٦- في نسخه وهب (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٠٣٦-٦- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَ يُؤَلِّيهَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٠٣٧-٧- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (٤) صَفْوَانَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْقِذْ عَنِّي فِي سِلْعَةٍ فَمُوتَ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ وَ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٠٣٨-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ فِي الصُّلْحِ (٦) وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٧) وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارَبَةِ (٩).

ص: ٧

- ١- التهذيب ٦- ٢٠٠- ٤٤٦، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدين.
- ٢- في نسخه- محمد بن الحسين (هامش المخطوط).
- ٣- التهذيب ٧- ٤٣- ١٨٣.
- ٤- كذا في الأصل، و فوّه (و).
- ٥- الكافي ٥- ٢١٢- ١٦، و أورد في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.
- ٦- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح.
- ٧- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.
- ٨- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
- ٩- يأتي في الباب ٢ من أبواب المضاربه.

٢- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَ إِنْصَاعِهِ وَ إِيْدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

إشارة

(١) ٢ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَ إِنْصَاعِهِ وَ إِيْدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٣٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمَّ وَ لَا يُنْصَعَهُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٤٠ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

ص: ٨

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥ - ٢٨٦ - ١.

٣- التهذيب ٧ - ١٨٥ - ٨١٥.

٤- الفقيه ٣ - ٢٢٩ - ٣٨٤٩.

٥- قرب الإسناد - ٧٨.

٦- الكافي ٥ - ٢٨٦ - ٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ فِي الْمُرَارَعَةِ (٢) وَ لَمَّا يُنَافِي الْكِرَاهِيَةَ.

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطَّئَهَا

إشاره

(٣) بَابُ ٣ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطَّئَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَخْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يَغْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٤٢-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدِهِ بِقِيَمِهِ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ جَعَلَهُنَّ بَثْمَنٍ فَقَالَ لِلْبَيْعِ لَكَ عَلَى نِصْفِ الرَّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلِ عَلَى الْقِيَمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرَّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

ص: ٩

١- التهذيب ٧- ١٨٥- ٨١٦-

٢- يأتى فى الباب ١٢ من أبواب المزارعه.-

٣- الباب ٣ فيه حديثان.-

٤- الكافي ٧- ١٩٥- ٦، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا.-

٥- التهذيب ٧- ٨٢- ٣٥٢، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.-

٦- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان.-

فى النكاح (١) وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٤- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصَرُّفِ لِاجْتِمَاعِ لَزِمَ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصَرُّفِ لِاجْتِمَاعِ لَزِمَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَبَدَّ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدَيْعَهُ وَقَالَا: لَمَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدَيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدَيْعَتِي فَقَالَتْ: أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ - فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: اجْعَلْ عَلَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع - هَيْدِهِ الْوَدَيْعَةُ عِنْدِي وَقَدْ أَمْرْتُمَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأَتَيْتَنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضْمِنْهَا وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

ص: ١٠

- ١- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، و فى البابين ٤١، ٤٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.-
- ٢- يأتى فى الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا.-
- ٣- الباب ٤ فيه حديث واحد.-
- ٤- الكافى ٧-٤٢٨-١٢.-
- ٥- فى التهذيب زياده- عن معلى بن محمد (هامش المخطوط).-
- ٦- التهذيب ٦-٢٩٠-٨٠٤.-

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّفَيْصِيِّ قَالَ: اسْتَوَدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرَ الْإِسْتِيفَاءَ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرَ الْإِسْتِيفَاءَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤٤ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيُظْهِرُ عَلَيْهِ قَدْ اخْتَانَ شَيْئاً أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَقَالَ شَوْهُ إِنَّمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرَّ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بغيرِ عِلْمِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا (٧) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا

ص: ١١

١- الفقيه ٣- ١٩- ٣٢٤٨.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٧ من الباب ٤، و في الباب ١١ من أبواب المكاتبه.

٤- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٦- ٣٥٠- ٩٩٢.

٦- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٤٩.

٧- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٣. من أبواب جهاد النفس.

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمِهِ الدِّينِ المُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

اشاره

(٢) ٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمِهِ الدِّينِ المُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤٥ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأْيُدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بَأْيُدِيهِمَا وَأَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَفْتَضِ الْأَخْرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا (٤).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ نَحْوَهُ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٤٦ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ١٢

١- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

٢- الباب ٦ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٧- ١٨٥- ١١٨، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الضمان.

٤- التهذيب ٦- ١٩٥- ٤٣٠.

٥- التهذيب ٧- ١٨٦- ٨١٩.

٦- التهذيب ٧- ١٨٦- ٨٢٠.

٧- التهذيب ٧- ١٨٦- ٨٢١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَيْنٌ وَ مِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَ الدَّيْنَ فَتَوَى (١) الَّذِي كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِي لِلْآخِرِ أَيْرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ (٢) وَ فِي الدَّيْنِ (٣).

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحِطِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ (٦) وَ آدَابِهَا (٧).

ص: ١٣

١- توى- هلك (الصحاح ٦- ٢٢٩٠ مادة توى)-.

٢- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب الضمان.-

٣- تقدم فى الباب ٢٩ من أبواب الدين.-

٤- الباب ٧ فيه حديث واحد.-

٥- نهج البلاغه ٣- ٢٠٤- ٢٣٠، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجاره.-

٦- تقدم فى الباب ٢٧ من أبواب مقدمات التجاره.-

٧- تقدم فى الباب ٢١ من أبواب آداب التجاره.-

١- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصْرِفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجْزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصْرِفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجْزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَالرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٤٩-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ

ص: ١٥

١- الباب ١ فيه ١٢ حديثًا.

٢- الكافي ٥- ٢٤٠- ٢.

٣- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٦.

٤- الكافي ٥- ٢٤٠- ١.

يُعْطَى الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتِ أَرْضٌ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزُهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٥٠-٣- (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ يَبْعُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ صَاحِبُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٥١-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ يَبْعُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٠٥٢-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَيُخَالَفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبِيعُ بَيْنَهُمَا.

ص: ١٦

١- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٥-

٢- الكافي ٥- ٢٤١- ٧-

٣- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٨ و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥١-

٤- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٣٨-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٠٥٣-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى (٢) غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرِيحَ (٣) فَالرَّبِيحُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٠٥٤-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرَّبِيحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ يَحْتَمِلُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرٌ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَ كَانَ يُعْطَى الرَّجَالَ يَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَبَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَمَّا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَمَّا يَسْتَرُوا ذَا كَبِدٍ رَطْبِهِ فَإِنْ خَالَفَتْ شَيْئاً مِمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٠٥٥-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُضَارَبٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ أَدْنَيْتَهُ (٧) أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ (٨).

ص: ١٧

١- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٧-

٢- فى الفقيه زياده- أرض (هامش المخطوط).

٣- فى الفقيه- و ربح (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٢٢٧- ٣٨٤٢-

٥- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٣-

٦- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٤-

٧- فى نسخه- آذيته (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٧- ١٩٣- ٨٥٤-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٠٥٦-٩- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْبًا مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٠٥٧-١٠- (٢) وَيَا سَيِّدَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً وَيُنْهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٠٥٨-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَ نَهَى أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٠٥٩-١٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالٌ مُضَارَبَةٌ فَكَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَزْكَبُوا بَحْرًا وَ لَا يَنْزِلُوا وَاذِيًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ فَأُبَلِّغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٨

١- -التهذيب ٧- ١٩٣- ٨٥٣-

٢- -التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢٧-

٣- -التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٦-

٤- -نوادير أحمد بن محمد بن عيسى- ١٦٢- ٤١٥-

٥- -يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب الوديعه-

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَ الْبَاقِي قِرَاضًا وَ يَشْتَرِطَ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلَ الْبَاقِي بَضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ الْقَرْضُ

اشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَ الْبَاقِي قِرَاضًا وَ يَشْتَرِطَ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلَ الْبَاقِي بَضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ الْقَرْضُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٦٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ يَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٦١ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ - فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَ الْبَاقِي مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٦٢ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ هَلْ يَسْتَتَقِيمُ لِصَاحِبِ

ص: ١٩

١- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.-

٢- الكافي ٥- ٣٠٧- ١٦.-

٣- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣٢ و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٥.-

٤- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٣ و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٦.-

الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِثْقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ (١) لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٦٣-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتَ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفًا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِي مَعَكَ تَشْتَرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ (٣) وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٤) وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٥).

٣- بَابُ أَنَّهُ يُبْتِغَى لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمَشْتَرَطَةُ مِنَ الرَّبْحِ وَ لَا يُلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

إشاره

(٦) ٣ بَابُ أَنَّهُ يُبْتِغَى لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمَشْتَرَطَةُ مِنَ الرَّبْحِ وَ لَا يُلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٦٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَتَبَّاعُ لَكَ مَتَاعًا وَ الرَّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٦٥-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٠

١- في نسخه - أرفق (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ١٨٩- ٨٣٤-

٣- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح.

٤- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.

٥- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٦- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.

٧- الفقيه ٣- ٢١٣- ٣٧٩٣، و أورد مثله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود.

٨- الكافي ٥- ٢٤٠- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصيف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٦٦-٣- (٢) وعنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سألت عن الرجل يشتري المال فيهلك أو يسرق ألقى صاحبه ضمان فقال ليس عليه عزم بعد أن يكون الرجل أميناً.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان مثله (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٦٧-٤- (٤) وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قضى علي ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصيف الربح فليس على المضاربه ضمان الحديث.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٠٦٨-٥- (٥) وعنه عن عبد الله بن جبهه عن إسحاق بن عمارة عن

ص: ٢١

١- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٣٩-

٢- التهذيب ٧- ١٨٤- ٨١٢، و أورده في الحديثين ٥، ٨ من الباب ٤ من أبواب الوديعه، و صدره عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العاربه-

٣- الكافي ٥- ٢٣٨- ٤-

٤- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣٠، و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب-

٥- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٢٩، و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٢-

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارِبِ قَالَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٠٦٩-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ مُسَمًّى فَاثْبَاعَ الْمُضَارِبِ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمُضَارِبِ شَرِيكًا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحُمْلَ عَلَى التَّفْرِيطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ (٣) وَ غَيْرِهَا (٤).

٤- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

إشاره

(٥) ٤ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ (٧) وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ.

ص: ٢٢

١- -التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣١، و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٤.-

٢- -تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-

٣- -يأتي في الباب ٤ من أبواب الوديعه.-

٤- -يأتي في الباب ١ من أبواب العاربه، و في الباب ٣٢ من أبواب الاجاره.-

٥- -الباب ٤ فيه حديثان.-

٦- -الكافي ٥- ٢٤٠- ٣، و أورد صدره في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٧- -في نسخه- المال (هامش المخطوط).-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٧١-٢- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا (٤).

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارِبَةُ بِالذَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّيحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

اشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارِبَةُ بِالذَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّيحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِبَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٧)

ص: ٢٣

١- الفقيه ٣- ٢٢٨- ٣٨٤٣-

٢- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٣٩-

٣- التهذيب ٧- ١٨٨- ٨٣٠، والاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٣-

٤- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٥٢-

٥- الباب ٥ فيه حديث واحد-

٦- الكافي ٥- ٢٤٠- ٤-

٧- التهذيب ٦- ١٩٥- ٤٢٨-

وَ يَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَاتِ التَّجَارِهِ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ (٣).

٦- بَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ (٦) مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعُمَرَكَِيِّ مِثْلَهُ (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٢٤

١- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٤٨-

٢- الفقيه ٣- ٢٢٨- ٣٨٤٥-

٣- تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجاره.-

٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.-

٥- الكافي ٥- ٢٤١- ٥-

٦- في نسخه- المضاربه (هامش المخطوط).-

٧- التهذيب ٧- ١٩١- ٨٤٧-

٨- الكافي ٥- ٢٤١- ٩-

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَ حِصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الرَّبْحِ

إشاره

(٢) بَابُ ٧ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَ حِصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الرَّبْحِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقْلُ رِبْحُهُ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

٨- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عُتِقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّبْحِ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ

إشاره

(٥) بَابُ ٨ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عُتِقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّبْحِ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ (٧) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

ص: ٢٥

١- الفقيه ٣- ٢٢٩- ٣٨٤٦.

٢- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٤٠.

٤- الكافي ٥- ٢٤١- ٦.

٥- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥- ٢٤١- ٨.

٧- في نسخه- محمد بن قيس (هامش المخطوط).

فَقَالَ يُقَوْمُ فَإِذَا (١) زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَعْتِقَ وَاسْتَشْعَى فِي مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤). (٥)

٩- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَقْتَهُ امْرَأَةٌ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَجَرَّبُ بِهِ فَرِيحٌ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ

إشاره

(٦) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ صَادَقْتَهُ امْرَأَةٌ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَجَرَّبُ بِهِ فَرِيحٌ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَى صَادَقْتَهُ جَارِيَةً وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ
بَيْنَكَ رُدِّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَرَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَارَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ
آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٨)

ص: ٢٦

١- في الفقيه- فان (هامش المخطوط).-

٢- الفقيه ٣- ٢٢٨- ٣٨٤٤.-

٣- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨٤١.-

٤- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٤.-

٥- و يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب العتق.-

٦- الباب ٩ فيه حديث واحد.-

٧- الكافي ٥- ٣٠٦- ١٠.-

٨- التهذيب ٧- ٢٢٩- ٩٩٩، و فيه- جعفر بن محمد عن أبي الصباح.-

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (١).

١٠- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَقَالَ إِنَّ كَانَ رَبِيحٌ فَلِئْتِيمٍ وَإِنْ كَانَتْ وَضِيْعَةٌ فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاهِ (٤) وَفِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

١١- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ

إشاره

(٧) ١١ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٨ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَالْجَارِيَةُ إِنَّمَا

ص: ٢٧

١- تقدم في الباب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به.

٢- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ١٩٠- ٧٨٤٢.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٥- تقدم في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

٦- يأتي في الباب ٩٢ من أبواب الوصايا.

٧- الباب ١١ فيه حديث واحد.

هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ لِمَا يَأْتِي (١).

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٩-١- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٨

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِالْمَصَاهِرِ، وَ فِي الْبَابَيْنِ ٤١، ٦٨ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ. وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْلِيلِ وَ حَكْمِهِ فِي الْأَبْوَابِ ٣١، ٣٢، ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ.-

٢- الْبَابُ ١٢ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.-

٣- قُرْبِ الْإِسْنَادِ- ١١٤، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، وَ فِي الْحَدِيثِ ١٣ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ السَّلَفِ.-

٤- مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ- ١٢٥- ٩١.-

٥- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ١٢ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ السَّلَفِ.-

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنَّ عَيْنَهَا لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ

اشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنَّ عَيْنَهَا لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٨٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ قَالَ إِنَّ سَيِّمَاءَهُ بَعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣). (٤)

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَ

اشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٨١ - ١ - (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَهُ غَيْرَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَ قَالَ لَا.

ص: ٢٩

١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨٥١.

٣- الفقيه ٣- ٢٢٩- ٣٨٤٧.

٤- و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٦٣ - ٤٢٢.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُرْسِ وَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهِهِ بَيْعِهِ

اشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُرْسِ وَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهِهِ بَيْعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٨٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: سَأَلَ النَّبِيَّ ص أَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحِيلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نَعَمْ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقِهِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ مَكَانَهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

ص: ٣١

١- -الباب ١ فيه حديث واحد-

٢- -الكافي ٥- ٢٦٠- ٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجاره، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب-

٣- -الفقيه ٢- ٢٩١- ٢٤٨٨-

٤- -أمالى الصدوق- ٢٨٧- ٢-

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ التَّجَارِهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرَسِ قَبْلَ التُّرَابِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرَسِ قَبْلَ التُّرَابِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٨٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَرَّ أَخِي عَيْسَى ع بِمَدِينَةِ وَ إِذَا فِي ثَمَارِهَا الدُّودُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصِيبُوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصِيبُوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

إشاره

(٦) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٨٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢

١- -تقدم في البابين ١٠، ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة.-

٢- -يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الوقوف.-

٣- -الباب ٢ فيه حديث واحد.-

٤- -علل الشرائع - ٥٧٤ - ١.-

٥- -في المصدر زياده- عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام).-

٦- -الباب ٣ فيه ١١ حديثا.-

٧- -الكافي ٥ - ٢٦٠ - ٣.-

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ (١) ازْرَعُوا وَاغْرَسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ (٢) مِنْهُ وَاللَّهِ لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسَنَّ الْغُرْسَ (٣) بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَتَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٨٥ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ الصَّرْعِ كَيْلًا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٨٦ - ٣ - (٨) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْ لَا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

ص: ٣٣

١- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه- و أطيّب (هامش المخطوط).

٣- في التهذيب- النخل (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٢٥٠- ٣٩٠٧.

٥- التهذيب ٦- ٣٨٤- ١١٣٩.

٦- الكافي ٥- ٢٦٠- ٢.

٧- في نسخه- محمد بن محمد (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٥- ٢٦٠- ١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٨٧-٤- (١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَال: وَ سَيْئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ (٢) قَالَ الزَّرْعُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٠٨٨-٥- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَجَعَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جِبْرِئِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَاثًا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٠٨٩-٦- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٠٩٠-٧- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّرْعُونَ كُنُوزُ الْأَنْامِ يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٠٩١-٨- (٦) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرْعَةُ.

ص: ٣٤

١- الفقيه ٣- ٢٥٣- ٣٩١٦.

٢- إبراهيم ١٤- ١٢.

٣- الكافي ٥- ٢٦٠- ٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٥- ٢٦٠- ٥.

٥- الكافي ٥- ٢٦١- ٧، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجاره.

٦- الكافي ٥- ٢٦١- ٦ ذيل حديث ٦.

٢٤٠٩٢-٩- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعُ زَرْعِهِ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحُهُ وَ أَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

٢٤٠٩٣-١٠- (٤) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رَسُولِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٥) عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَعَايِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ الْأِمَارَةُ وَ الْعِمَارَةُ وَ التَّجَارَةُ وَ الْأِجَارَةُ وَ الصَّدَقَاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا (٦) - فَأَعْلَمْنَا سَبِيحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبِيبًا لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَاتِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ.

٢٤٠٩٤-١١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ ع

ص: ٣٥

- ١- الكافي ٥- ٢٦٠- ٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجاره.
- ٢- الفقيه ٢- ٢٩١- ٢٤٨٨.
- ٣- أمالي الصدوق- ٢٨٦- ٢.
- ٤- المحكم و المتشابه- ٣٠، و أورده صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعه منه في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الاجاره و أخرى في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمه الخمس.
- ٥- يأتي في الفائده الثانيه- من الخاتمه برقم (٥٠).
- ٦- هود ١١- ٦١.
- ٧- علل الشرائع- ٤٩٨- ١.

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَاحْسَبُوا نِسَاءَكُمْ وَإِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٩٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ (٦) عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ اخْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيْحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطْرِ قَالَ فَحَرُّثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٩٦ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ

ص: ٣٦

١- فى المصدر- غياث بن ابراهيم.-

٢- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ٩، و فى الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجاره.-

٣- يأتى فى البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٤ فيه حديثان.-

٥- الكافى ٥- ٢٦٢- ١.-

٦- فى المصدر- ابراهيم بن عقبه.-

٧- تفسير العيَّاشى ١- ٤٠- ٢٤.-

وَنَعِيمَهَا فَلَبِثَ يَحَارُ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مَا تَنَى سِنِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِلَىٰ أُنْ قَالَ فَرَحِمَ اللَّهُ نِدَاءَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٩٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى الْمَارِضِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّائًا قَالَ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَوْتَهُ الدُّنْيَا وَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ - وَ أَلْسِنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْتِنِي الْمَعِيشَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٩٨ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا بَدَرْتَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ قَدْ بَدَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَاكِمًا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٩٩ - ٣ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

ص: ٣٧

١- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٣، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٥ - ٢٦٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥ - ٢٦٣ - ٢.

٦- في نسخه - مباركا (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٥ - ٢٦٢ - ١.

تَزْرَعُ زَرْعًا فَخَذَّ قَبْضَهُ مِنَ الْبَيْدْرِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقُلَّ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَمْ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بِلِ اللَّهِ الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَّاحِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٠٠-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِ إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُوْدٍ أَوْ حَبِّهِ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١٠١-٥- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٤).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبُسْرِ إِذَا أُنْعِمَ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبُسْرِ إِذَا أُنْعِمَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٠٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ عَمَلُهَا وَ لَا يَتَبَعَلُ (٧) النَّخْلَ فَلْيَأْخُذْ حَيْثَانًا صِغَارًا يَابَسَةً فَلْيُدَقِّقْهَا بَيْنَ

ص: ٣٨

١- -الواقعه ٥٦-٦٣-٦٤.

٢- -الكافي ٥-٢٦٣-٥.

٣- -الكافي ٥-٢٦٣-٦.

٤- -إبراهيم ١٤-٢٥.

٥- -الباب ٦ فيه حديثان..

٦- -الكافي ٥-٢٦٣-٣.

٧- -البعل من النخل - ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى (مجمع البحرين - بعل - ٥-٣٢٣).

الدَّقِينِ ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصُرُّ الْبَاقِي فِي صُرِّهِ نَظِيفَةً ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٠٣-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَدِيًّا (٢) قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَيْتَعَتِ الْبُسْرَةُ وَ هَمَّتْ أَنْ تَرْطَبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَتَبَّتْ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٧- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السُّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَفِيِّ الطَّلْحِ وَ السُّدْرِ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السُّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَفِيِّ الطَّلْحِ وَ السُّدْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٠٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرِ (٥) عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُقَطِّعُوا الثَّمَارَ فَيُصَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٠٥-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَطْعِ السُّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَ سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا.

ص: ٣٩

١- -الكافي ٥- ٢٦٣- ٤.

٢- -الودي- صغار النخل (النهاية ٥- ١٧٠).

٣- -الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- -الكافي ٥- ٢٦٤- ٩.

٥- -في المصدر- الحسين بن بشير.

٦- -الكافي ٥- ٢٦٣- ٧.

٢٤١٠٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطَعَ النَّخْلَ وَ شَيْئٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَطْعُ الشَّجَرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْسُّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السُّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السُّدْرِ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ (٢).

٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا تَسَاوِيًا فِيهِ أَوْ تَفَاضُلًا وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا لِلْبُذْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ

اشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا تَسَاوِيًا فِيهِ أَوْ تَفَاضُلًا وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا لِلْبُذْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ

٢٤١٠٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتِحَ خَيْبَرُ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصِيفِ الْحَدِيثِ.

٢٤١٠٨-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع

ص: ٤٠

١- الكافي ٥- ٢٦٤- ٨-

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة-

٣- الباب ٨ فيه ١١ حديثا-

٤- الكافي ٥- ٢٦٧- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار-

٥- الكافي ٥- ٢٦٦- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار-

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْطَى خَيْرَ بِالنِّصْفِ اَرْضَهَا وَ نَخَلَهَا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٠٩-٣- (١) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهِ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعِ بِالثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١١٠-٤- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلذَّرِ ثُلْثًا وَ لِلْبَقْرِ ثُلْثًا قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١١١-٥- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْرَعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلْثٌ لِلْبَقْرِ وَ ثُلْثٌ لِلْبَدْرِ وَ ثُلْثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقْرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازرع فيها كذا وَ كذا إِنْ شئتَ نصفاً وَ إِنْ شئتَ ثُلْثًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤١١٢-٦- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤١

١- الكافي ٥- ٢٦٧- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧١، و الاستبصار ٣- ١٢٨- ٤٥٩.-

٣- الكافي ٥- ٢٦٧- ٦.-

٤- الكافي ٥- ٢٦٧- ٤.-

٥- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧٢.-

٦- الكافي ٥- ٢٦٧- ٥.-

النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبُذْرِ ثُلثًا وَ لِلْبَقْرِ ثُلثًا قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ بُذْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤١١٣-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ وَ فَضَالَهِ عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤١١٤-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَجِ بِالرُّبْعِ وَ النُّصْفِ وَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ - أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَرِ (٤) وَ الْخَيْبَرُ هُوَ النُّصْفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤١١٥-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢

١- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧٣-

٢- التهذيب ٧- ١٩٤- ٨٦٠-

٣- التهذيب ٧- ٢٠١- ٨٨٨، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به.-

٤- المخابره- أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر (القاموس- خبر- ٢- ١٧)-.

٥- الفقيه ٣- ٢٥٠- ٣٩٠٦-

٦- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٨٩، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.-

مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ وَبَيْعِ السَّنِينِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤١١٦ - ١٠ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلثًا لِلذَّرِّ وَ ثُلثًا لِلْبَقْرِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ بِذَرًّا وَ لَا بَقْرًا وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَرْضُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّيَ بِذَرًّا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤١١٧ - ١١ - (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يَكْرِىَ أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَاقَاهِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا

اشاره

(٦) ٩ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَاقَاهِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١١٨ - ١ - (٧) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٣

١- التهذيب ٧- ١٩٤- ٨٥٧.

٢- الفقيه ٣- ٢٤٩- ٣٩٠٤.

٣- المقنع- ١٣٠.

٤- مسائل علي بن جعفر- ١٤٩- ١٨٩.

٥- يأتي في الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩ فيه حديثان.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ النَّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١١٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١١٩-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ (٢) قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٠- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمَ الْبَذْرِ وَ الْبَقْرِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمَ الْبَذْرِ وَ الْبَقْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٢٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ قَالَ:

ص: ٤٤

١- -الكافي ٥- ٢٤٨- ٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٢- في الفقيه زياده- الله عز و جلّ منه (هامش المخطوط).-

٣- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧٦.-

٤- الفقيه ٣- ٢٤٤- ٣٨٩٠.-

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ١٠ فيه حديثان.-

٧- -الكافي ٥- ٢٤٧- ١.-

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشَارِكُ الْعِلْجَ (١) فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ (٢) وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ (٣) وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنْ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ لِي الْبَاقِي قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِعَدْلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ الْبِذْرَ وَيُقَسِّمَ مَا بَقِيَ قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنْ الْبِذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٢١-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجْلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُضْرِبَ لِحَهَا وَيُؤَدِّي خَرَجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَمَّا يَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ (٨) مِنْ شَيْءٍ قَسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النُّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.

ص: ٤٥

١- في الفقيه-المشرك (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه- والسعي (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه- حظه (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه- القيام و السعي. و في نسخه من التهذيب- السقي و القناه (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٣- ٢٤٧- ٣٨٩٨.

٦- التهذيب ٧- ١٩٨- ٨٧٥.

٧- الكافي ٥- ٢٦٨- ٢.

٨- في المصدر زياده- منها.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١١- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمَزَارَعَةِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمَزَارَعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُقَابٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ (٥) وَيَقُولُ اَعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ (٦) سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٢٣-٢- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٤٦

١- التهذيب ٧-١٩٨-٨٧٦-

٢- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من باب بيع الثمار-

٣- الباب ١١ فيه حديثان-

٤- الكافي ٥-٢٦٨-٢، و أورد قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٩، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب-

٥- فى الفقيه زياده- الخربه (هامش المخطوط)-

٦- فى نسخه من الفقيه- أو أربع (هامش المخطوط) و فى الفقيه- ثلاث سنين أو أربع أو خمس-

٧- الفقيه ٣-٢٤٤-٣٨٩٠-

٨- التهذيب ٧-١٩٨-٨٧٦-

٩- الكافي ٥-٢٦٨-٣، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به-

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْقَمِيَّالَةَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتُقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سِنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَتُؤَدَّى مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ قَبَالِهِ الْأَرْضِ (٢).

١٢- بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ فِي الْمَزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

إِشَارَةٌ

(٣) ١٢ بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ فِي الْمَزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٢٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبُذْرُ وَالْبَقْرُ وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٢٥ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَخْرِجُهَا (٧) الرَّجُلُ بِخُمْسٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَبِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ

ص: ٤٧

١- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧٤.

٢- يأتي في الحديثين ٣، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه حديثان.

٤- الكافي ٥- ٢٤٨- ٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- المقنع - ١٣٠.

٦- التهذيب ٧- ١٩٤- ٨٥٨.

٧- في المصدر - يستاجرهما.

وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعَلِجِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا (١) وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الشَّرْكَهِ (٢).

١٣- بَابُ جَوَازِ الْمَشَارَكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَدْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ جَوَازِ الْمَشَارَكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَدْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٢٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْدُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَدْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْدُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيَقْوَمُهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٧)

ص: ٤٨

- ١-١- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-
- ٢- تقدم في الباب ٢ من أبواب الشركه.-
- ٣- الباب ١٣ فيه حديث واحد.-
- ٤- الكافي ٥-٢٦٨-٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.-
- ٥- التهذيب ٧-١٩٨-٨٧٧.-
- ٦- التهذيب ٧-٢٠٠-٨٨٤.-
- ٧- الفقيه ٣-٢٣٦-٣٨٦٨.-

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلِ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلِ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (٦) عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الرَّعْفَرَانَ وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضٍ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَضَّيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٢٨-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٤٩

- ١- -مستطرفات السرائر- ٧٨-٣-.
- ٢- -تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب-.
- ٣- -يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب-.
- ٤- -الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث-.
- ٥- -الكافي ٥-٢٦٦-٩، و التهذيب ٧-١٩٦-٨٦٩-.
- ٦- -" موسى " ليس في الفقيه (هامش المخطوط)-.
- ٧- -الفقيه ٣-٢٥١-٣٩٠٩-.
- ٨- -الكافي ٥-٢٦٦-١٠-.

الرَّجُلِ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ (١) مَنَّا وَيُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَالْيَابِسُ إِذَا جُفِفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَيَبْقَى رُبْعُهُ وَقَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلِحُ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظُهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقْبَلُهُ الْأَرْضُ أَوْلًا عَلَى أَنْ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٢٩-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ أَبِي عَدِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مِمَّا خُرِصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٣٠-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَنَزَارِعُهُمْ (٥) فَيَقُولُونَ قَدْ حَزَرْنَا (٦) هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنْ الْحَزْرُ

ص: ٥٠

١- فى نسخة- زعفرانا رطبا (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧٠.

٣- التهذيب ٧- ٢٠٥- ٩٠٥.

٤- التهذيب ٧- ٢٠٨- ٩١٦، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

٥- فى الكافى زياده- فيجيئون (هامش المخطوط).

٦- الحزر- التقدير و الخرص. (الصحاح- حزر- ٢- ٦٢٩).

لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يُرَدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١٣١-٥- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضًا وَالْمُعَامِلِينَ قَبَلْنَا مِنَ الْأَكْرَهِ وَالشُّلْطَانَ يُعَامِلُونَ عَلِيَّ أَنْ لِكُلِّ جَرِيْبٍ طَعَامًا مَعْلُومًا أَوْ فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بغيرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخِذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ آخِذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَمَا تَعْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمَكِّنُنَا فِي شَيْئِكَ وَشَيْئِي إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِي عَلِيُّ إِنَّ لَهُ فِي يَدِي أَرْضًا وَ لِنَفْسِي وَ قَالَ لَهُ عَلِيُّ إِنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مَضْرَّةٌ يَعْنِي فِي شَيْئِهِ وَ شَيْءٍ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمَكِّنُنَا غَيْرَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ وَسَّعْتَ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِي قَدْ نَدِمْتُ حَيْثُ لَمْ أَسْتَأْذِنْهُ لِأَصْرِي حَابِنَا جَمِيعًا فَقُلْتُ هَذَا لِعَلِّهِ الضَّرُورَةَ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ (٤).

ص: ٥١

١- الكافي ٥- ٢٨٧- ١.

٢- التهذيب ٧- ٢٢٨- ٩٩٦.

٣- في المصدر- محمد بن يعقوب.

٤- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّةٍ

إشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِعَدْرَاهِمَ وَتُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَقْلَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٣٣-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتُنْفِقُ جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٣٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمِثْمِيِّ (٦) عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٥٢

١- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ١٩٤- ٨٥٩.

٣- التهذيب ٧- ٢٠٠- ٨٨٣ و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الاجاره.

٤- الفقيه ٣- ٢٤٥- ٣٨٩٣.

٥- الكافي ٥- ٢٦٩- ٢، و أورده صدره عن رجال الكشي في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الاجاره.

٦- في التهذيب- ابن نجیح المسمعی (هامش المخطوط).

جُعِلَتْ فِـدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوْاجِرُهَا أَكْرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أَعَامِلُ أَكْرَتِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (١).

وَ رَوَاهُ الْكَشِّىُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجِيحٍ (٢).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٦- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَمَا لَا تَجُوزُ وَخَرَجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَمَا لَا تَجُوزُ وَخَرَجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٣٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهُ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٣

١- التهذيب ٧- ١٩٩- ٨٨١-

٢- رجال الكشي ٢- ٦٤٢- ٦٦٣-

٣- يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢١ من أبواب الاجاره-

٤- الباب ١٦ فيه ١١ حديثا-

٥- الكافي ٥- ٢٦٧- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب-

٦- التهذيب ٧- ١٩٧- ٨٧١، و الاستبصار ٣- ١٢٨- ٤٥٩-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٣٦-٢- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالأَرْبَعَاءِ (٢) وَ لَا بِالنَّطَافِ وَ لَكِنْ بِالدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الدَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٣٧-٣- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزُرُّعُهَا حِنْطَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٥).

وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٣٨-٤- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٥٤

١- الكافي ٥- ٢٦٤- ١.

٢- الربيع- النهر الصغير و الأربعاء جمعه (النهاية ٢- ١٨٨).

٣- التهذيب ٧- ١٩٥- ٨٦١، و الاستبصار ٣- ١٢٧- ٤٥٧.

٤- الكافي ٥- ٢٦٥- ٣.

٥- الفقيه ٣- ٢٥١- ٣٩٠٨.

٦- المقنع- ١٣٠.

٧- التهذيب ٧- ١٩٥- ٨٦٣.

٨- الكافي ٥- ٢٦٥- ٤. و فيه- عن ابى جعفر (عليه السلام)، بدلا عن ابى عبد الله (عليه السلام).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١٣٩-٥-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤١٤٠-٦-(٣) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤١٤١-٧-(٤) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَضِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ قَدْ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَهُ لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ حَمْرًا وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصَيَّبُ بِيْنِي فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذُ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُؤَاجِرَهَا بِالرُّبْعِ وَ الثُّلُثِ وَ النُّصْفِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤١٤٢-٨-(٥) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمُرُهَا سَنَتَيْنِ وَ يَرُدُّهَا إِلَيَّ

ص: ٥٥

١- الكافي ٥- ٢٦٥-٦.

٢- التهذيب ٧- ١٩٥-٨٦٤ و الاستبصار ٣- ١٢٨-٤٦٠.

٣- التهذيب ٧- ١٤٤-٦٣٨.

٤- التهذيب ٧- ١٩٦-٨٦٦ و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

٥- التهذيب ٧- ٢٠٥-٩٠٣.

صَاحِبِهَا عَامِرَةٌ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤١٤٣-٩- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ (٢) بِالْدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤١٤٤-١٠- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آجَرْتُ قَوْمًا أَرْضًا فَرَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَنَا لَمْ أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّمَا زَادُوا عَلَيَّ أَرْضَكَ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤١٤٥-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَيَّلَا مَيَا الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمَّا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجَرَ الْأَرْضُ بِالطَّعَامِ وَ تُؤَاجَرُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَةٌ وَ شَعِيرٌ وَ لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) .

ص: ٥٦

١- -التهذيب ٧- ٢٠٩- ٩١٧-

٢- فى نسخه- المخابره، و فى الصحاح هى- المزارعه (هامش المخطوط)-.

٣- -التهذيب ٧- ٢٠٨- ٩١٥-

٤- -علل الشرائع- ٥١٨- ١-

٥- -تقدم فى الأبواب ٨ و ١٠ و ١٢ و فى الحديثين ١، ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب-.

٦- -يأتى فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى البابين ٢١، ٢٦ من أبواب الاجاره-.

١٧- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْعَامِلِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

إشاره

(١) ١٧ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْعَامِلِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبَّماً زَادَ وَ رَبَّماً نَقَصَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجُهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٤٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَزِيهِ لِأَناسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَأَأَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَزِيَتَهُمْ

ص: ٥٧

١- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٦٥- ٥، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٧- ١٩٦- ٨٦٨، إلا أن فيه- يكون له الأرض عليهما خراج.

٤- الفقيه ٣- ٢٤٤- ٣٨٩٠.

٥- الكافي ٥- ٢٧٠- ٥.

عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمْ (١) السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلَ لِي بَعِيدَ ذَلِكَ فَضَّلَ بَعِيدَ مَا قَبِضَ السُّلْطَانُ مَا قَبِضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٤٨-٣- (٣) وَيِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ كُلُّهَا وَ أَدَّ خَرَجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءَ وَأَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٤٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَجِهَا وَ الْقَرْيَةَ فِي أَيِّدِيهِمْ وَ لَا يَدْرِي هِيَ لَهُمْ أَمْ لغيرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّيَ خَرَجَهَا وَ يَفْضَلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥٨

١- في المصدر- أكفيهم.-

٢- التهذيب ٧- ١٩٩- ٨٧٨-

٣- التهذيب ٧- ٢٠٩- ٩١٨-

٤- الفقيه ٣- ٢٥٠- ٣٩٠٥-

٥- تقدم في الباب ١٠، و في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٦- يأتى في الحديثين ٢، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الاجاره.-

(١) ١٨ بَابُ جَوَازِ قَبَالِهِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالِهِ جِزْيَةِ الرُّءُوسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٥٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْمَارِضَ بِطَيْبِهِ نَفْسَ أَهْلِيهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَةً أَوْ حِدَدًا فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي قَبَالِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْزِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا إِلَى قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٥١ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٥٢ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

ص: ٥٩

١- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٢٦٩- ٤.

٣- التهذيب ٧- ١٩٩- ٨٨٠.

٤- الفقيه ٣- ٢٤٥- ٣٨٩١.

٥- التهذيب ٧- ٢٠١- ٨٨٦.

٦- التهذيب ٧- ٢٠١- ٨٨٨ و أورد قطعه من صدره في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله في الحديث

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فِيهَا عُلوَجٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَيَسِيءَ تَأْجِرَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ وَ أَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٥٣-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ تَشَارِطِهِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَةً أَوْ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بَيْوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاqِينِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١٥٤-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وَجْهِ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِتِينَ مَسِيماً فَيَعْمُرُ وَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلوَجٌ فَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤)

ص: ٦٠

١- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩١-

٢- الفقيه ٣- ٢٤٥- ٣٨٩٢-

٣- التهذيب ٧- ٢٠١- ٨٨٧-

٤- الفقيه ٣- ٢٤٧- ٣٨٩٩-

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٢).

١٩- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَ الْمَسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَ الْمَسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٥٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا الثَّمَرَةُ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٥٦-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَةٌ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرَةِ وَ يَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ اسْتَأْجَرَهَا سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٥٧-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَقْبَلُ الثَّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمَلِهَا سَنَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

ص: ٦١

١- -تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١١، و في الحديث ٣ من الباب ١٥، و في الحديث ١٠ من الباب ١٦، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

٢- -تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠، و في الباب ٢١ من أبواب الاجاره.-

٣- -الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.-

٤- -التهذيب ٧- ٢٠٠- ٨٨٤ و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.-

٥- -التهذيب ٧- ٢٠١- ٨٨٥.-

٦- -التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩٠ و أورد في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب بيع الثمار.-

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِجَارَةَ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَنَحْوَهَا وَاشْتِرَاطُ الثَّمَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ (١) وَ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوطِ (٢) وَيُسْتَفَادُ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي اخْتِصَاصُ الْبَيْعِ بِالْعَيْنِ وَ الْإِجَارَةُ بِالْمَنْفَعَةِ وَ لَعَلَّ الْقَبَالَةَ هُنَا بِمَعْنَى الصُّلْحِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي مَحَلِّهِ (٣).

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرِهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّقِّ بِالْفَلَاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ

إشاره

(٤) ٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرِهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّقِّ بِالْفَلَاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٥٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ أَلَّا لَا تَسِيخُرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ (٦) الْفَرِيضَةَ فَقَدْ اعْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَاحِينَ خَيْرًا وَ هُمْ الْأَكَاوُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٥٩-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع عِنْدَ وَفَاتِهِ

ص: ٦٢

١- تقدم في البابين ١، ٢ من أبواب بيع الثمار.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- تقدم في الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.

٤- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٢٨٤-٣.

٦- في التهذيب - عن (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٧- ١٥٤- ٦٨١.

٨- الكافي ٥- ٢٨٤-٢.

فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظَلِّمُ الْفَلَاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَلَا يُزَادُ عَلَى أَرْضٍ وُضِعَتْ عَلَيْهَا وَلَا سُخْرَهُ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْأَجِيرَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٦٠-٣- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّخْرِهِ فِي الْقَرْيِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَالْمَأْكْرِهِ فِي الْقَرْيِ فَقَالَ اشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرِطْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّخْرِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى تُشَارِطَهُمْ وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِينَ أَنْ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي حَقِّ لَهُ إِلَى جَنْبِ حِارٍ لَهُ يُبَوِّتُ أَوْ دَارًا فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ حِارِهِ إِلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَخْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٦١-٤- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ تَزُكْ أَرْضُهُ وَ زَرَعَهُ أَوْ خَرَجَ زَرَعَهُ كَثِيرًا

ص: ٦٣

١- التهذيب ٧- ١٥٤- ٦٨٠.

٢- الكافي ٥- ٢٨٣.

٣- التهذيب ٧- ١٥٣- ٦٧٨.

٤- تفسير القمّي ١- ١٥٨.

الشَّعِيرِ فَيُظْلَمَ عَمَلِهِ فِي مِلْكِكَ رَبِّهِ الْأَرْضِ أَوْ يَظْلَمَ مَزَارِعِهِ وَ أَكْرَمَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (١).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ (٢).

٢١- بَابُ جَوَازِ التُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

إشاره

(٣) ٢١ بَابُ جَوَازِ التُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التُّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٦٣-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُتَزَلُّ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٦٤-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٦٤

١- النساء ٤-١٦٠.

٢- الكافي ٥-٣٠٦-٩.

٣- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥-٢٨٤-٤.

٥- الكافي ٥-٢٨٤-٥.

٦- التهذيب ٧-١٥٣-٦٧٦.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٦٥-٢٤-٤ (٢) وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ (٤).

ص: ٦٥

١- -الفقيه ٣- ٢٤١- ٣٨٨٢-.

٢- -التهذيب ٧- ١٥٣- ٦٧٧-.

٣- -تقدم في الباب ١٨ من أبواب الدين، و في الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به.-

٤- -يأتي في البابين ٣٥، ٣٦ من أبواب آداب المائدة.-

(١) ١ باب وُجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْغُورٍ- يُقْرَأُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِمَكَ أَنْظَرْنَا مَا بَلَغَ بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالزَّمَهُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص - بِصَدَقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٦٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا تَغَتَّرُوا بِكَثْرِهِ صَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصَةِ يَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهَجَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنْ اخْتَبَرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ.

ص: ٦٧

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.-

٢- الكافي ٢-١٠٤-٥، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب العشرة.-

٣- الكافي ٢-١٠٤-٢.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٦٨-٣-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سِجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ اِغْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِكَ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَ آدَاءِ أَمَانَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤١٦٩]

١٤-٢٤١٦٩-٤-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ حَافِتًا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدَّى لِلْأَمَانَةِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّةِ - وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعَهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكْفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ فِي النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١٧٠-٥-(٣) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْظٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ - كَانَ النَّاسُ يَضْمَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِي فَيَضْمَعُونَ وَ قُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ آدَتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ صَيْفَوَانٌ وَ سَمِعْتُهُ (٤) مِنْ حَفْصِ بْنِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤١٧١-٦-(٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا أَوْصِيكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْكَ بِصِدْقِ

ص: ٦٨

١- الكافي ٢- ١٠٥- ١٢.

٢- الكافي ٢- ١٥٢- ١١.

٣- الكافي ٥- ١٣٣- ٦.

٤- في نسخه زياده- أنا (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٥- ١٣٤- ٩.

الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ تُشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ (١) قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤١٧٢-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صِيْلَمَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْمَةٍ مِنْ عُقْمَةِ مَنْ عَقَمَ النَّارَ فَبَادَرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ وَكَلَّ بِهَا إِبْلِيسَ مِائَةَ شَيْطَانٍ مِنْ مَرَدِّهِ أَعْوَانِهِ لِيُضِلُّوهُ وَ يُوسِسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤١٧٣-٨- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ التَّفْلِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صِيْلَمَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ كَثْرَةِ الْحَيْجِ وَ الْمَعْرُوفِ وَ طَنْطِنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ انظُرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٦٩

١- في نسخه - إصبعيه (هامش المخطوط).

٢- أمالي الصدوق - ٢٤٣ - ٨.

٣- أمالي الصدوق - ٢٤٩ - ٦.

٤- في العيون - أحمد بن محمد بن محمد الهمداني.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٥١ - ١٩٧.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤١٧٤ - ٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْرَافِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلٌ إِيمَانُهُ وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ذُنُوبًا لَمْ يَنْقُضْهُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤١٧٥ - ١٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَيْرٍ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٧٠

١- -التهذيب ٦- ٣٥٠- ٩٩٠، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة.-

٢- -التهذيب ٦- ٣٥٠- ٩٩١.-

٣- -تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الدعاء، و في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٨، ١٠ من الباب ١، و في الحديث ٧ من الباب ٢، و في الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤، و في الحديث ٨ من الباب ١٠٨، و في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب العشرة، و في الحديث ٤ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ١٤ من الباب ١٤، و في الحديث ٣ من الباب ١٨، و في الحديث ١٠ من الباب ٢١، و في الحديث ٨ من الباب ٢٣، و في الحديث ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.-

٤- -يأتي في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٥ من أبواب بقيه الحدود، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس. و تقدم ما يدل على جواز الايداع في البابين ١٦، ١٨ من أبواب الرهن، و في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الحجر.-

(١) ٢ بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَيْبِ بْنِ مَرْثَدَانَ قَالَ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ (٤) لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧) وَ

رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ

ص: ٧١

١- الباب ٢ فيه ١٤ حديثًا.-

٢- الكافي ٥- ١٣٢- ١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد.-

٣- في نسخه- الحسين بن مصعد الهمداني (هامش المخطوط).-

٤- في نسخه ثلاثه (هامش المخطوط).-

٥- التهذيب ٦- ٣٥٠- ٩٨٨.-

٦- في الأمالي و الخصال- علي بن موسى الكميدياني.-

٧- الخصال- ١٢٣- ١١٨، و في الامالي اورد نفس السند لحديث آخر و هو- ادوا الأمانه و لو الى قاتل الحسين بن علي.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٧٧-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَنْصَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ (٣) لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٧٨-٣- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَخِي أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتَمَّنَا مِنْهُ أَحَبُّنَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي هُدًى وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَ ذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمُونَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْمَأْسُودِ وَ الْأَبْيَضِ وَ إِنْ كَانَ حَرْورِيًّا وَ إِنْ كَانَ شَامِيًّا.

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٧٢

١- الخصال- ١٢٨- ١٢٩.

٢- الكافي ٥- ١٣٣- ٤.

٣- في نسخه من التهذيب- أداء الأمانة (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٦- ٣٥١- ٩٩٥.

٥- أمالي الصدوق- ٢٠٤- ٥.

٦- الكافي ٨- ٢٣٦- ٣١٦.

٧- الكافي ٨- ٢٣٧- ٣١٧.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٧٩-٤- (١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاصِبُ يَحِلُّ لِي اغْتِيَالُهُ قَالَ أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَأَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١٨٠-٥- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بِنْتِي أُمِّيَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَ دِيْعُهُ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَيَّ أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مُجُوسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَحِلُّ وَ يُحْرَمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤١٨١-٦- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدُّوا الْأَمَانَةَ (٥) وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤١٨٢-٧- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ.

ص: ٧٣

١- الكافي ٨-٢٩٣-٤٤٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب التجاره.

٢- الكافي ٥-١٣٢-٢.

٣- التهذيب ٦-٣٥١-٩٩٣.

٤- الكافي ٥-١٣٣-٣.

٥- في نسخه- الأمانات (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٢-١٠٤-١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤١٨٣-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ أَعْلَمُ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ ائْتَمَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّبْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤١٨٤-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنَ يَعْزِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ حَيْثُ خَارَجْتِي فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةٍ اللَّهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبِضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِيَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤١٨٥-١٠- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عُثْمَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَعَابَ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَصْنَعُ بِاللَّدَانِيِّرِ

ص: ٧٤

١- الكافي ٥- ١٣٣- ٥.

٢- التهذيب ٦- ٣٥١- ٩٩٤.

٣- الكافي ٥- ١٣٣- ٨ و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٤- التهذيب ٦- ٣٥١- ٩٩٦، و الاستبصار ٣- ١٢٣- ٤٣٩.

٥- التهذيب ٦- ٣٥٠- ٩٨٩.

فَأْتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلِهِ هُدْنِهِ نُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ نَزُدُ ضَالَّتَهُمْ وَ نُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَدًا الْمَقَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤١٨٦-١١- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَاعِشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّصِّ عَلَى الْمَائِمَةِ الْثَلَاثِي عَشَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الصَّدَقُ وَ الصَّلَاحُ وَ الْجِتْهَادُ وَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ طَوْلُ السُّجُودِ وَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَ حُسْنُ الْجَوَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤١٨٧-١٢- (٢) وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ يَقُولُ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤١٨٨-١٣- (٤) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٧٥

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٥٥- ذيل ح ٢٠-

٢- أمالي الصدوق- ٢٠٣-٤-

٣- في المصدر- الكميداني.

٤- أمالي الصدوق- ٢٠٤-٦-

الْحَكَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَشَيْعَتِهِ عَلَيْكُمْ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - ائْتَمَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ لَأَدَيْتُهُ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤١٨٩-١٤- (١) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: أَدُّوا الْفَرِيضَةَ وَالْأَمَانَةَ إِلَيَّ مَنْ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ إِلَى قَتْلِهِ أَوْ لِوَالِدِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٩٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٧) الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٩١-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ

ص: ٧٦

١- -الخصال- ٦١٤-

٢- -يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ر)-.

٣- -تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب-.

٤- -يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب-.

٥- -الباب ٣ فيه ٦ أحاديث-.

٦- -الكافي ٥- ١٣٣-٧-.

٧- -في نسخه زياده- أداء (هامش المخطوط)-.

٨- -الفقيه ٤- ١٥- ٤٩٦٨-.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَقَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٩٢-٣-(١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا يَمُكِّرُ وَ لَا يَخْدَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَيْلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيْعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٩٣-٤-(٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَصِينِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدُهُ مِنْهُنَّ بَيْتًا إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرَ بِالْبِرِّ كِهِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزَّوَانَا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (٣).

ص: ٧٧

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٥٠-١٩٤، و أوردته عن الأمامي في الحديث ١ من الباب ١٣٧، و ذيله في الحديث ١٦ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة.-

٢- الخصال- ٢٣١-٧٤، و أوردته عن الأمامي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد السرقة.-

٣- عقاب الأعمال- ٢٨٩-١.-

٢٤١٩٤-٥- (١) وَبَسَيْنِدِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَمَنْ خَانَ أَمَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ- وَ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَهْوَى بِهِ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَيْدِ الْأَبْدِينَ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَهُوَ كَمَنْ خَانَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمَهَا وَ مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَهُوَ كَمَنْ سَرَقَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمَهَا (٢).

٢٤١٩٥-٦- (٣) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي الشُّرْكَهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٧٨

١- عقاب الأعمال- ٣٣٦، و تقدم إسناده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.-

٢- عقاب الأعمال- ٣٣٧.-

٣- قرب الإسناد- ٥٥.-

٤- تقدم في الحديثين ٤، ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٥- تقدم في الباب ٥ من أبواب الشركه، و في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الحديث ١٥ من الباب ٤، و في الحديث ٦ من الباب ٥٧، و في الحديث ٣٣ من الباب ٤٦، و في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ٣، ٤، ٥، ٧، ١٢ من الباب ٨٣، و في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الدين.-

٦- يأتى في الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٨ من أبواب الوكاله، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و في الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، و في الباب ٥ من أبواب بقيه الحدود.-

٤- بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

إشاره

(١) ٤ بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٩٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٩٧-٢- (٥) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٩٨-٣- (٦) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٩٩-٤- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَدِيعَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ.

ص: ٧٩

١- الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث.-

٢- الكافي ٥-٢٣٨-١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العارية.-

٣- في المصدر زياده- عن ابن أبي عمير، و في الموضوع الثاني من التهذيب زياده- عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي يعفور.-

٤- التهذيب ٧-١٧٩-٧٩٠ و التهذيب ٧-١٨٣-٨٠٥ و الاستبصار ٣-١٢٦-٤٤٩.-

٥- الفقيه ٣-٣٠٤-٤٠٨٨ و التهذيب ٧-١٨٤-٨١١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاجاره.-

٦- الكافي ٥-٢٣٨-١ ذيل حديث ١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب العارية.-

٧- الكافي ٥-٢٣٩-٧.-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٠٠-٥- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْذِعُ الْمَالَ فِيهِلُكَ أَوْ يُسْرِقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٠١-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ عِ إِنِّي اتَّمَنْتُ رَجُلًا عَلَيَّ مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ اتَّمَنْتَ أَنْتَ الْخَائِنَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٢٠٢-٧- (٧) وَ فِي الْمَقْنَعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُدْعَى إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٢٠٣-٨- (٨) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ اتَّمَنْتَ الْخَائِنَ.

ص: ٨٠

- ١- التهذيب ٧- ١٧٩- ٧٨٩.
- ٢- الكافي ٥- ٢٣٨- ٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربه، و في الحديث ٨، و صدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العاربه.
- ٣- في المصدر- [عن محمد].
- ٤- التهذيب ٧- ١٨٤- ٨١٢.
- ٥- الفقيه ٣- ٣٠٥- ٤٠٩٣.
- ٦- التهذيب ٧- ١٨١- ٧٩٦.
- ٧- لم نثر عليه في المقنع المطبوع.
- ٨- لم نثر عليه في المقنع المطبوع، و أوردته عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٢٠٤-٩- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِمْنَ مَنْ خَانَكَ (٢) وَلَا تَتَّهَمَ مَنْ اتَّهَمْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٢٠٥-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مَنْ قَدْ اتَّهَمْتَهُ وَلَا تَأْتِمْنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَارِيَةِ (٥).

٥- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ

إشاره

(٦) بَابُ ٥ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٠٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلًا وَدِيْعَهُ (٩) فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ

ص: ٨١

١- قرب الإسناد- ٣٥-

٢- فى المصدر- غشك-

٣- قرب الإسناد- ٤١، و أوردته فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب-

٤- تقدم فى الباب ١٢ من أبواب الصلح-

٥- يأتى فى الحديثين ٦، ٨ من الباب ١ من أبواب العارِيَةِ، و فى الحديث ١ من الباب ٢٨، و فى البابين ٢٩، ٣٠ من أبواب الاجاره-

٦- الباب ٥ فيه حديث واحد-

٧- الكافي ٥- ٢٣٩- ٩-

٨- فى نسخه- محمد بن الحسين (هامش المخطوط) و كذلك المصدر-

٩- فى الفقيه زياده- و أمره أن يضعها فى منزله أو لم يامرهِ. (هامش المخطوط)-

وَ أَخْرَجَهَا عَنْ مَلِكِهِ فَوَقَعَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦- بَابُ كَرَاهَةِ اثْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ ابْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلِّ سَفِيهِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ اثْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ ابْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلِّ سَفِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٠٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِيرٌ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ - فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ - وَ عِنْدِي كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا أَفْتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بَضَاعَهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَيْتُ إِسْمَاعِيلَ أَبَاهُ وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ - وَ قَضَيْتُ أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَيٌّ وَ حَيٌّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلِحَقَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ لَهُ مَهْ يَا بَنِيَّ فَلَمَا وَ اللَّهُ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ هَذَا وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ

ص: ٨٢

١ - التهذيب ٧ - ١٨٠ - ٧٩١.

٢ - الفقيه ٣ - ٣٠٤ - ٤٠٨٩.

٣ - يأتي في البابين ٢٩، ٣٠ من أبواب الاجاره.

٤ - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٥ - الكافي ٥ - ٢٩٩ - ١.

فَأْتَمَّتْهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتِي إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (١) - يَقُولُ يُصَدِّقُ (٢) لِلَّهِ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِّنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا - تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٣) - فَأَيُّ سَيِّئِهِ أَشَدُّ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمِّنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَّنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلذِّي ائْتَمَّنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٠٨ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ (٥) الْآيَةَ وَ قَالَ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً (٦) - وَ قَالَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (٧).

ص: ٨٣

١ - التوبة ٩ - ٦١ -

٢ - فيه حجية التواتر و الأخبار المحفوفة بالقرائن " منه قده " -

٣ - النساء ٤ - ٥ -

٤ - الكافي ٥ - ٣٠٠ - ٢، و التهذيب ٧ - ٢٣١ - ١٠١٠ -

٥ - النساء ٤ - ١١٤ -

٦ - النساء ٤ - ٥ -

٧ - المائدة ٥ - ١٠١ -

٢٤٢٠٩-٣- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أُجْرٌ لَهُ وَ لَا حَلْفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٢٤٢١٠-٤- (٣) وَ ٢٤٢١١-٥- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لِأَبِيهِ- يَا أَبَاهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَفَلَا أَرْوُدُهُ بِمَالٍ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهِ عَضْبَ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ تُحْلَفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (٥)- فَأَيُّ سَفِيهِهَ أَشْفِيهَهُ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بَنِيَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ ع- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْتِمَنَهُ.

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ (٦)

ص: ٨٤

١- الكافي ٥- ٣٠٠- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.-

٢- التهذيب ٧- ٢٣١- ١٠٠٩.-

٣- قرب الإسناد- ١٣١.-

٤- قرب الإسناد- ١٣١.-

٥- النساء ٤- ٥.-

٦- الخرائج و الجرائح- ٧٣.-

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٧- بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيْعُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيْتَةِ بِالْوَدِيْعَةِ

إشاره

(٢) ٧ بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيْعُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيْتَةِ بِالْوَدِيْعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢١٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيْعُهُ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ لِي عَلَيْكَ قَرْضًا فَقَالَ الْمَالَ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيْعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ (٦).

ص: ٨٥

- ١- يأتى فى الباب ٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٤٦، و فى الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب الوصايا، و فى الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.
- ٢- الباب ٧ فيه حديث واحد.
- ٣- الكافي ٥- ٢٣٩- ٨.
- ٤- الفقيه ٣- ٣٠٥- ٤٠٩٢.
- ٥- التهذيب ٧- ١٧٩- ٧٨٨.
- ٦- تقدم فى الأبواب ١٦، ١٧، ١٨ من أبواب الرهن.

(١) ٨ بَابُ حُكْمِ الْاِقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيْعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْيَتِيْمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيْدٍ اللّٰهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُوْنُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيْعَةٌ يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢١٤-٢- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ لِرَجُلٍ فَآخْتَجَ إِلَيْهَا هَلْ يَضْمَنُ لَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ (٥) يَأْخُذَ وَ يَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٨٦

١- -الباب ٨ فيه حديثان.-

٢- -التهديب ٧- ١٨٠- ٧٩٢.-

٣- -الفقيه ٣- ٣٠٤- ٤٠٩٠.-

٤- -قرب الإسناد- ١١٩.-

٥- -في بعض النسخ- من أن (هامش المخطوط).-

٦- -مستطرفات السرائر- ٥٥- ١٠.-

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ (١) وَفِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٢).

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيِّعِ وَ اِفْسَادِ الْمَالِ

اشاره

(٣) ٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيِّعِ وَ اِفْسَادِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢١٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مَنْ ائْتَمَّنْتَهُ وَ لَا تَأْتِمَّنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢١٦-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَابِيِّ (٧) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢١٧-٣- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ائْتَمَّنَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ (٩) فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

ص: ٨٧

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الدين.-

٢- تقدم في الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.-

٣- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.-

٤- الكافي ٥- ٢٩٨- ١، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٥- التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١١.-

٦- الكافي ٥- ٢٩٨- ٢.-

٧- في المصدر- الجلاب.-

٨- الكافي ٥- ٢٩٨- ٣.-

٩- في المصدر- مؤتمن.-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢١٨-٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢١٩-٥- (٣) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنَ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا أُوتِمَنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٢٠-٦- (٤) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبَالَى ائْتَمَنْتُ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٢٢١-٧- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْقِيلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٨٨

١- الكافي ٥- ٢٩٩-٤، و أورده عن المقنع في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٧- ٢٣٢-١٠١٣.-

٣- الكافي ٥- ٢٩٩-٥.-

٤- الكافي ٥- ٣٠٠-٤.-

٥- الكافي ٥- ٣٠١-٥.-

٦- تقدم في البابين ٤، ٦ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الحجر.-

٧- يأتي في البابين ٤٥، ٤٦ من أبواب الوصايا.-

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيَعَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهَا وَدَفَعَ الْمَالَ وَرَبِحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرَّبْحِ وَحُكْمٌ مِنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَالًا

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيَعَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهَا وَدَفَعَ الْمَالَ وَرَبِحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرَّبْحِ وَحُكْمٌ مِنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَالًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٢٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحِدَ بِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعِيدًا ذَلِكَ بِيَسْتَيْنِ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَبِحْتَهَا فِي مَالِكَ فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَآتَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرَّبْحَ وَأَوْقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَآتَيْتُ حَتَّى اسْتَطْلَعَ رَأْيِكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَقَالَ خُذِ الرَّبْحَ وَأَعْطِهِ النِّصْفَ وَأَحِلَّهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

ص: ٨٩

١- -الباب ١٠ فيه حديث واحد.-

٢- -التهذيب ٧- ١٨٠- ٧٩٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الايمان.-

٣- -الفقيه ٣- ٣٠٥- ٤٠٩١.-

٤- -يأتي في الباب ١٨ من أبواب اللقطة.-

١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُشْتَعِرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

اشاره

(١) ١ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُشْتَعِرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُشْتَعِرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٢٤-٢- (٥) قَالَ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

ص: ٩١

١- الباب ١ فيه ١١ حديثًا.

٢- الكافي ٥- ٢٣٨- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة.

٣- في التهذيب زياده- عن ابن أبي يعفور.

٤- التهذيب ٧- ١٨٣- ٨٠٥، و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٤٩.

٥- الكافي ٥- ٢٣٨- ١ ذيل حديث ١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَدَلَ لَا يُفَرِّطُ فِي الْعَارِيَةِ فَلَا يَضْمَنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٢٥-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢٢٦-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَاقِهَا (٤) فَقَالَ أَعْضِبَا يَا مُحَمَّدُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ص بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٢٧-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - فَسَأَلَهُ سِلَاحًا ثَمَانِينَ دِرْعًا فَقَالَ لَهُ صِفْوَانُ عَارِيَةٌ

ص: ٩٢

١- الكافي ٥- ٢٣٩- ٥.

٢- التهذيب ٧- ١٨٢- ٨٠١، و الاستبصار ٣- ١٢٤- ٤٤٣.

٣- الكافي ٥- ٢٤٠- ١٠.

٤- في نسخه- باطرافها (هامش المخطوط). و الطراق- ككتاب، ما يعرض ثم يجعل خوزه (القاموس المحيط- طرق- ٣- ٢٥٧).

٥- التهذيب ٧- ١٨٣- ٨٠٣.

٦- التهذيب ٧- ١٨٢- ٨٠٢.

مَضْمُونَهُ أَوْ غَضَبًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِيَهُ مَضْمُونَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٢٨-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٢) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَانٍ وَ قَالَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٢٢٩-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَشْتَبِعُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمِينًا فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٢٣٠-٨- (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِيَّانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْذِعُ الْمَالَ فِيهِلِكُ أَوْ يُسْرِقُ أَوْ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَرَمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٢٣١-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ع

ص: ٩٣

١- التهذيب ٧- ١٨٣- ٨٠٥، والاستبصار ٣- ١٢٤- ٤٤١، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.-

٢- في التهذيب زياده- عن ابن أبي يعفور.-

٣- التهذيب ٧- ١٨٢- ٧٩٩، والاستبصار ٣- ١٢٤- ٤٤٢.-

٤- الفقيه ٣- ٣٠٢- ٤٠٨٤.-

٥- الكافي ٥- ٢٣٨- ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربه، و في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.-

٦- التهذيب ٧- ١٨٢- ٨٠٠، والاستبصار ٣- ١٢٥- ٤٤٧، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الاجاره.-

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَةَ فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَنْ لَا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَلَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٢٣٢-١٠- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٢) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٢٣٣-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ (٤)

مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَقَالَ مَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ اسْتَعَارَ بغيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ فَرَطَ وَ عَلَى مَنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٦).

ص: ٩٤

١- التهذيب ٧- ١٨٤- ٨١٣، والاستبصار ٣- ١٢٥- ٤٤٤.

٢- في الاستبصار أحمد بن محمد بن يحيى.

٣- التهذيب ٧- ١٨٥- ٨١٤، والاستبصار ٣- ١٢٥- ٤٤٥، وأورده عن الكافي وقرب الاسناد في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان.

٤- في نسخه- قال (هامش المخطوط).

٥- يأتي في الباب ٢، ٣ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وتقدم ما يدل على جواز العارية في كل شيء فيه الصلاح و حرمتها في المحرمات في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢- بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَشَرْطِ الضَّمَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْحَلِيِّ وَغَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَشَرْطِ الضَّمَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْحَلِيِّ وَغَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٣٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ص مِنْ صِهْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً (٣) وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَعْضَبُ أَمْ عَارِيَّةُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ - فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٣٥ - ٢ - (٤) وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَرَّتْ فِي صِهْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجَمْحِيُّ ثَلَاثُ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً فَقَالَ أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ أَقْبَلَ هِجْرَتِي فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا (٥) وَ عَلَى الثَّانِي فِي الزَّكَاةِ (٦).

ص: ٩٥

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٣٠٢- ٤٠٨٦.

٣- في نسخه - خطيه (هامش المخطوط). و الحطمية - الدرع منسوبه الى حطمه بن محارب، كان يعمل الدروع (القماموس المحيط - حطم - ٤ - ٩٨).

٤- الخصال - ١٩٣ - ٢٦٨، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود.

٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ١١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٣- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ عَدَمُهُ

إشارة

(١) بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ عَدَمُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تُضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانَ إِلَّا الدَّنَائِرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٣٧-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتْهُ فَتَوَى فَلَمَّا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يَلْزَمَكَ تَوَاهُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتْ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزَمَكَ وَالدَّهَبُ وَالفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٣٨-٣- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٩٦

١- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.-

٢- الكافي ٥- ٢٣٨- ٢.-

٣- في نسخه- ابن سنان (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.-

٤- التهذيب ٧- ١٨٣- ٨٠٤، و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٤٨.-

٥- الكافي ٥- ٢٣٨- ٣.-

٦- التهذيب ٧- ١٨٣- ٨٠٤، و الاستبصار ٣- ١٢٦- ٤٥٠.-

٧- التهذيب ٧- ١٨٤- ٨٠٨.-

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرِطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢٣٩ - ٤ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: الْعَارِيَّةُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ اشْتَرِطَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣).

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بَعِيرًا إِذْنَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَ حُكْمَ إِعَارِهِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ

إشارة

(٤) ٤ يَبُتُّ أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بَعِيرًا إِذْنَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنَّهُ لَمَّا بِيَدٍ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَ حُكْمَ إِعَارِهِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٤٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا اسْتَعِيرْتَ عَارِيَّةً بَعِيرًا إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٩٧

١- الفقيه ٣- ٣٠٢- ٤٠٨٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٧- ١٨٤- ٧٠٧.-

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.-

٥- الفقيه ٣- ١٩٢- ٨٧٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

السُّنْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ فِي الْحَجِّ (٤).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

إشاره

(٥) بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٤١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمِدَ إِلَيْهِ فَرَهْنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٩٨

- ١- التهذيب ٧- ١٨٤- ٧٠٧ ذيل حديث ٧٠٧، والاستبصار ٣- ١٢٥- ٤٤٦.
- ٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الغصب، و في الباب ٢٦ من أبواب حد السرقة.
- ٤- تقدم حكم إعاره المحرم الصيد في الحديث ١٠ و ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.
- ٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.
- ٦- الفقيه ٣- ٣٠٢- ٤٠٨٥.
- ٧- الكافي ٥- ٢٣٩- ٦.
- ٨- التهذيب ٧- ١٨٤- ٨٠٩.

وَ يَأْتِي بِإِسْمِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
الْغَضَبِ (٢) وَ السَّرْقَةِ (٣).

ص: ٩٩

١- - التهذيب ٧- ١٨٤- ٨١٠-

٢- - يأتى فى الحديثين ١، ٣ من الباب ١، و فى الباب ٩ من أبواب الغضب.-

٣- - يأتى فى الأبواب ١٠، ١٦، ٢٦ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد
العدو.-

١- بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

إشاره

(١) بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٤٢ - ١ - (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْمُتَقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ إِلَى أَنْ قَالَا وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَةِ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَائِيَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئًا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ أَوْ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ وَ مَمْلُوكِهِ أَوْ أُجِيرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَ كَيْلًا لِلْوَالِي أَوْ وَالِيًا لِلْوَالِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أُجِيرًا يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ وُلْدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مَلِكُهُ أَوْ وَكَيْلَهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وَ كَلَاءُ الْأَجِيرِ وَ مَنْ عِنْدَهُ لَيْسَ هُمْ بِوَالِيهِ الْوَالِي نَظِيرُ الْحَمَالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ (٣) فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَلِكِهِ وَ دَائِيَّتِهِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ (٤) حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكًا أَوْ

ص: ١٠١

١- الباب ١ فيه حديثان.-

٢- تحف العقول- ٣٣٣.-

٣- في المصدر زياده- الى موضع معلوم.-

٤- في المصدر زياده- أو بمملوكه أو قرابته أو تاجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات.-

سَوْفَهُ أَوْ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَحَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَيْدِهِ الْوُجُوهَ وَأَمَّا وَجُوهَ الْحَرَامِ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمَلٍ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صِنَعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضَرَارًا وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ عَمَلِ التَّصَاوِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْبُرَابِطِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَكُلُّ أَمْرٍ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحْرَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَتُهُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سَوْفَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَكَسْبُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٤٣ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَمَاعِ الْعَبْرَنِيِّ صِيَّاحِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَسِبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٢).

ص: ١٠٢

١- -مستطرفات السرائر- ٥٥- ٩، و أوردته عن قرب الإسناد في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.-

٢- -تقدم في الأبواب ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١ من أبواب النيابة في الحج.-

٢- بَابُ كَرَاهِهِ إِجَارَةَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

إشارة

(١) ٢ بَابُ كَرَاهِهِ إِجَارَةَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٤٥-٢- (٣) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِزَبْنِهِ الَّذِي آجَرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٤٦-٣- (٤) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَصِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٥) عَنْ عَلِيِّ ع فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الْإِجَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَ رَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٦) - فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ إِرَادَتِهِمْ وَ سَيِّئِ حَالَاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ قِيَامًا لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي ضَيْعَتِهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَحْكَامِهِ وَ تَصَرُّفَاتِهِ وَ أَمْلَاكِهِ وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ

ص: ١٠٣

١- -الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.-

٢- -الكافي ٥- ٩٠- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.-

٣- -الكافي ٥- ٩٠- ١ ذيل حديث ١.-

٤- -المحكم و المتشابه- ٥٩.-

٥- -يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمة برقم (٥٢).-

٦- -الزخرف ٤٣- ٣٢.-

يَكُونُ بِنَاءً لِنَفْسِهِ أَوْ نَجَارًا أَوْ صَانِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ وَ يَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ الثِّيَابِ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلِكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أحوالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ وَ لَا اتَّسَعُوا لَهُ وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ أَتَقَنَّ تَدْبِيرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ بَيْنَ هَمَمِهِمْ وَ كُلِّ مَا يَطْلُبُ مِمَّا تَنْصِرِفُ إِلَيْهِ هَمَّتُهُ مِمَّا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَيْسَ تَغْنَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي أَبْوَابِ الْمَعَايِشِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أحوالِهِمْ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي التَّجَارِهِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا

إشارة

(٣) ٣ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٤٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّضَا ع فِي بَعْضِ الْحِجَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصِرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصِرِفْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَيَّ دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَظَنَرْتُ إِلَى غُلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ فِي الطِّينِ أَوَارِي (٥) الدَّوَابَّ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ قَالُوا يُعَاوَنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ

ص: ١٠٤

١- تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٤، و على نفي التحريم في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.-

٢- يأتي في الأبواب ٣، ٤، ٥، ٦، ٩ و غيرها من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.-

٤- الكافي ٥- ٢٨٨- ١.-

٥- الآريه- الاخيه و هي عروه تربط الى وتد مدقوق و تشد فيها الدابته و ربما قيل للمعلف (المصباح المنير ١- ٨).-

قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ قَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ
فِدَاكَ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ (١) حَتَّى يُقَاطِعُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ اعْلَمْ
أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ مُقَاطَعِهِ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا
قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَ رَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٤٨-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشِيءُ تَعْمَلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يُعْلَمَ مَا أُجْرُهُ وَ مَنْ اشْتَأَجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ
اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٤٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٤٩-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي
حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يُعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

ص: ١٠٥

١- فى التهذيب- أجير (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٧- ٢١٢- ٩٣٢.-

٣- الكافي ٥- ٢٨٩- ٤.-

٤- التهذيب ٧- ٢١١- ٩٣١.-

٥- الفقيه ٤- ١٠- ٤٩٦٨.-

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ (١) وَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الدَّفْنِ (٢).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٥٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَالِ (٥) وَ الْأَجِيرُ قَالَ لَا يَجِفُّ عَرْقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٥١-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبِ (٨) قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمًا يَغْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ لِمُعْتَبٍ - أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ١٠٦

١- تقدم في البابين ١، ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- تقدم في الباب ٦٠ من أبواب الدفن.

٣- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٢٨٩-٢.

٥- في المصدر- الحمال.

٦- التهذيب ٧- ٢١١- ٩٢٩.

٧- الكافي ٥- ٢٨٩-٣.

٨- في نسخه من التهذيب- سعيد (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٧- ٢١١- ٩٣٠.

٢٤٢٥٢-٣- (١) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ مُسَمَّاتَيْنِ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِينَهَا وَإِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ سَنَتَيْنِ مُسَمَّاتَيْنِ وَقَالَ بِشَيْءٍ مُسَمَّى (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٣).

٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ

٢٤٢٥٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ حَمْسِمَائِهِ عَامٍ.

٢٤٢٥٤-٢- (٦) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

ص: ١٠٧

١- قرب الإسناد- ١١٤-

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٢٦- ٩٤-

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار-

٤- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث-

٥- الفقيه ٤- ١٢- ٤٩٦٨-

٦- الفقيه ٤- ٣٦٢- ٥٧٦٢-

وَمَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٥٥-٣- (١) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسَةَ مِائَةٍ عَامٍ وَمَنْ خَانَ جَارَهُ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ نَارًا حَتَّى يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢٥٦-٤- (٣) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٤) عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَوْ رَجُلًا [رَجُلًا] بَاعَ حُرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٥٧-٥- (٥) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبُهِيمَةِ وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَخُصُوصًا (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٠٨

- ١- عقاب الأعمال - ٣٣١ - ١.
- ٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
- ٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٣- ٦٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من أبواب جهاد النفس، و نحوه عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهور.
- ٤- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
- ٥- مكارم الأخلاق - ٢٣٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب.
- ٦- تقدم في الباب ٧ من أبواب الدين.
- ٧- تقدم في البابين ٣، ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الدين.
- ٨- يأتي في البابين ١٣، ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهور.

٦- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلْأَجْرِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَ يَضَعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

إشاره

(١) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلْأَجْرِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَ يَضَعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٥٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِلْأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٠٩

١- -الباب ٦ فيه حديث واحد.-

٢- -الفقيه ٣- ١٧٤- ٣٦٥٨.-

٣- -الكافي ٧- ٤٣١- ١٧.-

٤- -التهذيب ٦- ٢٨٩- ٨٠١.-

٥- -تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٦- -يأتي في الأبواب ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من هذه الأبواب.-

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْفَسَخُ إِلَّا بِالتَّقَابِلِ أَوْ التَّعَدُّرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٥٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوْ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْغِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ (٧)

ص: ١١٠

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ٢٠٩- ٩٢٠.

٣- الفقيه ٣- ٢٥١- ٣٩١٠.

٤- التهذيب ٧- ٢١٠- ٩٢٢.

٥- التهذيب ٧- ٢١٠- ٩٢١.

٦- الكافي ٥- ٢٩٢- ٢.

٧- الكافي ٥- ٢٩٢- ١.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا (٢).

٨- بَابُ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ وَتَعْيِينِ الْعَيْنِ وَالْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْأُجْرَةِ وَكَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ وَتَعْيِينِ الْعَيْنِ وَالْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْأُجْرَةِ وَكَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا زِيَادَةً وَيُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٧).

ص: ١١١

- ١- يأتى فى البابين ١٥، ٢٤ من هذه الأبواب.-
- ٢- تقدم فى الباب ٣ من أبواب آداب التجاره.-
- ٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.-
- ٤- الكافي ٥- ٢٨٩- ٢.-
- ٥- التهذيب ٧- ٢١٤- ٩٣٨.-
- ٦- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الأبواب ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٣٥ من هذه الأبواب.-
- ٧- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.-

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعُهُ فِي ضَمِيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِذَا كَذَا وَكَذَا وَمَا رِبِحَتِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَوَعِنَ الْأُجْرَةَ وَالنَّفَقَةَ فَانْفَقَ عَلَى الْأَجِيرِ شَخْصًا آخَرَ فَكَافَأَهُ الْأَجِيرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ الْ

اشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَوَعِنَ الْأُجْرَةَ وَالنَّفَقَةَ فَانْفَقَ عَلَى الْأَجِيرِ شَخْصًا آخَرَ فَكَافَأَهُ الْأَجِيرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ وَإِذَا شَرَطَ النَّفَقَةَ مُجْمَلًا دَخَلَ غَسْلُ الثِّيَابِ وَالْحَمَّامِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ وَدَرَاهِمَ مَسْمَاهِ

ص: ١١٢

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥-٢٨٧-١، و أورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣- التهذيب ٧-٢١٣-٩٣٥.

٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥-٢٨٧-٢.

عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَظَنَرَ الْأَجِيرَ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالٍ مَنْ تِلْكَ الْمَكَافَأَةُ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ مُسَمَّاهُ وَ لَمْ يُفَسِّرْ (١) شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مُثُونِهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢).

١١- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزَمُهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزَمُهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ لَهُ آخِذْ مِنْكَ وَ أَكْتُبْ (٥) لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ (٦) قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

ص: ١١٣

١- في نسخه من التهذيب- يعين (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٧- ٢١٢- ٩٣٣.-

٣- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.-

٤- الكافي ٥- ٢٨٨- ٣.-

٥- في نسخه- و أكتبتك (هامش المخطوط).-

٦- في نسخه- يديه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.-

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضَ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُمْ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَيَّمَاهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٦٤-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ (٣) أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَمَّ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٦٥-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَيَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

ص: ١١٤

١- التهذيب ٧- ٢١٣- ٩٣٤.

٢- التهذيب ٧- ٢١٣- ٩٣٦، و أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان.

٣- في المصدر- صانع.

٤- التهذيب ٦- ٣٨٥- ١١٤٤.

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَ أَعْيَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِ بِالنَّسْبِ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَ أَعْيَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِ بِالنَّسْبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ - وَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُبَلِّغَنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ بَلِّغْتَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَا قَدْ أَعْيَتْ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْتَرَى دَابَّتِكَ إِلَيْهِ قَالَ فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي أَكْتَرَى لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِكَرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلِّهِ وَ لَكِنْ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا أَرَكْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ١١٥

١- -الباب ١٢ فيه حديث واحد.-

٢- -الفقيه ٣- ٣٤- ٣٢٧٢.-

٣- -يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.-

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأَجْرِهِ وَيُوصِلَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا جَازًا وَلَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأَجْرِهِ إِنْ لَمْ يُوصِلَهُ فِيهِ

اشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأَجْرِهِ وَيُوصِلَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا جَازًا وَلَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأَجْرِهِ إِنْ لَمْ يُوصِلَهُ فِيهِ لَمْ يَجُزْ وَكَانَ لَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ - فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اضْطَلِحَا فَتَرَادَا بَيْنَكُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٦٨ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى قَاضٍ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ جِالسٌ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنْ احْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ

ص: ١١٦

١- -الباب ١٣ فيه حديثان.-

٢- -الكافي ٥- ٢٩٠-٤.-

٣- -التهديب ٧- ٢١٤-٩٤١.-

٤- -الكافي ٥- ٢٩٠-٥.-

حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ احْتِسَابِيَّةً كَذَاً وَ كَذَاً وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَاً وَ كَذَاً يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَ بِجَمِيعِ كِرَاهِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ (٢). (٣)

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيُبْذَرَ الْقَوَافِلَ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيُبْذَرَ الْقَوَافِلَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٦٩- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَقُولُ رَجُلٌ يُبْذَرُ (٦) الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مَسْمَى أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٧). (٨)

ص: ١١٧

١- التهذيب ٧- ٢١٤- ٩٤٠.

٢- الفقيه ٣- ٣٥- ٣٢٧٣.

٣- و تقدم ما يدل عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ١٧٣- ٣٦٥٣.

٦- البذرقة- الخفاره، و المبذر- الخفير (القاموس المحيط- بذرقة- ٣- ٢١١).

٧- التهذيب ٦- ٣٨٥- ١١٤١.

٨- و تقدم ما يدل عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ وَلَدَهُ مُدَّةً

إشاره

(١) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ وَلَدَهُ مُدَّةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيِّ ع- فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سِنَةً بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ لِيَخِيَطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سَلَّمَ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بَرِيادَهُ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُزَكِّيَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَمْ يَضْمَنْ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُزَكِّيَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٧١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَفَقَّتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يُزَكِّيَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

ص: ١١٨

١- -الباب ١٥ فيه حديث واحد.-

٢- -الفقيه ٣- ١٧٣- ٣٦٥٤.-

٣- -تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٤- -الباب ١٦ فيه حديث واحد.-

٥- -الكافي ٥- ٢٩١- ٧.-

٦- -التهذيب ٧- ٢١٥- ٩٤٢.-

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكَبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أَجْرَهُ الْمِثْلَ فِي الزِّيَادَةِ وَضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَفَتْ وَ الْمَارِشَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ ع

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكَبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أَجْرَهُ الْمِثْلَ فِي الزِّيَادَةِ وَضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَفَتْ وَ الْمَارِشَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيْنِهِ وَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: أَكْثَرْتُ بَعْلًا إِلَى قَصِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ- خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ- فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفَرْتُ بِهِ وَ فَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ- وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُعْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أَرْضِيَهُ فَبَدَّلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَبَرَّضْتُنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ بِالْبُعْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعِيدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ

ص: ١١٩

١- مسائل علي بن جعفر - ١٩٦ - ٤١٤.

٢- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل على الضمان عند التخلف.

٣- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٢٩٠- ٦، و أورد صدره و قطعه منه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الغصب.

مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ- فَضَمَّنَ قِيَمَةَ الْبُغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبُغْلَ سَلِيمًا وَ قَبَضَتْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحْمَتَهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ تِلْمَكِ السَّنَةَ فَأَخْبِرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ (١)- فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شَبَّهَهُ تَحْبِيسُ السَّمَاءِ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَرَى أَنْتَ فَقَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بُغْلٍ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ بُغْلٍ مِنَ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبُغْلُ وَ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزُمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيَمَةُ بُغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ (٢) قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبُغْلُ كَسِيرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ غَمَزٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحْحِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ فَيَلْزِمُكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبُغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ الْبُغْلِ حِينَ أَكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزِمُكَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلْنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

ص: ١٢٠

١- لا يخفى أن أبا حنيفة استدل هنا باصالة البراءة و الاستصحاب و نحوهما، "منه قده".-

٢- قوله- يوم خالفته أى الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا قبله فالنقصان السابق عينا و قيمه غير مضمون "منه قده".-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٧٣-٢- (٢) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٣) عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَهُ وَإِنْ عَطَبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٧٤-٣- (٥) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ (عَنْ رَجُلٍ) (٧) تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بَيْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢٧٥-٤- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي

ص: ١٢١

١- التهذيب ٧- ٢١٥- ٩٤٣، و الاستبصار ٣- ١٣٤- ٤٨٣.

٢- الكافي ٥- ٢٨٩- ١.

٣- في التهذيب- الحسين بن علي.

٤- التهذيب ٧- ٢١٣- ٩٣٧.

٥- الكافي ٥- ٢٨٩- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- [عن رجل].

٧- في نسخه- ما تقول في رجل (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٧- ٢٢٣- ٩٧٩، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٨٢.

تَكَارَى إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٧٦-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ وَ أَفْرَأَ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ التَّقِيَّ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٧٧-٦- (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَازَ الْمَكَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٢٢

-
- ١- لم نجد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند، و إنما المذكور في التهذيب هو السند الذي سيذكره المصنّف في ذيل هذا الحديث (بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى).
 - ٢- التهذيب ٧-٢٢٣-٩٧٧ و الاستبصار ٣-١٣٥-٤٨٤.
 - ٣- مر في هذا الباب.
 - ٤- مسائل علي بن جعفر-١٩٥-٤١٣.
 - ٥- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةُ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ لَزِمَتْ الْأَجْرَهُ

اشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةُ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ لَزِمَتْ الْأَجْرَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ آجَزْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٢٣

- ١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.
- ٢- الفقيه ٣- ٢٤٥- ٣٨٩٤.
- ٣- الكافي ٥- ٢٦٥- ٧.
- ٤- التهذيب ٧- ١٩٦- ٨٦٧.
- ٥- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في البابين ٢٥ و ٣٤ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُوجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُوجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

إشاره

(١) ١٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُوجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُوجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتُ فَتُنْفِقُ جَمِيعًا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِرَ الرَّحَى وَ الْمَسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا أَوْ يَغْرُمَ غَرَامَةً أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِرَ الرَّحَى وَ الْمَسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَثًا أَوْ يَغْرُمَ غَرَامَةً أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٨٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحَدَّهَا ثُمَّ أُوَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أَحَدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَعْرَمَ فِيهَا غُرْمًا.

ص: ١٢٤

- ١- -الباب ١٩ فيه حديث واحد.
- ٢- -الفقيه ٣- ٢٤٥- ٣٨٩٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب المزارعه.
- ٣- -تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعه.
- ٤- -يأتي في الأحاديث ٢٠، ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب.
- ٥- -الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.
- ٦- -الفقيه ٣- ٢٣٥- ٣٨٦٤.

٢٤٢٨١ - ٢ - (١) و ٢٤٢٨٢ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ وَ يَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَيَكُنْ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ (٤)

٢٤٢٨٣ - ٤ - (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ (٦) الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٨).

ص: ١٢٥

١ - الكافي ٥ - ٢٧١ - ١.

٢ - الكافي ٥ - ٢٧١ - ١.

٣ - الفقيه ٣ - ٢٤٨ - ٣٩٠١.

٤ - التهذيب ٧ - ٢٠٣ - ٨٩٤، و الاستبصار ٣ - ١٢٩ - ٤٦٣.

٥ - الكافي ٥ - ٢٧٢ - ٣.

٦ - في الكافي و التهذيب - يستاجر.

٧ - التهذيب ٧ - ٢٠٣ - ٨٩٥، و الاستبصار ٣ - ١٢٩ - ٤٦٤.

٨ - المقنع - ١٣١.

٢٤٢٨٤-٥- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَنْ يُوجِرَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِهِ أَوْ أَحَدَتْ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَّ

إِشَارَةٌ

(٤) ٢١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَنْ يُوجِرَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِهِ أَوْ أَحَدَتْ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَّ

٢٤٢٨٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَاتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ

ص: ١٢٦

١- الكافي ٥- ٢٧٢- ٥.

٢- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩٣، والاستبصار ٣- ١٢٩- ٤٦٢.

٣- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٢٧٢- ٦.

٦- في المصدر- عن أحمد بن محمد.

لَمْ قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٨٦ - ٢ - (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمَّا تَقَبَّلَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنُّصْفِ وَ الثُّلْثِ فَلَكَ أَنْ تَقَبَّلَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٨٧ - ٣ - (٤) وَ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مَسْمَاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النُّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مَسْمَاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيبًا جَرِيبًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبُذْرَ وَ النِّفْقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبُهُ

ص: ١٢٧

١ - " عن علي بن الحكم " ليس في التهذيب .-

٢ - التهذيب ٧ - ٢٠٤ - ٨٩٧ ، و الاستبصار ٣ - ١٣٠ - ٤٦٦ .-

٣ - الكافي ٥ - ٢٧٣ - ٧ ، و التهذيب ٧ - ٢٠٤ - ٨٩٨ ، و الاستبصار ٣ - ١٣٠ - ٤٦٧ .-

٤ - الكافي ٥ - ٢٧٢ - ٢ .-

٥ - الكافي ٥ - ٢٧٢ - ٢ .-

الأرضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَيْكِرِيَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِى بِغَضِّهَا بِخَمْسَةِ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرُ بِقَيْتِهَا (٢).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ كَذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٨٩-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ الْفَيْضِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْضِ أَتَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُوْجِرُهَا مِنْ آخَرِينَ عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٩٠-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ

ص: ١٢٨

١- التهذيب ٧- ٢٠٣- ٨٩٦-

٢- الفقيه ٣- ٢٤٨- ٣٩٠٢-

٣- المقنع- ١٣١-

٤- رجال الكشي ٢- ٦٤٢- ٦٦٣، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعه-

٥- الفقيه ٣- ٢٣٥- ٣٨٦٥-

أَوْ فِضَّهُ فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا قُبِلَتْهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (مُضْمَتَانِ لَا يَزِيدَانِ) (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبُعْضَ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُوجَرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا

إشاره

(٤) ٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبُعْضَ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُوجَرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٩١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الْأَرْضَ بِمَائِهِ دِينَارٍ فَيُكْرِى نِصْفَهَا بِخَمْسِهِ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢٩٢-٢- (٦) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ الْأَرْضَ أَوْ السَّفِينَةَ ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٩٣-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٢٩

١- فى المصدر- مضمنان.-

٢- تقدم فى البابين ١٩، ٢٠ من هذه الأبواب و فى الباب ١٥ من أبواب المزارعه.-

٣- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.-

٥- التهذيب ٧- ٢٠٥- ٩٠٢، و الاستبصار ٣- ١٣١- ٤٦٩.-

٦- التهذيب ٧- ٢٢٣- ٩٧٩.-

٧- الكافي ٥- ٢٧٢- ٤، و التهذيب ٧- ٢٠٩- ٩١٩.-

قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَسَيَكُنْ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَيَّاسٌ وَ لَمَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢٩٤ - ٤ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٩٥ - ٥ - (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ وَ حَدَّهَا ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ يُعْرَمَ فِيهَا غَرَامَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٩٦ - ٦ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرَاعَى (٥) يَزَعِي فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ يَزَعِي فِيهِ (٦) وَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بَعْضُ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِسِتْرِيهِ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ

ص: ١٣٠

١- الكافي ٥- ٢٧٣- ٨ و التهذيب ٧- ٢٠٤- ٨٩٩-

٢- الكافي ٥- ٢٧٣- ٩-

٣- التهذيب ٧- ٢٠٤- ٩٠٠، و أورده الصدوق في الفقيه ٣- ٢٣٥- ٣٨٦٤ عن سليمان بن خالد مثله.-

٤- الكافي ٥- ٢٧٣- ١٠-

٥- في المصدر- مرعى.-

٦- في الفقيه- معه (هامش المخطوط).-

فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَ لَيْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَ يَزْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ يَزْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بُرًّا أَوْ شَقَّ نَهْرًا أَوْ تَعْنَى فِيهِ بَرِيضًا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبَدَلِكَ يَصِلُحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ (٢).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرَاءِ وَ البَيْعِ هُنَا الْإِجَارَةَ كَمَا فَهَمَهُ الْكُلَيْبِيُّ وَ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي البَيْعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٢٩٧-٧- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَتَاهُ الْحَيَّاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ مَا رَبِحْتُ فَلَئِي وَ لَكَ فَرِيحٌ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَيْحُلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٢٩٨-٨- (٤) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ سَهْنَةً بِدِرْهَمَيْنِ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَ نِصْفٍ وَ سَكَنَ هُوَ فِيهَا بَقِيَ أَيْصَلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ١٣١

١- -التهذيب ٧- ٢٠٤- ٩٠١-

٢- -الفقيه ٣- ٢٣٥- ٣٨٦٣-

٣- -قرب الإسناد- ١١٤-

٤- -مسائل علي بن جعفر- ١٢٤- ٨٦ و ١٢٥- ٨٨-

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهُ بِنَقِيصِهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَ يَجُوزُ طَلْبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبَّلِ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهُ بِنَقِيصِهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَ يَجُوزُ طَلْبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبَّلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٩٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمَلَ فِيهِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٠٠ - ٢ - (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثُّوبَ بِدَرَاهِمٍ وَ أَسِيلُمُهُ بِأَكْثَرِ (٥) مِنْ ذَلِكَ لِمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشَقُّهُ قَالَ لِمَا بَأَسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأَسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأَسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٠١ - ٣ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٣٢

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.-

٢- الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث.-

٣- الكافي ٥- ٢٧٣- ١.-

٤- الكافي ٥- ٢٧٤- ٢.-

٥- في نسخه- باقل (هامش المخطوط).-

٦- التهذيب ٧- ٢١٠- ٩٢٥.-

٧- الكافي ٥- ٢٧٤- ٣، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره.-

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأَشَارَ طُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطِ
فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْتِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٠٢-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَزْبُحُ فِيهِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٣٠٣-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
الْحَيَّاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَ يُعْطِيهِ مَنْ يَخِيْطُهُ وَ يَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٣٠٤-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيْطُهَا ثُمَّ أُعْطِيْهَا
الْعِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا فَقُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهَا الْخِيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

ص: ١٣٣

١- - التهذيب ٧- ٢١١- ٩٢٨.

٢- - التهذيب ٧- ٢١٠- ٩٢٣.

٣- - التهذيب ٧- ٢١٠- ٩٢٤.

٤- - التهذيب ٧- ٢١١- ٩٢٦.

٥- - الفقيه ٣- ٢٥٢- ٣٩١٢.

٢٤٣٠٥-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَّقَبَّلَ الْعَمَلَ ثُمَّ أَقْبَلَهُ مِنْ غَلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِيَ بِالثَّلَاثِينَ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالَجَ مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُذِيْبُهُ (٢) لَهُمْ فَقَالَ (٣) ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ (٤).

٢٤- بَابُ أَنْ يَبْعَ الْعَيْنَ لَا يَبْطُلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي

إِشَارَةٌ

(٥) ٢٤ بَابُ أَنْ يَبْعَ الْعَيْنَ لَا يَبْطُلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٠٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ (٧) بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ النَّيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَزْجَعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يُبْتِغَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَ يُبَيِّنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٠٧-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

ص: ١٣٤

١- - التهذيب ٧- ٢١١- ٩٢٧.

٢- - فى الفقيه- ادنيه.

٣- - فى الفقيه- قال (هامش المخطوط).

٤- - الفقيه ٣- ٢٥١- ٣٩١١.

٥- - الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث.

٦- - الفقيه ٣- ٢٥٢- ٣٩١٤.

٧- - فى نسخه- الأرض (هامش المخطوط).

٨- - التهذيب ٧- ٢٠٧- ٩١٠.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعًا فِي بَيْتِهِ قَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ بِرِيحٍ إِلَى أَجْلِ وَ يَنْقُدُ وَ يُعْلِمُ الْمُشْتَرِيَ مَبْلَغَ الْكَيْلِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٠٨ - ٣ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَ الدَّارِ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَبِيبِهِ النَّفْسِ وَ بَرِّضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٠٩ - ٤ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِتِّينَ مَسْمَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُتَقَبَّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنِينَ الْمَسْمَاهُ هَلْ لِلْمُتَقَبَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ

ص: ١٣٥

١- -التهذيب ٩- ١٤١- ٥٩٣، و الاستبصار ٤- ١٠٤- ٣٩٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب السكنى.-

٢- -الفاقيه ٤- ٢٥١- ٥٥٩٥.-

٣- -الكافي ٧- ٣٨- ٣٨.-

٤- -الكافي ٥- ٢٧٠- ١.-

انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبَّلَ لَهُ قَالَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُتَقَبَّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٣١٠ - ٥ - (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ أَوْ يَرِجُوعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ إِجَارَتُهُ.

٢٥ - بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤَاجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤَاجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣١١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَةَ (٥) فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَةِ (٦) مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِتْفَادُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ

ص: ١٣٦

١ - التهذيب ٧ - ٢٠٨ - ٩١٤ -.

٢ - الكافي ٥ - ٢٧١ - ٣ -.

٣ - الباب ٢٥ فيه حديث واحد -.

٤ - الكافي ٥ - ٢٧٠ - ٢ -.

٥ - في نسخه - الأجره (هامش المخطوط) -.

٦ - في نسخه - الأجره (هامش المخطوط) -.

تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْقِضَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكُتِبَ إِنَّ كَانَ لَهَا وَقْتُ مَسِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلَوَرَّثَتْهَا تَلَسَّكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَلَغَتْ ثَلَاثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَتُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ (١) ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ (٢) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْبَهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ اسْتَدَلَّ بِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ أَخْبَارِهِمْ (٥) وَ قَالَ فِي الْخِلَافِ إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً تُرْضِعُ وَلَدَهُ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٦).

ص: ١٣٧

- ١- -يحتمل كون " من " هنا تبعضييه و يحتمل كونها ابتدائية، فعلى الأول يفيد ثبوت الأجره للوارث بقدر ما مضى من المده، و على الثاني يفيد عدم بطلان الاجاره، و أن الأجره تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل. فتأمل. " منه قده " .-
- ٢- -التهذيب- في الموضوعين - محمد بن أحمد بن يحيى-.
- ٣- -التهذيب ٧- ٢٠٧- ٩١٢-.
- ٤- -التهذيب ٧- ٢٠٨- ٩١٣-.
- ٥- -راجع مختصر النافع- ١، و مسالك الأفهام ١- ٣٢١، و الخلاف كتاب الاجاره مسأله- ٧-.
- ٦- -الخلاف كتاب الاجاره مسأله- ١٧-.

٢٦- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقًا

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣١٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشُّرْبُ وَ النُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقْبَلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النُّصْفِ وَ التُّلْثِ وَ الرَّبْعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٧) وَ غَيْرِهَا (٨).

ص: ١٣٨

- ١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٥- ٢٦٤- ٢.
- ٣- التهذيب ٧- ١٩٥- ٨٦٢، و الاستبصار ٣- ١٢٨- ٤٥٨.
- ٤- الاستبصار ٣- ١٢٨- ٤٥٨.
- ٥- الفقيه ٣- ٢٤٦- ٣٨٩٥.
- ٦- معاني الأخبار ١٦٢- ١.
- ٧- تقدم في الحديثين ١، ٢، من الباب ١٥، و في الباب ١٦ من أبواب المزارعه.
- ٨- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

٢٧- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَّاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ

اشاره

(١) ٢٧ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَّاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣١٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَلَّاحًا وَ حَمَلَهُ طَعَامًا فِي سَفِينِهِ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقْصَ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدَّعِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٤).

٢٨- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ لَا يَضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيَفْرِطَ

اشاره

(٥) ٢٨ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ لَا يَضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيَفْرِطَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣١٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٣٩

١- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٢- مستطرفات السرائر ١٩-١٣.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود.

٥- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٥-٢٤٢-٨.

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣١٥ - ٢ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمَنُ صَاحِبَ الْحَمَامِ وَقَالَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣١٦ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ (٦). (٧)

ص: ١٤٠

١- في التهذيب - عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام).

٢- التهذيب ٧ - ٢١٨ - ٩٥٤.

٣- الفقيه ٣ - ٢٥٧ - ٣٩٢٩.

٤- قرب الإسناد - ٧١.

٥- التهذيب ٦ - ٣١٤ - ٨٦٩ و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم.

٦- لم نثر عليه في الفقيه المطبوع.

٧- و تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب الوديعه.

٢٩- بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِنَهُ كَالْغَسَالِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ وَالصَّانِعِ وَالْبَيْطَارِ وَالِدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فَلَمْ يَحِلْ

إشاره

(١) ٢٩ بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِنَهُ كَالْغَسَالِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ وَالصَّانِعِ وَالْبَيْطَارِ وَالِدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فَلَمْ يَحِلْفُوا وَحُكْمٌ مَا لَوْ دَفَعُوا الْمَتَاعَ إِلَى الْغَيْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ فَقَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣١٨-٢- (٤) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْغَسَالِ وَالصَّبَّاحِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَكُلِّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ وَرَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ (٥).

ص: ١٤١

١- الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا.

٢- الكافي ٥- ٢٤١- ١.

٣- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٥، والاستبصار ٣- ١٣١- ٤٧٠.

٤- الكافي ٥- ٢٤٢- ٢.

٥- الفقيه ٣- ٢٥٤- ٣٩٢١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣١٩-٣- (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٢٠-٤- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمُّ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِيَاظًا لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٣٢١-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَرَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٣٢٢-٦- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

ص: ١٤٢

١- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩٥٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.-

٢- الكافي ٥- ٢٤٢- ٣.-

٣- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٢، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٧٨.-

٤- الكافي ٥- ٢٤٢- ٤.-

٥- الفقيه ٣- ٢٥٦- ٣٩٢٥.-

٦- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩٥٣.-

٧- الكافي ٥- ٢٤٢- ٥، و التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٦، و الاستبصار ٣- ١٣١- ٤٧١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من

أبواب اللقطه.-

السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمُّ مِنَ الصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ وَالصَّائِغِ احْتِيَابًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضَمُّ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٣٢٣-٧- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثُّوبُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَضَاعَ الثُّوبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٣٢٤-٨- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُخْرِقُهُ قَالَ أَغْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُضِيلِحَهُ وَلَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ١٤٣

١- الفقيه ٣- ٢٥٦- ٣٩٢٧.

٢- مستطرفات السرائر - ٦٣- ٤٣.

٣- الكافي ٥- ٢٤٢- ٦.

٤- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٧، والاستبصار ٣- ١٣١- ٤٧٢.

٥- الكافي ٥- ٢٤٢- ٧.

٦- في التهذيبيين - إسماعيل، عن أبي الصباح.

٧- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٠، والاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٥.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يُحْرِقُهُ أَيْعَرَّمُهُ قَالَ عَرَّمَهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٣٢٥ - ٩ - (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَصَّارِ وَالصَّائِغِ أَيْضَمُّونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا قَالَ وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٣٢٦ - ١٠ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُصْلِحُ بَابَهُ فَضْرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٣٢٧ - ١١ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنَى

ص: ١٤٤

١- الفقيه ٣- ٢٥٣- ٣٩١٨.

٢- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٨، والاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٨٠.

٣- الكافي ٥- ٢٤٣- ١٠، و التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٨، والاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٣.

٤- الكافي ٥- ٢٤٣- ٩.

٥- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩٥٩، والاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٤.

٦- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩٥١، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُضَمُّ الصَّائِعُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ (١) بِالْبَيِّنَةِ وَ يَسْتَحْلِفُ لَعْلَهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَالًا فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيْقُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ نَحْوِ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٣٢٨ - ١٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمُّ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِعَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٣٢٩ - ١٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٣٣٠ - ١٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاحِ وَ الْقَصَّارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتَّهَمَا ضَمَّنَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا.

ص: ١٤٥

١- في الفقيه- فيجيتون (هامش المخطوط).-

٢- الفقيه ٣- ٢٥٧- ٣٩٣١.-

٣- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦١، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٧٩.-

٤- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٣، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٦.-

٥- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩٦٤، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ٤٧٧.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٣٣١-١٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَالِهِمْ قَالَ (٢) إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرَمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٣٣٢-١٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْطَيْتُ جُبَّةً إِلَى الْقَصَّارِ فَذَهَبَتْ بِرِزْمِهِ قَالَ إِنْ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَّهَمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٤٣٣٣-١٧- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَ إِنْ اتَّهَمْتَهُ أَخْلَفْتَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٤٣٣٤-١٨- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى الْقَصَّارِ لِيَقْصُرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيَقْصُرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُونًا فَوَقَعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٤٦

١- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.-

٢- في المصدر زياده- إذا طابت نفسه بذلك.-

٣- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٦.-

٤- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٧.-

٥- الاستبصار ٣- ١٣٣- ٤٨١.-

٦- التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٤.-

٧- الفقيه ٣- ٢٥٨- ٣٩٣٣.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٤٣٣٥ - ١٩ - (١) وَ بِإِشْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّحِيلِ يُغَطَّى الثُّوبَ لِيَصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتْهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٤٣٣٦ - ٢٠ - (٢) قَالَ وَقَالَ ع كَانَ أَبِي ع يُضَمُّنُ الصَّائِعَ وَالْقَصَّارَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٤٣٣٧ - ٢١ - (٣) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ هَدَايَا مِنَ الشَّيْعَةِ - فَأَوْلُ صُرِّهِ أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ ع هَذِهِ لِفُلَانٍ وَ عَدَدُهَا كَذَا وَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ ذَنَابِيرَ حَرَامٍ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَمْلَةِ وَزَنَ عَلَى حَائِكِكَ مِنَ الْغَزْلِ مَنَّا وَ رُبْعٌ مِّنْ فُسْرِيقِ الْغَزْلِ فَأَخْبَرَ بِهِ الْحَائِكُ صَاحِبَهُ فَكَذَّبَهُ وَ اسْتَرَدَّ مِنْهُ يَدَلْ ذَلِكَ مَنَّا وَ نَصَفَ مِّنْ غَزْلًا أَدَقَّ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ ثُوبًا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَنِيهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٤٣٣٨ - ٢٢ - (٥) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِعَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَدَ شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ.

ص: ١٤٧

١ - الفقيه ٣ - ٢٥٣ - ٣٩١٧.

٢ - الفقيه ٣ - ٢٥٤ - ٣٩١٩.

٣ - كمال الدين - ٤٥٤ - ٢١.

٤ - لا يخلو السند من غرابه لأن المعروف رواه الصدوق عن سعد بن عبد الله بواسطه واحده وقد روى عنه هنا بخمس وسائط " منه قده " -

٥ - المقنع - ١٣٠.

٢٣-٢٤٣٣٩- (١) وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَى الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الدِّيَاتِ (٣).

٣٠- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَالِ وَالْحَمَالِ وَالْمَكَارِي وَالْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَالِ وَالْحَمَالِ وَالْمَكَارِي وَالْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

٢٤٣٤٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ اسْتَكْرَى مِنْهُ إِبِلًا (٦) وَ بَعَثَ مَعَهُ بَرِيَّتٍ إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَقَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٨).

ص: ١٤٨

- ١- المقنع - ١٣٠.
- ٢- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٢، ٢٤ من أبواب موجبات الضمان. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.
- ٤- الباب ٣٠ فيه ١٦ حديثا.
- ٥- الكافي ٥- ٢٤٣- ١، و التهذيب ٧- ٢١٧- ٩٥٠.
- ٦- في نسخه - إبل (هامش المخطوط).
- ٧- الفقيه ٣- ٢٥٥- ٣٩٢٣.
- ٨- التهذيب ٧- ١٢٩- ٥٦٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٤١-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَتِهِ طَعَامًا فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ قَالَ تَعَلَّمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٤٢-٣- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلُهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمَنُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٤٣-٤- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَجِيرُ الْمَشَارِكُ (٧) هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصِّ مُكَابِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

ص: ١٤٩

١- الكافي ٥- ٢٤٣- ٣.

٢- التهذيب ٧- ٢١٧- ٩٤٨.

٣- الفقيه ٣- ٢٥٤- ٣٩٢٠.

٤- الكافي ٥- ٢٤٣، ٢، و التهذيب ٧- ٢١٧- ٩٤٧.

٥- في نسخه- خالد بن الحجال (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٥- ٢٤٤- ٧.

٧- يأتي تفسير المشارك في حديث. " منه قده "

٨- التهذيب ٧- ٢١٦- ٩٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٣٤٤-٥- (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَأَجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَلَهَا طَعَامًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَ الطَّعَامَ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ يَدْعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةَ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٣٤٥-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهَمُهُ قُلْتُ لَأَقَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٣٤٦-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ

ص: ١٥٠

١- الكافي ٥-٢٤٤-٤، و أورده عن السرائر في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٧-٢١٧-٩٤٩.-

٣- الكافي ٥-٢٤٤-٥.-

٤- الفقيه ٣-٢٥٦-٣٩٢٤.-

٥- التهذيب ٧-٢١٧-٩٤٦.-

٦- الكافي ٥-٢٤٤-٦، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.-

شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٣٤٧-٨- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ (٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَالًا لَنَا يَحْمِلُ فَكَارَيْنَاهُ فَحَمَلَ عَلَيَّ غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمَّنَهُ وَخُذْ مِنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ حَمَالًا كَانَ مُكَارِبَنَا (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٣٤٨-٩- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٣٤٩-١٠- (٧) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ أَوْ الدَّابَّةُ بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

ص: ١٥١

١- التهذيب ٧- ٢١٦- ٩٤٤.

٢- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٦٩.

٣- في نسخه - سعد (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٢٥٦- ٣٩٢٦.

٥- التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧١.

٦- أورد الشيخ هذه الأحاديث في هذا المقام. فتامل "منه قده".

٧- التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٢.

٨- في المصدر - الحسين بن صالح.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٣٥٠ - ١١ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٣٥١ - ١٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَيُضَيِّعُ الْمَتَاعَ فَتَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَوْ يَأْخُذُوهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَمِينٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٣٥٢ - ١٣ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِحِمَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَهَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ يَقُولُ كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٌ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرِكُ فَقَالَ الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَ لَكَ وَ لِدَا.

ص: ١٥٢

- ١- -التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان.-
- ٢- -الفقيه ٣- ٢٥٨- ٣٩٣٢.-
- ٣- -التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٥.-
- ٤- -التهذيب ٧- ١٢٩- ٥٦٥.-
- ٥- -التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٦.-
- ٦- -في المصدر- محمد بن أحمد بن يحيى.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٣٥٣-١٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى ذَاتِهِ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٣٥٤-١٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أبا الْحَسَنِ ع (٣)- رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرِقَ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ مِنْ مِيَالٍ مِنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ مِنْ مِيَالِ الْأَمِيرِ أَوْ مِنْ مِيَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ ع مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٣٥٥-١٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَمَّالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتِ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أَهْرَقَ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَإِنْ جَاءَ بَيْنَهُ عَادِلُهُ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ. أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٥٣

-
- ١- التهذيب ٧- ٢٢٣- ٩٨٠، و أورده عن الكافي و الفقيه و قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب موجبات الضمان.-
 - ٢- التهذيب ٧- ٢٢٥- ٩٨٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.-
 - ٣- في المصدر زياده- و أنا بالمدينه سنه احدى و ثلاثين و مائتين جعلت فداك.-
 - ٤- الفقيه ٣- ٢٥٤- ٣٩٢٠.-
 - ٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٣١- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أجنبيَّةٌ وَ لَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَ فَسَخُ الْإِجَارَةِ

إشاره

(١) ٣١ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أجنبيَّةٌ وَ لَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَ فَسَخُ الْإِجَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٥٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِيدِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ (٣) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ بَيْتًا أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَارًا فِيهَا بَيْتَانِ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْبَيْتَ قُلْتُ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ دَعُهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِيهِ فَقَالَتْ أَقْعُدِي أَنْتِ فِي بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتِيكَ وَ لَا أَفْرُبُكَ وَ أَبْتُ أَنْ تُغْلِقَهُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوهِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ (٤).

ص: ١٥٤

١- -الباب ٣١ فيه حديث واحد.-

٢- -الفقيه ٣- ٢٥٢- ٣٩١٣.-

٣- -في نسخه- محمد بن الطيان (هامش المخطوط).-

٤- -يأتي في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.-

٣٢- بَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمُنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ التَّعَدَّى وَحُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَشَرْطِ ثَمْرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرِّضَاعِ

اشاره

(١) ٣٢ بَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمُنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ التَّعَدَّى وَحُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَشَرْطِ ثَمْرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرِّضَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٥٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُعْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْعَهَا غَائِلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٥٨ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَقَّتِ الدَّابَّةُ (٥) فَقَالَ إِنْ كَانَ حِيَازَ الشَّرْطِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٥٩ - ٣ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٥٥

١- الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٧- ١٨٢- ٨٠٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العارية.

٣- الكافي ٥- ٢٨٩- ٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- [عن رجل].

٥- نفقت الدابة- من باب قعد، تنفق نفوقا أي هلكت و ماتت. (مجمع البحرين- نفق- ٥- ٢٤١).

٦- التهذيب ٧- ٢١٤- ٩٣٩.

٧- الفقيه ٣- ٢٥٥- ٣٩٢٣.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ وَ أَيْمِيَا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الذُّبَابُ فَشَقَّتْ كَرِشَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٦٠-٤- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِي بئرٍ فَأَنْكَسَرَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَوْتِقْ مِنْهَا فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ رَبَطَهَا فَاسْتَوْتِقَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّعَدَى هُنَا (٢) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَزَارَعَةِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّلَاثِ فِي النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٣٣- بَابُ حُكْمِ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ غَيْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ غَيْرِ إِذْنِهِ

إشاره

(٥) ٣٣ بَابُ حُكْمِ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ غَيْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ غَيْرِ إِذْنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٦١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَرَزَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَوَاكِهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ (٧) وَ لَمْ

ص: ١٥٦

١- مسائل علي بن جعفر - ١٩٦ - ٤١٥.

٢- تقدم في البابين ١٦، ١٧ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٩ من أبواب المزارع.

٤- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠، و في الأبواب ٧١، ٨٠، ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٧- ٢٠٦ - ٩٠٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الغصب.

٧- في الفقيه - و فاكهه و غيرها (هامش المخطوط).

يَسْتَأْمِرُ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَيُقَوْمُ صَاحِبَ الدَّارِ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ (قِيمَةَ عَيْدٍ) (١) فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٦٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَلَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلزَّرَاعِ زَرَعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٦٣-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلِّمُ التُّرْبَةُ إِلَيْ صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِزِّ ظَالِمٍ حَقٌّ

ص: ١٥٧

١- ليس في نسخه من الفقيه. (هامش المخطوط).-

٢- الفقيه ٣- ٢٤٦- ٣٨٩٦.-

٣- الكافي ٥- ٢٩٧- ٢.-

٤- التهذيب ٧- ٢٠٦- ٩٠٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الغصب.-

٥- الكافي ٥- ٢٩٦- ١.-

٦- التهذيب ٧- ٢٠٦- ٩٠٩، و أورده في الحديثين ١، ٢ من الباب ٣ من أبواب الغصب.-

ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٤- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الْأَجْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَقَلِّ الْمُدَّةِ وَ بِالْعَكْسِ مَعَ تَفَاوُتِ النَّفْعِ وَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاكِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

إشاره

(٣) ٣٤ يَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الْأَجْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَقَلِّ الْمُدَّةِ وَ بِالْعَكْسِ مَعَ تَفَاوُتِ النَّفْعِ وَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاكِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٦٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِجَارَةُ الرَّحَى تُعَلِّمُنِي كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمِيَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ قَالَ فَقَالَ لِي اجْعَلْ جُلَّ الْأَجْرَةِ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِيهَا وَ الْبَاقِيَ اجْعَلْهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دَرَّهَمًا (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٧).

ص: ١٥٨

- ١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥، و في الحديثين ١، ٤ من الباب ١٨ من أبواب المزارعه.
- ٢- يأتي في الباب ٢ من أبواب الغصب.
- ٣- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.
- ٤- التهذيب ٧- ٢٠٧- ٩١١.
- ٥- في المصدر- محمد بن أحمد بن يحيى.
- ٦- في نسخه- درهم (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- ٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

وَ خُصُوصاً عَلَيْهِ (١) وَ عَلَى حُكْمِ الْخَرَاجِ فِي الْمَزَارَعَةِ (٢).

٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْفَرُ بئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَهُ وَ عَجَزَ

اشاره

(٣) ٣٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْفَرُ بئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَهُ وَ عَجَزَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٦٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا حَفَرَ بئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَشْرَهُ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٦٦ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفَرَ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَشْرَهُ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ تُقْسَمُ عَشْرُهُ عَلَى خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَ الْاِثْنَانِ لِلثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةُ لِلثَّلَاثَةِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

ص: ١٥٩

١- تقدم في الباب ١٧ من أبواب المزارعه.-

٢- تقدم في الباب ١٠، و في الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب المزارعه.-

٣- الباب ٣٥ فيه حديثان.-

٤- الكافي ٧- ٤٢٢- ٣.-

٥- المقنع- ١٣٤.-

٦- الكافي ٧- ٤٣٣- ٢٢.-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي النَّهَائِيهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمُحَامِلِيِّ (٢).

ص: ١٦٠

١- -التهذيب ٦- ٢٨٧- ٧٩٤-

٢- -النهاية- ٣٤٨- ١-

١- بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُوزُ عَزْلُ الْوَكِيلِ

اشاره

(١) بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُوزُ عَزْلُ الْوَكِيلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَاةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِاللَّدْخُولِ فِيهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ جَمِيعًا مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ١٦١

١- -الباب ١ فيه حديث واحد.-

٢- -الفقيه ٣- ٨٣- ٣٣٨١.-

٣- -التهذيب ٦- ٢١٣- ٥٠٢.-

٤- -التهذيب ٦- ٢٨٧- ٧٩٤.-

٢- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُشَافَهَةً أَوْ بَخْبَرِ ثِقَةٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزًا مَاضِيًا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ ادَّعَى الْمُوَكَّلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَانْتَكَرَ الْوَكِيلَ

اشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُشَافَهَةً أَوْ بَخْبَرِ ثِقَةٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزًا مَاضِيًا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ ادَّعَى الْمُوَكَّلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَانْتَكَرَ الْوَكِيلَ وَ لَا يَبْتَنَى فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٦٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِأَمْرٍ فَقَالَ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فَلَنَا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ الْعَزْلَ (٣) أَوْ يُبْلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ بَلَّغَهُ الْعَزْلَ قَبْلَ أَنْ يُمَضَّيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَ الْوَكَالَةُ تَابِتَةٌ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْعَزْلَ عَنِ الْوَكَالَةِ بِنَفْسِهِ (٤) يُبْلَغُهُ أَوْ يُشَافَهُ (٥) بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦٢

١- الباب ٢ فيه حديثان.-

٢- الفقيه ٣- ٨٦- ٣٣٨٥.-

٣- في نسخه- يعزل (هامش المخطوط) و في المصدر- قبل أن يعلم بالعزل.-

٤- فيه دلالة على العمل بخبر الثقة، و على أنه يفيد العلم كالمشافهه، و تقديمه عليها كانه لبيان هذا المعنى و الاهتمام به " منه قده".-

٥- في نسخه- يشافهه (هامش المخطوط).-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٦٩-٢- (٢) و بإسناده عن العلاء بن سيبه قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأه وكنت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجه ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجهما فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به و اشتراطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو كنت رجلاً و أشهدت في الملاء وقالت في الخلاء (٣) اشهدوا أنني قد عزلته أبطلت (٤) وكالتها بما أن يعلم في العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصه وفي غيره لما يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفروج ليس منه عوض إذا وقع منه ولقد قال ع سبىحان الله ما أجور هذا الحكم وفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فروج ومنه يكون الولد إن علياً ع أتته امرأة تسديديه (٥) على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين إني وكنت أحي هيدا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينه أنني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البيئه فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكنتي ولم

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٦- ٢١٣- ٥٠٣-

٢- الفقيه ٣- ٨٤- ٣٣٨٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-

٣- في التهذيب- الملاء (هامش المخطوط).-

٤- في نسخه- و أبطلت (هامش المخطوط).-

٥- في نسخه- استعدته (هامش المخطوط) و في المصدر- مستعديه.-

تُعَلِّمُنِي أَنِّي عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَاةِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ لَهَا أَلَيْكَ بَيْنَهُ بِذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ لَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا (١) نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فَلَنَا عَنِ الْوَكَاةِ بِتَزْوِيجِي فَلَنَا وَ أَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَقَالَ أَشْهَدْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ فَقَالُوا لَا فَقَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمْتُهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمْتُهُ الْوَكَاةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَاةَ ثَابِتَةً وَ النِّكَاحَ وَاقِعًا أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْلَفَهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمَهُ الْعَزْلَ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَحَلَفَ فَاتَّبَتْ وَ كَالَتْهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ جَوَازِ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ جَوَازِ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

ص: ١٦٤

١- في نسخه- باني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام)- كيف تشهدون؟ قالوا- (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٦- ٢١٤- ٥٠٦.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.-

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٣ فيه حديث واحد.-

٦- الفقيه ٣- ٨٣- ٣٣٨٢، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.-

عَنْ أَبِي هَلَالٍ الرَّازِيِّ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَيَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فليعلم أهله و ليعلم الوكيل.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣) مُضَافًا إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الْوَكَالَةِ.

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمَوْكَلُ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمَوْكَلُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ أَخْطَبَ لِي فَلَانَهُ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمَنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَمَّا رَجَعْتُ لِي وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ يَدَّلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَغْرُمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ

ص: ١٦٥

١- فى نسخه- ابن هلال الرازى (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٦- ٢١٤- ٥٠٥.-

٣- يأتى فى الحديث ١٣ من الباب ٢٩، و فى الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.-

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.-

٥- الفقيه ٣- ٨٥- ٣٣٨٤.-

هُوَ الَّذِي ضَمَّ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فإِذَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (١) - فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَا تُؤْتَمُّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الإِسْلَامِ - وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ (٢) عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا إِذَا دَاتُ قَرَابَتِهِ أَوْ جَارَتُهُ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ (٧) أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْبًا هُوَ

ص: ١٦٦

١- البقره ٢- ٢٢٩-

٢- فى نسخه- ذبيان بن حكيم (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٦- ٢١٣- ٥٠٤-

٤- يأتى فى الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح.

٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٣- ٨٧- ٣٣٨٦، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- فى نسخه- وكيله، و فى أخرى- وكيده (هامش المخطوط).

بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٢).

٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَزْوِجُ بَاطِلٌ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَزْوِجُ بَاطِلٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَانًا فَقَالَ لَا زَوِّجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَلَا كَرَامَةَ وَلَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَلَا وَلَيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزِعُ مِنْهُ وَيُوجَعُ رَأْسُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٥)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٦).

ص: ١٦٧

١- التهذيب ٦- ٢١٦- ٥٠٨.

٢- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

٣- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٨٧- ٣٣٨٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٦- ٢١٦- ٥٠٨.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح.

٧- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبِضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلْأَبِ الْعَفْوَ عَنِ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوَكِيلُ

إشاره

(١) ٧ بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبِضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلْأَبِ الْعَفْوَ عَنِ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوَكِيلُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبِضَ صِدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالَِبَ زَوْجَهَا بِصِدَاقِهَا أَوْ قَبْضَ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع إِنَّ كَانَتْ وَكَلَّتْ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالَِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيَّةً صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيُجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صِدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ (٣) - يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تَوَكَّلَهُ الْمَرْأَةُ وَ تَوَلَّيَهُ أَمْرًا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤).

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ

ص: ١٤٨

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٨٨- ٣٣٨٧، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المهور.

٣- البقره ٢- ٢٣٧.

٤- التهذيب ٦- ٢١٥- ٥٠٧.

٥- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥- ٣٠٤- ٢.

أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ وَاللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضَيِّعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ وَ مَنْ خَانَ خِيَانَةَ حُسْبَتِ (١) عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وَزُرْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

ص: ١٦٩

-
- ١- في نسخه - حبست (هامش المخطوط).
 - ٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب الوديعه.
 - ٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و في الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، و في الباب ٥ من أبواب بقيه الحدود.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صِدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

ص: ١٧١

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٥٦- ١، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف.

٣- أمالي الصدوق - ٣٨ - ٧.

٤- التهذيب ٩ - ٢٣٢ - ٩٠٩. التهذيب ٩ - ٢٣٢ - ٩٠٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٧٧-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهُ مَبْتُوَلُهُ (٢) لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّهٗ هُدًى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ (٣) عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٧٨-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ سُنَّهٗ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٧٩-٤- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ

ص: ١٧٢

١- -الكافي ٧-٥٦-٢.

٢- -المبتولة- المقطوعه. (النهايه- بتل - ١- ٩٤).

٣- -في نسخه- على بن زياد (هامش المخطوط).

٤- -الخصال- ١٥١-١٨٤.

٥- -الكافي ٧-٥٦-٣.

٦- -الكافي ٧-٥٦-٢ ذيل حديث ٢.

٧- -الكافي ٧-٥٧-٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.-

فَقَالَ سِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيُحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا وَيَصِلُّ لِي وَيَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٣٨٠-٥- (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِنَّهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَسَدٌ يَسْتَتَغْفِرُ لَهُ وَمُضِيحٌ يُخْلِفُهُ وَغَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَقَلْبٌ يَحْفَرُهُ وَصِدْقَةٌ يُجْرِيهَا وَسِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (٣)

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي كَهْمَسٍ نَحْوَهُ (٤) وَكَذَا فِي الْأَمَالِيِّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٣٨١-٦- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالًا سَأَلْتَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَصَدَقِهِ فَاطِمَةَ ع - فَقَالَ صَدَقْتُهُمَا لِيَنِي هَاشِمٌ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

ص: ١٧٣

١- الكافي ٧-٥٧-٥، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.-

٢- الفقيه ١-١٨٥-٥٥٥.-

٣- الفقيه ٤-٢٤٦-٥٥٨٣.-

٤- الخصال-٣٢٣-٩.-

٥- أمالي الصدوق-١٤٣-٢.-

٦- الكافي ٧-٤٨-٢.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٣٨٢-٧-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ (٣) هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانٌ - فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص - فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةُ ع فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٣٨٣-٨-(٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِدْقِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ صِدْقِهِ عَلِيٍّ ع - فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ جَعَلَتْ صِدْقَتَهَا لِيَنِي هَاشِمٍ وَ يَنِي الْمُطَّلِبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٣٨٤-٩-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٣٨٥-١٠-(٨) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٧٤

١- الكافي ٧-٤٨-٣.

٢- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المدني.

٣- في المصدر- الميثب، و هو أحد الحوائط السبعة (معجم البلدان ٥-٢٤١).

٤- الكافي ٧-٤٨-٤.

٥- التهذيب ٩-١٤٤-٦٠٢.

٦- في نسخه- محمد بن مهران بن محمد.

٧- الفقيه ٤-٢٤٤-٥٥٧٨.

٨- أمالي الطوسي ١-٢٤٢.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَزِيدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزِيدِ اللَّهِ ع خَيْرٌ مَا يُخْلَفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةٌ خَيْرٌ يُقْتَدَى بِهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرَى مِنْ بَعْدِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

إشارة

(٣) ٢ بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٨٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - فِي الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهِ (٥) عَنْ آبَائِهِ ع فَوَقَّعَ الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٨٧ - ٢ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ

ص: ١٧٥

- ١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الصدقة.
- ٢- يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٦، و في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٢ فيه حديثان.
- ٤- الفقيه ٤ - ٢٣٧ - ٥٥٦٧.
- ٥- في نسخه - الوقوف و ما روى فيها (هامش المخطوط).
- ٦- لعل مراد السائل أن أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها. و الجواب - أن الوقف يتبع شرط الواقف و ما يعلم من قصده و ما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الأحكام و الأحاديث، فيظهر من ذلك وجه الجمع بينها فتدبر. " منه قده ".
- ٧- التهذيب ٩ - ١٢٩ - ٥٥٥.
- ٨- الكافي ٧ - ٣٧ - ٣٤.

أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ الْوُقُوفَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُومًا هُنَا (٢) وَ خُصُوصًا فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوُقُوفِ إِخْرَاجَ الْوَاقِفِ لَهُ عَنِ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَ كَذَا الصَّدَقَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا

إِشَارَةٌ

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوُقُوفِ إِخْرَاجَ الْوَاقِفِ لَهُ عَنِ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَ كَذَا الصَّدَقَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّي: ٢٤٣٨٨ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

٢٤٣٨٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ (٦) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَ لَدَّ (٧) وَ لِي ضِيَاعٌ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفْدَتْهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَ لَدَّ وَ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَمَا تَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ لِي أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أبيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِتَمَنِّيهِمْ فِي حَيَاتِي فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوُقُوفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ

ص: ١٧٦

١- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٧، و فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.-

٣- تقدم فى الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد.-

٤- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.-

٥- الكافي ٧-٣٧-٣٣.-

٦- كلمه (بن رشيد) فى الفقيه (هامش المخطوط).-

٧- فى نسخه من التهذيب- وارث (هامش المخطوط).-

تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ تَنْفَعِدْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصِدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَإِنْ تَصِدَّقْتَ
أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٨٩ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصِدَّقُ بِهِ وَإِنْ
تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاشٍ (٤) عَنْ أَبِي بَانَ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ بِإِذْنِ الْمُؤَقُّوفِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِكِ الصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٩٠ - ٣ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) عَنْ أَبِي بَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ (٨) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٧٧

١- الفقيه ٤- ٢٣٨- ٥٥٧٠.

٢- التهذيب ٩- ١٢٩- ٥٥٤.

٣- التهذيب ٩- ١٣٤- ٥٦٧، والاستبصار ٤- ١٠٣- ٣٩٣.

٤- في المصدر- أحمد بن عديس.

٥- الكافي ٧- ٣٩- ٤١.

٦- التهذيب ٩- ١٤٦- ٦٠٧، والتهذيب ٩- ١٣٥- ٥٦٨، واللفظ للثاني.

٧- "القاسم بن محمد" ليس في المصدر.

٨- في الموضع الثاني- إسماعيل بن الفضيل.

عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنْ اِحْتَجَّتْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَزْجَعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَزْجَعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٩١-٤- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِجْنُ أَخْرَجَ مِنْهَا (٢).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِيًا

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِيًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٩٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَقَدْ

ص: ١٧٨

١- التهذيب ٩- ١٣٨- ٥٨٢، والاستبصار ٤- ١٠٣- ٣٩٤.

٢- في نسخه- فقال الحسين- اخرج منها (هامش المخطوط).

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديثين ٣، ٨ من الباب ١١، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣١- ٧، وأورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٣، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات.

أَذْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبُضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٩٣-٢- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٩٤-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ (٦) قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٌّ بِدَارٍ فَفَبَضَّتْهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقَضِيَةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٧٩

١- التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٦٩، و الاستبصار ٤- ١٠١- ٣٨٧.

٢- الكافي ٧- ٣١- ٥.

٣- التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٧٠.

٤- التهذيب ٩- ١٣٧- ٥٧٨، و الاستبصار ٤- ١٠٢- ٣٩١.

٥- الكافي ٧- ٣٣- ١٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم.

٦- في المصدر- الحكم بن أبي عقيله، و في الاستبصار- الحكم بن أبي عقيله.

٧- التهذيب ٩- ١٣٦- ٥٧٣، و الاستبصار ٤- ١٠٠- ٣٨٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٣٩٥-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُخْبِرَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَفَهَا لَوْلَدِهِ وَ لِعَٰئِرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَاتَيْتَهَا لَهُمْ حَتَّى بَلَغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُحَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٣٩٦-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا قَالَ إِذَا لَمْ يَقْبَضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٣٩٧-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٠

١- الكافي ٧- ٣٧- ٣٦-.

٢- الفقيه ٤- ٢٣٩- ٥٥٧٣-.

٣- التهذيب ٩- ١٣٤- ٥٦٦، و الاستبصار ٤- ١٠٢- ٣٩٢-.

٤- التهذيب ٩- ١٣٧- ٥٧٧، و الاستبصار ٤- ١٠٢- ٣٩٠-.

٥- الفقيه ٤- ٢٤٧- ٥٥٨٥-.

٦- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٨-.

عيسى عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين (١)

كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع - إِنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَ فِي حَرَجٍ وَ وُجُوهُ بَرٍّ وَ لَمَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي وَ لِي بَعْدَكَ وَ قَدْ أَرْزَلْتُهَا (٢) عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مَوْسَعٍ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَقْفِ هُنَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ بِقَرِينِهِ قَوْلِهِ بَعْدِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٣٩٨ - ٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوْ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٣٩٩ - ٨ - (٦) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ

ص: ١٨١

١- في المصدر- أبي الحسن-

٢- في المصدر- أنزلتها-

٣- الفقيه ٤- ٢٣٧- ٥٥٦٨-

٤- الكافي ٧- ٥٩- ٨-

٥- الفقيه ٤- ٢٤٧- ٥٥٨٦-

٦- إكمال الدين - ٥٢٠ - ٤٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، و اخرى في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الثمار-

وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرَوِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَّتِنَا وَمَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسْأَلْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَكُلُّ مَا سِئِلَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ احْتِاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُجْعَلُ لِنَاحِيَّتِنَا ضَمَّعَهُ وَ يُسْأَلُهَا مِنْ قِيمٍ يَقُومُ فِيهَا وَيَعْمُرُهَا وَيُودِي مِنْ دَخْلِهَا خَرَّاجَهَا وَ مَثُونَتَهَا وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَّتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّمَّعِ قِيمًا عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْهَبَةِ (٣) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٤).

ص: ١٨٢

١- الاحتجاج- ٤٧٩، وفيه أبي الحسن محمد بن جعفر.-

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥، و على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١١، و في الحديث ٦ من الباب ١٢، و في الباب ١٤ من هذه الأبواب.-

٣- يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤، و في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات.-

٤- يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزُ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

اشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزُ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْرَافِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ أَلَهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ لَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٠١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٠٢-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

ص: ١٨٣

١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ١٣٧- ٥٧٥، و الاستبصار ٤- ١٠١- ٣٨٩.

٣- في نسخه- ابن (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٩- ١٣٦- ٥٧٤، و الاستبصار ٤- ١٠١- ٣٨٨.

٥- الكافي ٧- ٣١- ٩.

بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِهْرًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٠٣ - ٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرِ الْبَلْبَلِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمِيدَانَ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِي ضَيْعَةٌ قَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ سَبَلْتُهَا عَلَى وَصَايَايَ وَ عَلَى سَائِرِ وُلْدِي عَلَى أَنَّ الْمَأْمَرَ فِي الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ مِنْهُ إِلَى أَيَّامِ حَيَاتِي وَ قَدْ أَتَتْ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحِقْهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبَّدِ وَ أَوْصَيْتُ أَنْ حَدَّثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَاحِبًا فَإِنْ كَبُرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ حَمْلَهُ (٥) مَائَتِي دِينَارٍ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ وَ لَا تَكُونُ لَهُ وَ لَا لِعَقِبِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأَيْكَ أَعَزَّكَ اللَّهُ فَوَرَدَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحْلَلَ بِالْجَارِيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا إِعْطَاؤُهُ الْمَائَتِي دِينَارٍ وَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَّ فِيهِ مَا أَرَادَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٠٤ - ٥ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١٨٤

١- التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٧٢، و الاستبصار ٤- ١٠٠- ٣٨٥.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، و في الحديث ٨ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الهبات.

٤- كمال الدين - ٥٠٠ - ٢٥.

٥- في المصدر - جملة.

٦- قرب الإسناد - ١١٩.

الْحَسَنُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ غَيْرَهُ فِيهِ مَعَ وَلَدِهِ أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهَبَهُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١).

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبِلَ الْقَبْضُ أَوْ عَلَى الشَّرْطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَقْفَ يَتَّبِعُ شَرْطَ الْوَاقِفِ (٢).

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٠٥ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَرْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقُوفِ (٥) وَ لَا تُدْخِلِ الْعَلَّةَ فِي مِلْكِكَ (٦) اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِعَلَّتِهَا.

ص: ١٨٥

١- مسائل علي بن جعفر - ١٣٣ - ١٢٩ -.

٢- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.-

٤- الكافي ٧- ٣٧- ٣٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه.-

٥- في التهذيب- الوقف (هامش المخطوط).-

٦- في المصدر- مالك.-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٠٦-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَنَىءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا ع أَرْضٌ فَأَحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُتُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَنْبُعِ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ بِبَشْرِ الْوَارِثِ هِيَ صَدَقَةٌ بَتًّا بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ- وَعَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٠٧-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَتَّى سَوِيَّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ١٨٦

١- الفقيه ٤- ١٧٩- ٦٢٩-

٢- التهذيب ٩- ١٣٠- ٥٥٦، والاستبصار ٤- ٩٧- ٣٧٧-

٣- التهذيب ٩- ١٤٨- ٦٠٩-

٤- اضافة في الكافي- عن الحسين بن سعيد-

٥- الكافي ٧- ٥٤- ٩-

٦- التهذيب ٩- ١٣١- ٥٥٨-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (١) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٠٨ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِاصِمٍ عَنِ الْمَأْشُودِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - بِمَدَارٍ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ زُرَيْقٍ - فَكُتِبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَتَّى سَوِيَّ تَصَدَّقَ بِمَدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِ زُرَيْقٍ - صَدَقَهُ لَمَّا تَبَاعَ وَ لَمَّا تَوَهَّبَ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَشْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَشَنَ وَ عَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٠٩ - ٥ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً

ص: ١٨٧

١- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب.-

٢- الكافى ٧- ٣٩- ٤٠.-

٣- التهذيب ٩- ١٣١- ٥٥٩، و الاستبصار ٤- ٩٧- ٣٧٨.-

٤- التهذيب ٩- ١٣١- ٥٦٠، و الاستبصار ٤- ٩٨- ٣٨٠.-

٥- الفقيه ٤- ٢٤٨- ٥٥٨٨.-

٦- التهذيب ٩- ١٣٠- ٥٥٧، و الاستبصار ٤- ٩٨- ٣٨١.-

٧- فى الاستبصار- محمد بن محمد.-

عَنِ (١) الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ إِذَا فُلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَهُ فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي (٢) الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مُوقَفَةً فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ أَعْلِمُ فُلَانًا أَنِّي آمَرُهُ أَنْ يَبِيعَ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيْصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنْ ذَلِكَ رَأْيِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَقْوَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٤١٠ - ٦ - (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُوا أَنْ يَتَّفَقَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنَّ يَبِيعُ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِحُطِّهِ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ.

ص: ١٨٨

١- في التهذيب - و (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه - من (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٧ - ٣٦ - ٣٠.

٤- الفقيه ٤ - ٢٤٠ - ٥٥٧٥.

٥- التهذيب ٩ - ١٣٠ - ٥٥٧ و الاستبصار ٤ - ٩٨ - ٣٨١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (١) وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢)

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا وَقَفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَ مِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزُ بَيْنَهُ
أَبِداً أَنْتَهَى وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِذَفْعِ الضَّرَرِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ
وَ كَوْنِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٤١١-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمَزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ (٤) أَوْقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ
وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا أَوْقَفَ فَكَتَبَ عِيبَاعٌ وَقَفُّهُ فِي الدَّيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبِيدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمَزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ
(٤) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَدِينِ مَحْجُوراً عَلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدَبَّرٌ وَقَفَ (٧).

ص: ١٨٩

- ١- الكافي ٧-٣٦-٣٠.
- ٢- الفقيه ٤-٢٤٠-٥٥٧٥.
- ٣- التهذيب ٩-١٣٨-٥٧٩.
- ٤- في نسخه- مدبر (هامش المخطوط).
- ٥- التهذيب ٩-١٤٤-٦٠١.
- ٦- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٧- الفقيه ٤-٢٣٩-٥٥٧١.

وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَالْوَقْفُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٤١٢ - ٨ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِثَائِمَائِهِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَقَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا (٤) إِلَّا خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ (٥) ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمَ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوَفُّوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دَرَاهِمَ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا بَيْنَهُمْ فَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دَرَاهِمَ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ يُرَدُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ

ص: ١٩٠

- ١- يأتى فى البابين ٢، ٨ من أبواب التدبير، و فى الأحاديث ١، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من الباب ١٨، و فى الباب ١٩ من أبواب الوصايا.
- ٢- الكافى ٧-٣٥-٢٩.
- ٣- فى الكافى - جعفر بن حيان، و فى المصادر الثلاثة الأخرى كالمتن.
- ٤- فى المصدر - وقعها.
- ٥- فى نسخة من الفقيه - من تلك الغلة (هامش المخطوط).

يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِنْ احتاجوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٤١٣ - ٩ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صِدَاحِبِ الرِّمَّانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع خَبْرٌ مَأْثُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَاجْتَمَعَ ع إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَبِيعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ مُتَفَرِّقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ هُنَا عَدَمُ تَأْيِيدِ الْوَقْفِ فَيَرْجِعُ

ص: ١٩١

١- الفقيه ٤- ٢٤٣- ٥٥٧٧.

٢- التهذيب ٩- ١٣٣- ٥٦٥، و الاستبصار ٤- ٩٩- ٣٨٢.

٣- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- الاحتجاج- ٤٩٠.

٥- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

وَصِيَّهٌ أَوْ مِيرَاثًا لِمَا يَأْتِي (١).

٧- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

إشاره

(٢) ٧ بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤١٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنْ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ (٤) عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ ع- فَكَتَبْتُ عَ هَكَذَا هُوَ عِنْدِي.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ (٥) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ (٦)

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى هَذَا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُوراً لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْكَرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ يُرَدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلُ وَ كَانَ هَذَا مُتَعَارِفاً بَيْنَهُمْ كَمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤١٥-٢- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَى أَنْ

ص: ١٩٢

١- يأتى فى البابين ٧، ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٧ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٩- ١٣٢- ٥٦١، و الاستبصار ٤- ٩٩- ٣٨٣.

٤- فى المصدر زياده- مردود.

٥- الكافي ٧- ٣٦- ٣١.

٦- الفقيه ٤- ٢٣٧- ٥٥٦٩.

٧- يأتى فى الحديث ٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٩- ١٣٢- ٥٦٢، و الاستبصار ٤- ١٠٠- ٣٨٤.

الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا فَهُوَ صَحِيحٌ مُمَضًى قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمَوْقَّتَ هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا مُؤَقَّتٌ إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَعَقِبِهِ مَا بَقِيَ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقَفْتُ وَ لَمْ يُذَكَّرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَبْطُلُ فَوَقَّعَ الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أقول: الظاهر أن المراد بقوله بحسب ما يوقفها أنه إن جعله دائماً كان وقفاً وإلا كان حبساً وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجها له قاله بعض علمائنا (١) وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود (٢) و يأتي ما يدل عليه (٣).

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا يَتَّبِعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا يَتَّبِعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤١٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ:

ص: ١٩٣

١- راجع مسالك الأفهام ١- ٢٧٨.

٢- تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٣٨- ٣٧.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع - أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَّعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ وَ فِي وُلْدِ الْمُوقِفِ (١) حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أَحْضَهُمْ بِهِذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ (٣).

٩- بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ

إِشَارَةٌ

(٤) ٩ بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّي: ٢٤٤١٧ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

٢٤٤١٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

ص: ١٩٤

١- في نسخة من الفقيه- الواقف (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٩- ١٣٣- ٥٦٣.-

٣- الفقيه ٤- ٢٤٠- ٥٥٧٤.-

٤- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.-

٥- التهذيب ٩- ١٣٣- ٥٦٤، و أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، و قطعه في الحديث ٣ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى و الحبيس.-

الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَبَهُ قَالَ يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤١٨ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقَسِّمْ وَ لَمْ يُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَأُوا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعِدَمِ الْقَبْضِ هُنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ كَالْمِيرَاثِ وَ الْمَبِيعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ اللَّزُومِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْقَبْضِ كَمَا تَقَدَّمَ (٥).

ص: ١٩٥

١ - الكافي ٧ - ٣٤ - ٢٤.

٢ - التهذيب ٩ - ١٤٠ - ٥٨٩.

٣ - التهذيب ٩ - ١٣٥ - ٥٧١.

٤ - الكافي ٧ - ٣١ - ٦.

٥ - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤١٩-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزِيدِ الْمَلِكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِنَصِيبٍ لَهُ فِي دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٢٠-٤-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمَشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٢١-٥-(٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ (٨) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنَّ أَكْثِيَةَ شَرَاءٍ فَقَالَتْ اصْبِرْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقْ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي

ص: ١٩٦

١- -التهذيب ٩-١٥٢-٦٢١-

٢- -التهذيب ٩-١٣٧-٥٧٦-

٣- -الكافي ٧-٣٤-٢٦-

٤- -التهذيب ٩-١٣٩-٥٨٥-

٥- -التهذيب ٩-١٣٩-٥٨٦، و فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- -الفقيه ٤-٢٤٦-٥٥٨٤-

٧- -التهذيب ٩-١٣٨-٥٨٠، و في التهذيب ٨-٢٨٧-١٠٥٦ باختلاف في السند.

٨- -كتب المصنّف بخطه في الهامش ما نصه- محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (ظ).

أَنْى قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٤٢٢-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقِهِ مَا لَمْ تُقْبِضْ وَ لَمْ تُقَسِّمْ قَالَ تَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٤٢٣-٧- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوِّمُ ذَلِكَ قِيَمَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٩٧

١- فى الكافى زياده- عن محمد بن مسلم-

٢- الكافى ٧-٣٢-١٧-

٣- الفقيه ٣-٣٦١-٤٢٧٦ و الفقيه ٤-٢٤٨-٥٥٨٩-

٤- التهذيب ٩-١٣٩-٥٨٣، و الاستبصار ٤-١٠٣-٣٩٥-

٥- التهذيب ٩-١٤٦-٦٠٦-

٦- الفقيه ٤-٢٤٨-٥٥٩٠-

٧- تقدم فى البابين ١، ٢ من هذه الأبواب-

٨- يأتى فى البابين ١١، ١٢ من هذه الأبواب-

(١) ١٠ بَابُ كَيْفِيَةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٢٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ بِالْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ العُبْرَةِ وَ المَبِيتِ (٣) وَ الْحَسَنِ وَ الصَّافِيَةَ وَ مِيَالَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ - فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي تُشْهِدُ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ - وَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ص: ١٩٨

١- -الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.-

٢- -التهذيب ٩- ١٤٤- ٦٠٣.-

٣- -فى الفقيه- و الميثب، (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.-

٤- -الفقيه ٤- ٢٤٤- ٥٥٧٩.-

٥- -الكافي ٧- ٤٨- ٥.-

حَمِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَ لَا سَفَطًا وَ قَالَ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ (١).

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ ذِكْرَ أَشْمَاءِ الْحَوَائِطِ عَنْ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٢٥ - ٢ - (٣) قَالَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُهُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْبِلَالُ (٤) وَ الْعَوَافُ وَ الْحَسَنَى وَ الصَّافِيَةَ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَبِيتُ (٥) وَ التُّرْقَةُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٢٦ - ٣ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَ تَسْوَدُ وُجُوهُ إِنْ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَبْتِئِعُ - مِنْ مَالٍ يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَ مَا

ص: ١٩٩

١- الكافي ٧- ٤٨- ٥ ذيل حديث ٥.

٢- الكافي ٧- ٤٩- ٦.

٣- التهذيب ٩- ١٤٥- ٦٠٤، و الفقيه ٤- ٢٤٤- ٥٥٧٩.

٤- في المصدر: الدلال.

٥- في المصدر- و الميثب.

٦- التهذيب ٩- ١٤٦- ٦٠٨.

حَوْلَهَا صِدْقَهُ وَرَفِيقَهَا غَيْرَ أَبِي رِيَّاحٍ وَ أَبِي نَيْرَزَرَ وَ جُبَيْرٍ - عَتَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ مِنْهُ (١) نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهْلِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلِّهِ مَالٌ بِنِي فَاطِمَةَ وَ رَفِيقَهَا صِدْقَهُ وَ مَا كَانَ لِي بِدَعَمَهُ (٢) وَ أَهْلُهَا صِدْقَهُ غَيْرَ أَنْ رَفِيقَهَا لَهُمْ (٣) مِثْلَ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ (٤) وَ مَا كَانَ لِي بِأُذَيْنَهُ وَ أَهْلُهَا صِدْقَهُ وَ الْقَصِيرَهُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صِدْقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صِدْقَهُ وَاجِبُهُ بِنْتُهُ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهَهُ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَلَبِ وَ الْقَرِيبِ وَ إِنَّهُ يَقُومُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَّا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصَبِيًّا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَّا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شَرَوَى (٥) الْمَلِكِ وَ إِنْ وُلِدَ عَلِيٌّ وَ أَمْوَالُهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَ إِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَيَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِعْهَا إِنْ شَاءَ لَّا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يُقَسِّمُهَا ثَلَاثَةَ ثَلَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَجْعَلُ ثُلثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَلَبِ - وَ يَجْعَلُ ثُلثًا فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ - وَ أَنَّهُ يَضَعُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَثٌ وَ حَسَيْنِ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَى حَسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَ إِنْ حَسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسِنًا - لَهُ مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ - وَ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيَّ الْحَسَنِ - وَ إِنْ الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صِدْقِهِ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ - وَ إِنِّي جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِابْنِي فَاطِمَةَ - ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضَاهُمَا بِهِمَا وَ إِنْ

ص: ٢٠٠

- ١- في نسخه - وفيه (هامش المخطوط).
- ٢- في المصدر - بدعه، و دعه - عين قرب المدينة.
- ٣- في نسخه - زريقا له (هامش المخطوط).
- ٤- في نسخه - لأصحابه (هامش المخطوط).
- ٥- شروى - أى مثل. انظر (الصحاح - شرا - ٦ - ٢٣٩٢).

حَدَّثَ بِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ حَدَّثَ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ - فَإِنَّ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدَاهُ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي ابْنِي فَاطِمَةَ - فَإِنَّ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدَاهُ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنَّ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبَرَاؤُهُمْ وَذَوُو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَإِنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ وَيُنْفِقَ الثَّمَرَ حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوُجُوهِهِ وَذَوَى الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ - وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ لَا يَبِيعُ مِنْهُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَإِنْ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَاحِيَّتَهُ وَهُوَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ وَإِنَّ رَقِيقِي الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَتَقَاءُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَمَةُ مِنْ يَوْمِ قَدَمِ مَسِيكِنَ (١) - ائْتِنَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي وَلَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ أَحْيَاءٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَمِنْهُنَّ حَيَّالِي وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَفَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجِهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ هِيَ حُبْلَى فَتُمْسِكُ عَلَيَّ وَلَدَهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدَهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ فِي مَالِهِ الْغَدَمَةُ مِنْ يَوْمِ قَدَمِ مَسِيكِنَ شَهِدَ أَبُو شَمْرٍ بْنُ أَبِرْهَةَ - وَ صَعَصَعَهُ بْنُ صُوحَانَ - وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ (٢) - وَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي الْهَيَّاجِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ - لِعَشْرِ خَلَوْنِ

ص: ٢٠١

١- مسكن بكسر الكاف - موضع بالكوفة. (الصحاح - سكن - ٥ - ٢١٣٦).

٢- في الكافي - يزيد بن قيس (هامش المخطوط).

مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَهُ تِسْعٍ (١) وَ ثَلَاثِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٢٧-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (٤) - تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا كُلُّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَ نَخْلُهَا وَ أَرْضُهَا وَ قَنَاتُهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَابُهَا (٥) وَ حُقُوقُهَا وَ شَرِبُهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَيْثُ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ (٦) أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سِيَّاحِهِ أَوْ أَسْتَيْمِيهِ أَوْ مُتَشَعَّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عِيَامِرٍ أَوْ عَمَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَفْسَمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا وَ بَعِيدَ ثَلَاثِينَ عِدْفًا تُفْسَمُ فِي مَسَاكِينِ الْقُرْبَى بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى فَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى - فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَزْجَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَزْوَجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَ إِنْ مِنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى مِثْلُ مَا شَرَطَ مُوسَى بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنْ مِنْ

ص: ٢٠٢

١- فى نسخه- سبع (هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافى.-

٢- الكافى ٧-٤٩-٧.-

٣- التهذيب ٩-١٤٩-٦١٠.-

٤- فلان- نسخه بدل فى جميع المواضع (هامش المخطوط). اى بدل اسم الامام.-

٥- فى المصدر- و أرجائها.-

٦- فى نسخه- موقع أو مطهر (هامش المخطوط) و فى المصدر- مرتفع أو مطمئن.-

تُوفَى مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا رُدَّ حَقُّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِوَلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَهُ حَسْبًا بَنًا بَنًّا مَبْتُوتَهُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَتَنَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحَلَهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صِدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ - فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (٤)

ص: ٢٠٣

١- الفقيه ٤- ٢٤٩- ٥٥٩٣-

٢- في عيون الأخبار مخالفه لما في التهذيب في مواضع كثيره أكثرها لا يغير المعنى. " منه قده " -

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣٧- ٢-

٤- في الكافي زياده- عن صفوان-

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٢٨-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَتَّى سَوَى الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّكَاةِ (٤).

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٢٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنَّ قَضَاتِنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا قَضَيْتَ بِهِ قَضَاتِكُمْ وَ بِنَسِّ مَا صَيَّرَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا جَعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَهُ لَهُ فِيهِ فَإِنَّ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَمَّا تَرَفَعَ عَلَيْهِ صَوْتُكَ وَ إِنَّ رَفَعَ صَوْتَهُ فَخَافَ أَنْتَ صَوْتُكَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تُوفِّيَ قَالَ فَأَطْبَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٣٠-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

ص: ٢٠٤

١- فى الكافى زياده- و على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان.-

٢- الكافى ٧-٥٣-٨.-

٣- الفقيه ٤-٢٤٨-٥٥٨٨.-

٤- تقدم فى أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.-

٥- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث.-

٦- الفقيه ٤-٢٤٧-٥٥٨٧، و أورد قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم.-

٧- التهذيب ٩-١٥١-٦١٨.-

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٣١-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدَقِهِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلِحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي مُرْسِيًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٣٢-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٦) عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَزْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَزْجَعُ فِي قَيْئِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٣٣-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ٩- ١٥٢- ٦٢٢، و أورده عن عدّه الداعى فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، و عن المصدر فى الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب العتق.-

٢- عدّه الداعى - ٦٢.-

٣- مر فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقه. و رواه فى قرب الإسناد باختلاف كما رواه فى المحاسن (٢٥٢) بسند آخر.-

٤- التهذيب ٩- ١٥٢- ٦٢٣.-

٥- التهذيب ٩- ١٥٥- ٦٣٥، و الاستبصار ٤- ١٠٩- ٤١٩.-

٦- فى المصدرين زياده- عن ابن أبى عمير.-

٧- التهذيب ٩- ١٥٥- ٦٣٤.-

جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَزْتَدُّ فِي قَيْئِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٤٣٤-٦- (١) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٤٣٥-٧- (٢) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٤٣٦-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَ لِدِهِ وَ هُمْ صَدَقُوا بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صَدَقُوا فِي عِيَالِهِ أ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يَقُومَهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يُشْهَدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُهَا.

ص: ٢٠٦

١- -التهذيب ٩- ١٥٧- ٦٤٧، و أورده عن عدّه الداعي في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة.-

٢- -التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٦٩، و أورده صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات.-

٣- -الكافي ٧- ٣١- ٧.-

٤- -مر في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٥- -الكافي ٧- ٣١- ١٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الهبات.-

٢٤٤٣٧ - ٩ - (١) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ اِخْتَأَجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ (٤) وَغَيْرِهَا (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ نَحْوَهُمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ نَحْوَهُمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

٢٤٤٣٨ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا

ص: ٢٠٧

-
- ١- الكافي ٧-٣٢-١٤.
 - ٢- التهذيب ٩-١٥٤-٦٣٠.
 - ٣- الاستبصار ٤-١٠٩-٤١٥.
 - ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقه.
 - ٥- تقدم في الباين ٤، ٥ من هذه الأبواب.
 - ٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ١٣، و في الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الباين ٣، ٤، و في الحديث ٥ من الباب ٥، و في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الهبات.
 - ٧- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.
 - ٨- التهذيب ٩-١٥٠-٦١٤.

يَسْتَوْهِيهَا وَ لَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٣٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٤٠-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٤١-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٤٢-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ.

ص: ٢٠٨

١- -التهذيب ٩- ١٥١- ٦١٥-

٢- -الكافي ٧- ٣٢- ١٥-

٣- -التهذيب ٩- ١٥١- ٦١٦-

٤- -التهذيب ٩- ١٥٠- ٦١٣-

٥- -الفتاوى ٤- ٢٤٩- ٥٥٩١-

٦- -الكافي ٧- ٣١- ٨-

٢٤٤٤٣-٦- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبِضَتِ اللَّيْثِ أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرِثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَضْدِ وَ الْقَرْبَةِ وَ حُكْمِ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَضْدِ وَ الْقَرْبَةِ وَ حُكْمِ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٤٤٤٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ حَارِيَةٌ فَأَذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صِدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمِضْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

٢٤٤٤٥-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٠٩

١- الكافي ٧-٣٢-١٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.-

٢- التهذيب ٩-١٥٤-٦٣١.-

٣- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدل على الجواز و في الحديث ٣ و ٩ من ذلك الباب ما يدل على المنع.-

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.-

٥- التهذيب ٩-١٥١-٦١٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات.-

٦- الكافي ٧-٣٢-١٢.-

٧- التهذيب ٩-١٥٤-٦٢٨.-

٨- التهذيب ٩- ١٥١- ٦١٩، و الكافي ٧- ٣٠- ١.

عُمَيْرٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَهُ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٤٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَهُ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْوَصَايَا (٤).

١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٤٧-١- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَكَ حَيَاتِكَ أَوْ يَحُلُّ

ص: ٢١٠

١- التهذيب ٩- ١٥١- ٦٢٠-

٢- ٢-

٣- الكافي ٧- ٣٠- ٢-

٤- يأتي في الباب ١٧ من أبواب الوصايا-

٥- الباب ١٤ فيه حديثان-

٦- قرب الإسناد- ١٠٩-

لَهُ فَرُجَهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعَهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٤٨-٢- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصِدْقِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي فَيْئِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بِجَارِيَةٍ هَلْ يَحِلُّ فَرُجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعَهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٥- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٤٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٢١١

١- -مسائل علي بن جعفر- ١٤٨- ١٨٧.

٢- -تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- -الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٤- -الكافي ٧- ٢٨- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ٥٦ من أبواب

العتق.

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٥٠-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَصَدَقْتُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٥١-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٥٢-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسِيكَرِيِّ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ فِي مَالِهِ وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٦) وَالطَّلَاقِ (٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٨).

ص: ٢١٢

- ١- -التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٩-
- ٢- -الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥١-
- ٣- -التهذيب ٩- ١٨٢- ٧٣٣-
- ٤- -التهذيب ٩- ١٨٢- ٧٣٤، و أورده عن المقنع في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة-
- ٥- -التهذيب ٩- ١٨٣- ٧٣٦-
- ٦- -يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الوصايا-
- ٧- -يأتي في الحديثين ٥، ٧ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق-
- ٨- -يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق-

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ مِنْ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٥٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَعْلَمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَعِيْعَتَهُ عَلَى الْحِجِّ وَ أُمَّ وَ لَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِي إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُخْتَاجٌ فَتَرَى أَنَّ يُصْرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيْلُهُ سَبِيْلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَ فَهَمْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيْيِهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ بِهِ مِنْ إِيْصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقُّ فَقِيْرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحِمَكَ اللَّهُ فَهَمَّ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخِطَّةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتَهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥).

ص: ٢١٣

١- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٦٥- ٣٠.

٣- التهذيب ٩- ٢٣٨- ٩٢٥.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٩، ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

٥- تقدم في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَهَيْتِهَا بَعْدَ إِذْنِ زَوْجِهَا

إشارة

(١) ١٧ بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَهَيْتِهَا بَعْدَ إِذْنِ زَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عَتَقِ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبِهِ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيْنِ أَوْ صَلَهِ رَحِمِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٥٥-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بَعْدَ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٥٦-٣- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ

ص: ٢١٤

١- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٧٠ و الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر.

٣- التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٥.

٤- الكافي ٥- ٥١٤- ٤.

٥- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات.

٦- قرب الإسناد- ٨٠، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَاطِعِمِ (١) وَ الْوَصَايَا (٢) وَ الْعَتَقِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) فَيَحْمِلُ الْمَنْعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ
الِاسْتِئْذَانِ.

ص: ٢١٥

١- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب المائده.-

٢- يأتى فى البابين ١٧، ٤٩ من أبواب الوصايا.-

٣- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.-

٤- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر، و فى الحديث ٦ من الباب ١١٧، و فى الحديث ١ من الباب ١٢٣ من
أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدل على المنع فى الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.-

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَال: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٥٨-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمَهَّدَ فِرَاشَهُ الْحَدِيثَ.

ص: ٢١٧

١- الباب ١ فيه حديثان.-

٢- الكافي ٦- ٥٢٥- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن.-

٣- الكافي ٢- ١٦٩- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة.-

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ (١) وَ فِعْلُ الْمَعْرُوفِ (٢) وَ غَيْرِهِمَا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتْهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِينِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكُونُ إِلَى الْمَالِكِ

إشاره

(٥) ٢ يَبَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتْهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِينِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكُونُ إِلَى الْمَالِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٥٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطَ حَيَاتِهِ فَهِيَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرْطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٦٠-٢- (٩) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ (١٠) عَنْ أَبِي

ص: ٢١٨

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس.-

٢- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف.-

٣- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقوف.-

٤- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.-

٦- الفقيه ٤- ٢٥٣- ٥٥٩٨.-

٧- الكافي ٧- ٢٤٣- ٢١.-

٨- التهذيب ٩- ١٣٩- ٥٨٧، و الاستبصار ٤- ١٠٣- ٣٩٦.-

٩- الفقيه ٤- ٢٥١- ٥٥٩٥، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الاجاره.-

١٠- في المصدر- الحسين بن أبي نعيم.-

الْحَسَنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سِيَّكُنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٦١-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَالَ قُلْتُ: فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٧).

ص: ٢١٩

١- الكافي ٧- ٣٨- ٣٨-.

٢- التهذيب ٩- ١٤١- ٥٩٣، و الاستبصار ٤- ١٠٤- ٣٩٩-.

٣- الفقيه ٤- ٢٥٣- ٥٥٩٧، و أورد صدره عن التهذيب و الكافي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات-.

٤- الكافي ٧- ٣٤- ٢٤-.

٥- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٨٩-.

٦- يأتى في الباب ٣ من هذه الأبواب-.

٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار-.

٣- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا المَمْلُوكُ الخَبِيسُ

إشاره

(١) ٣ بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا المَمْلُوكُ الخَبِيسُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٦٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورَثُوا ثُمَّ تَزَجُّعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٦٣ - ٢ - (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورَثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

ص: ٢٢٠

١- -الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.-

٢- -الكافي ٧- ٣٣- ٢٢.-

٣- -الفقيه ٤- ٢٥٣- ٥٥٩٩.-

٤- -التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٨٨، و الاستبصار ٤- ١٠٤- ٣٩٧.-

٥- -الكافي ٧- ٣٤- ٢٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٦٤-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ امْرَأَةً وَبَنِينَ وَبَنَاتٍ وَخَلَّفَ لَهُمْ غُلَامًا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سَنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سَنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُؤَلَاءِ الْوَرَثَةُ بَيْعَ هَذَا الْغُلَامِ وَهُمْ مُضْطَرُونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ فَكَتَبَ لَا يَبِيعُهُ إِلَى مِيقَاتٍ شَرَطَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

أَقُولُ: ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُوصِيَّ بِعَتِيقِ الْغُلَامِ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا فَلِلْوَارِثِ أَنْ لَا يُجِيزَ الْوَصِيَّ وَ يَبِيعَ الثُّلُثَيْنِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ إِزَادَةَ بَيْعِ خَدْمِهِ تِلْكَ الْمِدَّةَ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ هُنَا صَارَ مَالِكِ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصًا وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصًا وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٦٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٢١

١- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٩٠-

٢- التهذيب ٩- ١٣٨- ٥٨١-

٣- الفقيه ٤- ٢٤٥- ٥٥٨٠-

٤- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٥- يأتي في البابين ٤، ٥، و على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.-

٧- الكافي ٧- ٣٤- ٢٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال: قلت له رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت قال جائز و يخرجها إذا شاء.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٦٦-٢- (٢) و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله ع في حديث قال: و سألته عن الرجل يسكن رجلاً و لم يوقت شيئاً قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٣).

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٦٧-٣- (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن السكني بمنزله العاريه إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها و إن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٦) و يأتي ما يدل عليه (٧) و تقدم ما

ص: ٢٢٢

١- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٩٠-

٢- الكافي ٧- ٣٤- ٢٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب-

٣- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٨٩-

٤- الفقيه ٤- ٢٥٣- ٥٥٩٧-

٥- قرب الإسناد- ٦٩-

٦- تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب-

٧- يأتي في الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب-

يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَيْعِ الْوَقْفِ (١) وَ فِي الْإِجَارَةِ (٢).

٥- بَابُ بَطْلَانِ الشُّكْنَى وَالْحَيْسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ وَأَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا

إشاره

(٣) ٥ بَابُ بَطْلَانِ الشُّكْنَى وَالْحَيْسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ وَأَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٦٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوَقَّفْ وَقَتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَ حَضَرَ قَرَابَتَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ غَلَّةَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنَّ أَدْعَاهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ - أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع - قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمُكَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع بِرَدِّ الْحَيْسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ اثْبِنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَلِيٌّ أُنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٥)

ص: ٢٢٣

١- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقف.

٢- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الاجاره.

٣- الباب ٥ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٤ - ٢٤٥ - ٥٥٨١، و المعاني - ٢١٩ - ٢.

٥- الكافي ٧ - ٣٤ - ٢٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٦٩-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُحْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقْسِمَ بِهَا وَكَذَا فِيهِ حَبِيسٌ فَكَأَنَّ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَانْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي شَكْوَتُكَ إِلَيَّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفْتَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى - أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ النَّصْرِيِّ (٤)

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦).

ص: ٢٢٤

١- التهذيب ٩- ١٤٠- ٥٩١-

٢- التهذيب ٦- ٢٩١- ٨٠٦-

٣- الفقيه ٤- ٢٤٦- ٥٥٨٢-

٤- في المعاني- ابن عيينة البصري-

٥- الكافي ٧- ٣٥- ٢٨-

٦- التهذيب ٩- ١٤١- ٥٩٢-

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَزِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجْزِ لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ وَإِنْ كَانَ أَبَقَ مُدَّةً

اشاره

(١) ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَزِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجْزِ لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ وَإِنْ كَانَ أَبَقَ مُدَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِدَاتٍ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٧١-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ (٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ يَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّهِ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ٢٢٥

١- الباب ٦ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٧.

٣- الكافي ٧- ٣٤- ٢٣، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب التدبير.

٤- في نسخة- سعدان بن مسلم (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٦.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلْثِهِ مَا بَقِيَ وَجَبَ إِنْفَاقُ ثُلْثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلْثِهِ مَا بَقِيَ وَجَبَ إِنْفَاقُ ثُلْثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مِثُّ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاقِ ثُلْثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمِثِّ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثُلْثُهُ وَ لَا يُوقَفُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٧٣ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلْثَ الْمِثِّ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثُلْثُهُ وَ لَا يُوقَفُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرْتُ مِثْلَ الْأَوَّلِ (٧).

ص: ٢٢٦

١- -الباب ٧ فيه حديثان.-

٢- -الفقيه ٤- ٢٣٩- ٥٥٧٢.-

٣- -المقنع- ١٦٦.-

٤- -التهذيب ٩- ١٤٤- ٥٩٩.-

٥- -الكافي ٧- ٣٦- ٣٢.-

٦- -التهذيب ٩- ١٤٤- ٦٠٠.-

٧- -التهذيب ٩- ١٩٧- ٧٨٧.-

٨- بَابُ أَنْ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَّاكِنِ

اشاره

(١) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَّاكِنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُقَوِّمَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ لَا يَفِي بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ تَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَةِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ غَلَطَ

ص: ٢٢٧

١- الباب ٨ فيه حديثان..

٢- التهذيب ٩- ١٤٢- ٥٩٤، و الاستبصار ٤- ١٠٥- ٤٠٠.

٣- في الكافي - خالد بن رافع البجلي (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧- ٣٨- ٣٩.

٥- الفقيه ٤- ٢٥٢- ٥٥٩٦.

مِنَ الرَّاوى وَ وَهَمُّ مِنْهُ فِى التَّأوِيلِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِى ذَكَرَهَا بَعِيدَ ذَلِكِ إِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مَنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُفَوِّمُ وَيُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلْثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نَقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِى صَاحِبَ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَ لَمْ يَحْتِجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالْثُلْثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهَى وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِصَاحِبِ الدَّارِ السَّاكِنَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لَهَا الْمُتَنَفِّعُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٧٥-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِى الْعُمْرِى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَّثَهُ إِذَا تُوفِّيَ.

أَقُولُ: ضَمِيرُ قَوْلِهِ لَوَرَّثَهُ يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ أَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ (٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣) قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمْرِى لِعَیْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لَوَرَّثَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٩- ١٤٣- ٥٩٥، والاستبصار ٤- ١٠٥- ٤٠١.

٢- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب، وفى الباب ٢، وفى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- راجع الوافى ٢- ٧٦، وروضه المتقين - ١٩١.

١- بَابُ جَوَازِ هَبِّهِ مَا فِي الدَّمِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَأَزْمٍ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ

اشاره

(١) ١ بَابُ جَوَازِ هَبِّهِ مَا فِي الدَّمِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَأَزْمٍ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٧٧ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.

ص: ٢٢٩

١- الباب ١ فيه حديثان.-

٢- الكافي ٧-٣٢-١٣.-

٣- التهذيب ٩-١٥٤-٦٣٣، والاستبصار ٤-١١١-٤٢٤.-

٤- التهذيب ٩-١٥٥-٦٣٨.-

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَبِّهِ الصَّدَاقِ (١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الذَّمِّ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهَبَةُ الثَّانِيَةُ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الذَّمِّ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهَبَةُ الثَّانِيَةُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.

وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٦).

ص: ٢٣٠

- ١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْوَرِ.
- ٢- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢، وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْبَابِ ٥٩ مِنْ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَ فِي الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ. وَ تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ السَّلَفِ.
- ٣- الْبَابِ ٢ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.
- ٤- التَّهْذِيبُ ٩- ١٥٧- ٦٤٩، وَ الْإِسْتِبْصَارُ ٤- ١٠٦- ٤٠٥.
- ٥- التَّهْذِيبُ ٦- ١٩٣- ٤٢٢.
- ٦- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَى وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهَبَةِ وَ النَّحْلَةِ بِهَا

إشاره

(١) بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَى وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهَبَةِ وَ النَّحْلَةِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا يَتَّبِعُونَ لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَهُ كَأَنْتَ أَوْ هَبَهُ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٨٠-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتِغَى وَجْهَ اللَّهِ وَ قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥).

ص: ٢٣١

- ١- -الباب ٣ فيه حديثان.-
- ٢- -التهذيب ٩- ١٥٢- ٦٢٤، و الاستبصار ٤- ١١٠- ٤٢٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-
- ٣- -الكافي ٧- ٣٠- ٣.-
- ٤- -التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٦٩، و الاستبصار ٤- ١٠١- ٣٨٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الوقوف، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-
- ٥- -الكافي ٧- ٣١- ٧.-

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

إشاره

(٢) ٤ بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٨١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّحْلُ وَ الْهَبَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٨٢ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَهُ قَبْضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٨٣ - ٣ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ هَبَهُ (٦).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ اللَّزُومِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ الْبُطْلَانِ قَبْلَ الرَّجُوعِ أَوْ الْمَوْتِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْهَبَةِ

ص: ٢٣٢

١- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٤، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.-

٣- التهذيب ٩- ١٥٥- ٤٣٧، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٤- التهذيب ٩- ١٥٦- ٤٣٩، و الاستبصار ٤- ١١٠- ٤٢٠.-

٥- التهذيب ٩- ١٥٦- ٤٤٠، و الاستبصار ٤- ١١٠- ٤٢١.-

٦- الكافي ٧- ٣٣- ٢٠.-

قَبْلَ قَبْضِ الْوَاهِبِ مَالَهُ وَ قَبْلَ الْقِسْمِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَفِّ الْمَشَاعِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٨٤-٤- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَأُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٣)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤) وَ لَعَلَّ مَعْنَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ أَحَدَثُوا لَفْظَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْهَبَةِ وَ النَّحْلِ مَعَ عَيْدَمِ قَضِيَةِ الْقُرْبَةِ فَأَخْطَأُوا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ التَّضْيِيقِ بِهِ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤٨٥-٥- (٥) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ مِيرَاثُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٤٨٦-٦- (٦) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٣٣

١- تقدم في الباب ٩ من أبواب الوقوف.

٢- التهذيب ٩- ١٥٦- ٦٤١، و الاستبصار ٤- ١١٠- ٤٢٢.

٣- معاني الأخبار- ٣٩٢- ٣٨.

٤- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، و في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف.

٥- التهذيب ٩- ١٥٧- ٦٤٨، و الاستبصار ٤- ١٠٧- ٤٠٩، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٩- ١٥٨- ٦٥٣، و الاستبصار ٤- ١٠٧- ٤٠٨، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: عَدَمُ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصُّوَرِ الَّتِي هِيَ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٤٨٧-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٤٨٨-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ احتِجَّ إِلَيْهِ أَوْ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَمْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُؤَاسِيَهُ وَ قَدْ احتِجَّ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٢٣٤

١- التهذيب ٩- ١٥٩- ٦٥٤، و الاستبصار ٤- ١٠٧- ٤٠٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوصايا.-

٢- لم نجده في النسخة المطبوعة من الكافي.-

٣- الفقيه ٤- ٢٣٢- ٥٥٥٤.-

٤- إكمال الدين- ٥٢٢- ٥٢.-

٥- تقدم في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ١٩ من أبواب الخيار.-

٦- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلأَبْوَابِ وَ الأَوْلَادِ مَعَ القَبْضِ أَوْ كَوْنِ الأَوْلَادِ صِغَاراً

إشاره

(١) ٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلأَبْوَابِ وَ الأَوْلَادِ مَعَ القَبْضِ أَوْ كَوْنِ الأَوْلَادِ صِغَاراً

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٨٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي (٣) رَجُلٍ وَهَبَ لِأَنَّهُ شَيْئاً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٩٠-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الهِبَةُ وَ النُّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٩١-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبْضَتِ الذِّي أُعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٣٥

١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.-

٢- التهذيب ٩- ١٥٧- ٦٤٦، و الاستبصار ٤- ١٠٦- ٤٠٢.-

٣- في التهذيب- عن (هامش المخطوط).-

٤- التهذيب ٩- ١٥٧- ٦٤٨، و الاستبصار ٤- ١٠٧- ٤٠٩، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٥- التهذيب ٩- ١٥٤- ٦٣١، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب الوقوف.-

٦- الكافي ٧- ٣٢- ١٦.-

٢٤٤٩٢-٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجَبُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أ تَرَى أَنْ يُصَيَّبَ بِهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ فَيُشْهَدُ بِمَنْهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يُعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِمَنْهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

٢٤٤٩٣-٥- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدٍ صِغِيرٍ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبَضُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانَ صِغِيرًا وَ إِذَا كَانَ وَلَدًا كَبِيرًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبَضَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصِدْقِهِ فَلَمْ يَحْزُهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ حَيْثُ أَمْ لَمْ تُحْزَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ لِلَّهِ مَبْتُوتَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٢٣٦

١- الكافي ٧- ٣١- ١٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف.-

٢- التهذيب ٩- ١٥٣- ٦٢٦، و الاستبصار ٤- ١٠٦- ٤٠٣.-

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٩٥- ٤١١.-

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديثين ١، ٩ من الباب ١١ من أبواب الوقوف.-

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لَدَى الْقَرَابَةِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لَدَى الْقَرَابَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٤) جَمِيعاً قَالُوا- سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوَى الْقَرَابَةِ وَالَّذِي يُثَابُ عَنْ هَبَّتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٩٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لَدَى رَجْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (٧)

ص: ٢٣٧

-
- ١- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.
 - ٢- التهذيب ٩- ١٥٥- ٦٣٦، والاستبصار ٤- ١٠٨- ٤١٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
 - ٣- في المصدر زياده- عن أبان.
 - ٤- في الاستبصار- و عبد الله بن سنان (هامش المخطوط).
 - ٥- التهذيب ٩- ١٥٦- ٦٤٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقوف.
 - ٦- الاستبصار ٤- ١٠٨- ٤١٠.
 - ٧- التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٦٩، و الاستبصار ٤- ١٠١- ٣٨٧.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٩٦-٣- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَيْلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صِدْقِهِ أَوْ هَبِهِ قَالِ أَمَّا مَا تَصِدَّقُ بِهِ لِلَّهِ فَلَمَّا وَ أَمَّا الْهَبُ وَ النَّحْلَةُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِدَى قَرَابَةٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٤٩٧-٤- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ (٦) عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ أَضْرَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ (٧) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ وَ جَوَازٍ

ص: ٢٣٨

١- -الكافي ٧-٣١-٧.

٢- -التهذيب ٩-١٥٧-٦٤٥، و الاستبصار ٤-١٠٦-٤٠٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٣- -يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.-

٤- -التهذيب ٩-١٥٥-٦٣٧.-

٥- -التهذيب ٩-١٥٨-٦٥١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان.-

٦- -في المصدر زياده- عن حماد.-

٧- -الاستبصار ٤-١٠٧-٤٠٦.-

حَمَلَهُ عَلَى مَا عَدَا الْوَلَدَ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَيِّدًا لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يُحْزَهِهَا خَاصَّةً لَا لِلْقَسَمَيْنِ يَغْنَى مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِدَى قَرَابَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ حُكْمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ حُكْمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٩٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَيْرَ أَوْ لَمْ يُحْزَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (٦) - وَ قَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٧) وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٢٣٩

١- تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٢- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ٩- ١٥٢- ١٥٢٤، والاستبصار ٤- ١١٠- ٤٢٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- البقرة ٢- ٢٢٩.

٧- النساء ٤- ٤.

٨- الكافي ٧- ٣٠- ٣.

وَ يَأْسِرِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣) وَالْقَرِينَةُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنَ الرَّجُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٩٩ - ٢ - (٤) وَ يَأْسِرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّعَاهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمِضَتْهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٠٠ - ٣ - (٦) وَ يَأْسِرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صِدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبْرئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضٍ هَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَارًا مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثَلَاثِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٠١ - ٤ - (٧) وَ يَأْسِرِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بغيرِ إِذْنٍ

ص: ٢٤٠

١- - التهذيب ٧- ٤٦٣- ١٨٥٨.

٢- - مضى فى الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- - يأتى فى الحديث ٢ من هذا الباب، و فى الباب ٨، و فى الحديث ٣ من الباب ٩، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- - التهذيب ٩- ١٥٣- ٦٢٨.

٥- - مر فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوقوف و الصدقات.

٦- - التهذيب ٩- ١٥٨- ٦٥٢، و أورده فى الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٧- - التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف.

زَوْجَهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٠٢-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْلِهِ هَبَهُ الرَّجُلُ لِرُؤُوسِهِ تَزِيدُ فِي عَفْتِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الصَّدَقَاتِ (٢).

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَتَلْفِ الْعَيْنِ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَتَلْفِ الْعَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٠٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

(٦).

ص: ٢٤١

١- الفقيه ٤- ٣٨٠- ٥٨٠٨ و الفقيه ٤- ٣٨١- ٥٨٣١-

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣، و في الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات.-

٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.-

٤- التهذيب ٩- ١٥٣- ٦٢٧، و الاستبصار ٤- ١٠٨- ٤١٢.-

٥- الكافي ٧- ٣٢- ١١.-

٦- و تقدم في الباب ١٩ من أبواب الخيار. و يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ بَعْدَ التَّغْوِيضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

إشاره

(١) ٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ بَعْدَ التَّغْوِيضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٠٥-٢- (٤) وَ يَاسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجْلِ يَهَبُ الحِرَارِيَةَ عَلَى أَنْ يُثَابَ فَلَمَّا يُثَابُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ قُلْتُ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُثَبَّهُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٠٦-٣- (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٦) جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ الهِبَةُ لِذَوِي القَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ مِنْ هَبَّتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَ يَاسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ع

ص: ٢٤٢

١- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.-

٢- التهذيب ٩- ١٥٤- ٦٣٢، و الاستبصار ٤- ١٠٨- ٤١٣.-

٣- الكافي ٧- ٣٣- ١٩.-

٤- التهذيب ٩- ١٥٤- ٦٣٣.-

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٦- في الاستبصار- و عبد الله بن سنان (هامش المخطوط).-

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٢). (٣)

١٠- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنَى عَلَى كَرَاهِيهِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنَى عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٠٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَالْهَبَةُ وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ حَيْزٌ أَوْ لَمْ يُحْزَ وَلَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٠٨-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٠٩-٣- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٢٤٣

١- فى التهذيب- عبد الله بن سنان.-

٢- التهذيب ٩- ١٥٨- ٦٥٠.-

٣- و تقدم ما يدل على حكم الشرط عموما فى الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٤- الباب ١٠ فى ٤ أحاديث.-

٥- التهذيب ٩- ١٥٣- ٦٢٥، و الاستبصار ٤- ١٠٨- ٤١١.-

٦- الكافى ٧- ٣٠- ٤.-

٧- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٩.-

٨- الاستبصار ٤- ١٠٩- ٤١٧.-

ابن سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥١٠-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيَّةِ وَ كَرَاهِهِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

إشاره

(٣) ١١ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيَّةِ وَ كَرَاهِهِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

ص: ٢٤٤

١- -التهذيب ٩- ١٥٨- ٦٥٣، و في الاستبصار ٤- ١٠٩- ٤١٦ و ذكر ذيله، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- -تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٤، ٥، ٦، من هذه الأبواب.-

٣- -الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.-

٤- -الكافي ٧- ١٠- ٦، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا.-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥١٢-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أُمَّ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥١٣-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي كَهَمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَيَّرَ ذَلِكَ عَلِيَّ ع بَابِيهِ الْحَسَنِ - وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بَابِيهِ عَلِيَّ - وَفَعَلَهُ أَبِي بِي وَفَعَلْتُهُ أَنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥١٤-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥١٥-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبَيِّنُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحِّهِ جَازَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥١٦-٦- (٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ قَدْ فَضَلْتُ فَلَانَا عَلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي فَلَا بَأْسَ.

ص: ٢٤٥

١- الفقيه ٤- ١٩٥- ٥٤٤٤.

٢- التهذيب ٩- ١٩٩- ٧٩٥.

٣- التهذيب ٩- ١٩٩- ٧٩٥ ذيل حديث ٧٩٥.

٤- التهذيب ٩- ٢٠٠- ٧٩٦.

٥- التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠١ و أوردته في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٦- قرب الإسناد- ١١٩.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٥١٧-٧- (٢) العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عن قال والدي ع والله إنني لأصانع بعض وُلدي وأجلسه على فخذي (وأفكر له في الملح) (٣) وأكثر له الشكر وإن الحق لغيره من وُلدي ولكن مخافة (٤) عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف إخوته وما أنزل الله سورة يوسف - إلا أمثالاً لكني لا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته وبعوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا (حجته على) (٥) أعدائنا ومن نصب لنا الحزب.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا (٦) والنكاح (٧).

١٢- باب جواز هبه المشاع

إشاره

(٨) ١٢ باب جواز هبه المشاع

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥١٨-١- (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار

ص: ٢٤٦

- ١- مسائل علي بن جعفر - ١٢٨ - ١٠٤.
- ٢- تفسير العياشي ٢ - ١٦٦ - ٢.
- ٣- في المصدر - وأكثر له المحبه.
- ٤- في المصدر - محافظه.
- ٥- في المصدر - وجد.
- ٦- يأتي في الباب ١٥ وفي الأحاديث ١، ١١، ١٢، ١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.
- ٧- يأتي في الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد.
- ٨- الباب ١٢ فيه حديث واحد.
- ٩- الكافي ٧ - ٣٤ - ٢٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات، وقطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى.

بِنَصِيهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

ص: ٢٤٧

١- -تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب الوقوف و الصدقات.-

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَتَأْدِيبِهَا وَالِاسْتِيقَاقِ

اشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَتَأْدِيبِهَا وَالِاسْتِيقَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فَضِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٢٠-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ - فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْجَبَلِ (٤) فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَكَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لِحَقِّهِ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص

ص: ٢٤٩

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.-

٢- الكافي ٥- ٤٩- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-

٣- الكافي ٥- ٥٠- ١٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-

٤- في المصدر- الخيل.-

سَرَّجَ دَفْتِيَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَ لَمَّا بَطَرُ فَطَلَبَ الْعِيدُ فَلَمْ يَلْقُوا أَحَدًا وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِيدَ قَدْ
انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَيْقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَيْقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ
قُرَيْشٍ - إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٢١-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى (٢) إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ الْحَدِيثِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٢٢-٤- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيِّدِ غَدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ
تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٢٣-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ

ص: ٢٥٠

١- الكافي ٥- ٤٨- ٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- في المصدر- الحفيا، و هو موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله (صلى الله عليه و آله) الخيل في السباق، (معجم البلدان ٢- ٢٧٦).-

٣- الكافي ٥- ٤٨- ٥ ذيل حديث ٥، و السند فيه- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام).-

٤- الكافي ٥- ٤٩- ١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-

٥- الكافي ٥- ٥٠- ١٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-

الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي حَدِيثٍ كَمَلٍ لَهُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمَلَاعَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥٢٤ - ٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ الرَّهْيَانِ وَتَلْعَنُ صِدَاحَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيْشَ وَ النَّصْلَ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صَاسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ وَ الْمَرَامَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ

اشاره

(٤) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ وَ الْمَرَامَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٢٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مَلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٢٦ - ٢ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٢٥١

١- السند الوارد في المصدر هكذا- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه قال.-

٢- الفقيه ٤- ٥٩- ٥٠٩٤.-

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، و في الحديث ٣ من الباب ٣، و في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.-

٥- الكافي ٥- ٥٥٤- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-

٦- الكافي ٥- ٤٩- ١١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.-

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّمِيُّ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٢٧-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (٣) قَالَ الرَّمِيُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٢٨-٤- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمِيَّ وَ الرَّهَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣- بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبْقُ وَ الرَّمَايَةُ بِهِ وَ شَرْطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبْقُ وَ الرَّمَايَةُ بِهِ وَ شَرْطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٢٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبْقَ

ص: ٢٥٢

١- الكافي ٥- ٤٩- ١٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.-

٢- في المصدر- الحسن بن طريف.-

٣- الأنفال ٨- ٦٠.-

٤- الكافي ٥- ٥٠- ١٥.-

٥- تقدم في الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.-

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٧- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.-

٨- الكافي ٥- ٥٠- ١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-

إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٣٠-٢- (١) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٣١-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِشَهَادَةِ الذِّي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِشَهَادَةِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدَ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

قَالَ بَعْضُ فُضَّ لَمَّا نَا الْحَمَامِ فِي عُرْفِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ بِدَلَالِهِ اسْتِدْلَالَهُ ع بِحَدِيثِ الْخَيْلِ فَيَحْضُرُ الشُّكُّ فِي تَخْصِيصِ الْحَضْرِ السَّابِقِ بغيرِ الْحَمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٣٢-٤- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٣٣-٥- (٤) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

ص: ٢٥٣

١- الكافي ٥- ٤٨- ٦.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الشهادات.

٣- قرب الإسناد- ٤٢.

٤- الزهد- ٦١- ١٦١، و أورده نحوه عن المحاسن في الحديث ١٨ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَمِّهِ بِشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ص - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥٣٤-٦- (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهُوَيْهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِيَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ فُرُوحٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُكُّضُ فِي الصَّيْدِ لَمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ (٢) قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِو.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمَسَابِقَةِ لِلْسَّابِقِ وَالْمُصَلِّيِ وَ الثَّلَاثِ وَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمَسَابِقَةِ لِلْسَّابِقِ وَالْمُصَلِّيِ وَ الثَّلَاثِ وَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٣٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى (٦) إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَقَهَا مِنْ

ص: ٢٥٤

١- -المحاسن- ٦٢٧-٩٤، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-

٢- -التصحيح- الصحة و سلامه البدن.-

٣- -تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-

٤- -الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.-

٥- -الكافي ٥- ٤٨- ٥، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٦- في نسخه- الحفي (هامش المخطوط)، و في المصدر- الحفيا.-

ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَدَقًا وَ أَعْطَى الْمُصَلَّى عَدَقًا وَ أَعْطَى الثَّلَاثَ عَدَقًا.

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سِوَاءً (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٣٦-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيَّ مِنْ فَضِّهِ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ بِالْعُنُقِ وَ الْكَتَدِ وَ هُوَ رَأْسُ الْكَتِفِ وَ قَيْلَ بِأُذُنِهِ وَ الْمُصَيِّلِيُّ هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسَهُ صَيْلَوِي السَّابِقِ وَ الصَّلْوَانِ مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنْبِ وَ شِمَالِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٣٧-٣- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٣٨-٤- (٥) وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ فِيهَا سَبْعَ أَوْاقِيَّ مِنْ فَضِّهِ وَ أَنَّ

ص: ٢٥٥

١- الكافي ٥- ٤٨- ٥.

٢- الكافي ٥- ٤٩- ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.

٣- راجع قواعد العلامه- ٣٦٣.

٤- قرب الإسناد- ٤٢.

٥- قرب الإسناد- ٦٣.

النَّبِيِّ صَ أَجْرَى الْإِبِلَ مُقْبِلَةً مِنْ تَبُوكَ - فَسَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ عَلَيْهَا أَسَامَهُ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَرَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ سَبَقَ أَسَامَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (١) وَغَيْرِهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

ص: ٢٥٦

-
- ١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
 - ٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب السكنى والحبيس، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان.
 - ٣- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٧ من الباب ٤ وفي الباب ١١ من أبواب المكاتبه، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الارث.

١- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَاسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

اشاره

(١) ١ بابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَاسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص - فَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٤٠-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي

ص: ٢٥٧

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣-٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار.

٣- الفقيه ٤-١٨١-٥٤١٢.

٤- الكافي ٧-٣-٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٤١-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٤٢-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٤٣-٥- (٥) وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَبْتَئِيَ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥٤٤-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٥٤٥-٧- (٧) قَالَ ع وَ قَالَ ع مَا يَتَّبِعِي لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ

ص: ٢٥٨

١- الفقيه ٤- ١٨١- ٥٤١١-

٢- التهذيب ٩- ١٧٢- ٧٠٢-

٣- التهذيب ٩- ١٧٢- ٧٠١-

٤- التهذيب ٩- ١٧٢- ٧٠٣-

٥- مصباح المتعبد- ١٤-

٦- المقنعه- ١٠١-

٧- المقنعه- ١٠١-

يَبِيْتُ لَيْلَهُ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٥٤٦-٨- (١) قَالَ وَقَالَ ع مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَالْأَخْبَادِ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى وَأَنَّ الْمَأْتَمَةَ عَ أُوصُوا كَثِيرَةً مُتَوَاتِرَةً مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

٢- بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقِيَ فِي الذَّمِّ مِنَ الزَّكَاةِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقِيَ فِي الذَّمِّ مِنَ الزَّكَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٤٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٤٨-٢- (٦) وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

ص: ٢٥٩

١- -المقنعه- ١٠١-.

٢- -يأتي في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب الوصيه لمن أراد السفر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السفر-.

٣- -الباب ٢ فيه ٣ أحاديث-.

٤- -الفقيه ٤- ١٨٢- ٥٤١٣-.

٥- -التهذيب ٩- ١٧٣- ٧٠٦-.

٦- -التهذيب ٩- ١٧٣- ٧٠٧-.

٢٤٥٤٩-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ احْتِسَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْتُورِ

اشاره

(٤) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْتُورِ

٢٤٥٥٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خِزَامٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصَى الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَ رُتَهُ وَفَاتَهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا

ص: ٢٦٠

١- الكافي ٧-٥٨-٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم في المستحقين للزكاة الباب ١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الزكاة، و في

الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار.-

٣- يأتي في الباين ٤ و ٤٠ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٣ فيه حديث واحد.-

٥- الكافي ٧-٢-١.-

عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ فَآنَسْ فِي الْقَبْرِ وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْفِتَاكِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مَرْيَمُ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (١)- فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَمْنِيهَا جِبْرِئِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٣)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الدُّعَاءِ وَ زَادَ أَيْضًا وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ لِعَلِيِّ عَ- تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَ عَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتَكَ (٥).

ص: ٢٦١

١- -مریم ١٩-٨٧-

٢- -التهدیب ٩-١٧٤-٧١١-

٣- -الفقیه ٤-١٨٨-٥٤٣١-

٤- -تفسیر القمی ٢-٥٥-

٥- -مصباح المتهدجد-١٥-

وَ رَوَاهُ الْكُفَعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضاً مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مَعَ الزِّيَادَةِ (١) أَقُولُ: وَ الْوَصَايَا الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْوُقُوفِ (٢).

٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٥١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ - وَ صِيَّحِبْنِي رَجُلٌ فَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضًا وَ ثَقُلَ ثِقَلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَيَاسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَخْضَرُّهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرَةٍ وَ سَمْعَةٍ وَ عَقْلٍ لِلْوَصِيَّةِ آخِذٍ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكٍ (٦) وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ (٨)

ص: ٢٦٢

- ١- -مصباح الكفعمي - ٨.
- ٢- -تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوقوف.
- ٣- -الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.
- ٤- -الكافي ٧-٣-٣، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار.
- ٥- -في التهذيب زياده - عن الحلبي.
- ٦- -في التهذيب و الفقيه - أخذ الوصيه أو ترك (هامش المخطوط).
- ٧- -التهذيب ٩-١٧٣-٧٠٤.
- ٨- -الفقيه ٤-١٨٠-٥٤٠٩.

٢٤٥٥٢-٢- (١) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِبْنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أَعْيُنٌ - فَاشْتَكَيْتُ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأْتُ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَيْتُ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأْتُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيِّ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

٢٤٥٥٣-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ (٤)

٢٤٥٥٤-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سِتْرَاتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعَتْ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا.

ص: ٢٦٣

١- الكافي ٧-٣-٢-

٢- التهذيب ٩-١٧٣-٧٠٥-

٣- التهذيب ٩-١٧٤-٧٠٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.-

٤- الفقيه ٤-١٨٢-٥٤١٥-

٥- الفقيه ٤-١٨١-٥٤١٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.-

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٥٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْلَدِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالِ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْرَرْتُ بَوْرَثَتِي (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٥٦ - ٢ - (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَوْصَى عَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

ص: ٢٦٤

١- الخصال- ١٣٦- ١٥٠.

٢- التهذيب ٩- ١٧٥- ٧١٢.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٤- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٤- ١٨٣- ٥٤١٨.

٧- التهذيب ٩- ١٧٤- ٧١٠.

٨- الفقيه ٤- ١٨٢- ٥٤١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِالسَّنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٥٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَاهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ أَوْصَى عَلِيٌّ إِلَى الْحَسَنِ - وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ - وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ أَوْصَى عَلِيٌّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٥٨-٢- (٧) وَ يَأْسِدِنَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَلْ

ص: ٢٦٥

١- الكافي ٧-٦٢-١٨.

٢- التهذيب ٩-١٧٤-٧٠٩.

٣- تقدم في الباب ١٧ من أبواب الخيار، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجاره.

٤- يأتي في الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي

الباب ٥٥ من أبواب الشهادات.

٥- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٦- الفقيه ٤-١٨٣-٥٤١٦.

٧- الفقيه ٤-٣٥٢-٥٧٦٢.

بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٥٩-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أُجَلَّتْ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِكَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَيَّ يَوْمَ مَوْتِكَ قِيلَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ لِاسْتِعَانِهِ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تُخْلَفُ وَ تُحْكِمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٢).

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا

إشاره

(٣) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٦٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٦٦

١- الكافي ٨- ١٥٠- ٣١٢-

٢- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب-

٣- الباب ٧ فيه حديث واحد-

٤- الفقيه ٤- ١٨٣- ٥٤١٧-

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب-

٦- يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب-

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثُّلُثِ وَوُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثُّلُثِ وَوُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ (٣) فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٦٢-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ.

ص: ٢٦٧

١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ١٩٢- ٧٧٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩، و في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- و الجنف.

٤- الكافي ٧- ١١- ٤.

٥- الفقيه ٤- ١٨٦- ٥٤٢٥.

٦- الفقيه ٤- ١٨٤- ٥٤١٩، و علل الشرائع- ٥٦٧- ٥، و قرب الإسناد- ٣٠.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٦٣-٣- (٢) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ (٤) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٦٤-٤- (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الضَّرَّارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٦٥-٥- (٦) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٦٨

١- الكافي ٧-٥٨-٦.

٢- الفقيه ٤-١٨٤-٥٤٢٠.

٣- علل الشرائع ٥٦٧-٣.

٤- قرب الإسناد-٣٠.

٥- مجمع البيان ٢-١٨.

٦- تفسير العيَّاشي ١-٢٣٨-١١١.

٧- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٩ و في الحديث ٤ من الباب ٣٧ و في الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٥٥ من أبواب الشهادات.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلْثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمْسِ عَلَى الرَّبْعِ

اشاره

(١) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلْثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمْسِ عَلَى الرَّبْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٦٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَ قَدْ بَالِغَ (٣) إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٦٧ - ٢ - (٦) وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالرُّبْعِ وَ الْخُمْسُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أُوصِيَ

ص: ٢٦٩

١- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.-

٢- الكافي ٧- ١١- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٣- في نسخه- بلغ الغاية (هامش المخطوط).-

٤- التهذيب ٩- ١٩٢- ٧٧٣، و الاستبصار ٤- ١١٩- ٤٥٣.-

٥- الفقيه ٤- ١٨٥- ٥٤٢٣.-

٦- الكافي ٧- ١١- ٥.-

بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبْعِ وَالْخُمْسِ مَعَ اِحْتِيَاجِ الْوَرْتِهِ لِمَا مَضَى (٤) وَيَأْتِي (٥) عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مُسْتَحَقًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٦٨-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عِ الْوَصِيِّهِ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ وَقَالَ الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ وَالرُّبْعُ جَهْدٌ وَالْثُلُثُ حَيْفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٦٩-٤- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لِأَنَّ أَوْصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لِأَنَّ

ص: ٢٧٠

١- الكافي ٧-١١-٦-

٢- التهذيب ٩-١٩١-٧٦٩، والاستبصار ٤-١١٩-٤٥١-

٣- الفقيه ٤-١٨٥-٥٤٢٤-

٤- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب-

٥- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، وفي البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب-

٦- الفقيه ٤-١٨٥-٥٤٢١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الدفن-

٧- قرب الإسناد- ٣١-

أَوْصَى بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هَارُونَ (١).

١٠- بَابُ جَوَازِ الوَصِيَّةِ بِثُلْثِ المَالِ لِلرَّجُلِ وَ المَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ فِي غَيْرِ الوَاجِبِ المَالِي

أشاره

(٢) ١٠ بَابُ جَوَازِ الوَصِيَّةِ بِثُلْثِ المَالِ لِلرَّجُلِ وَ المَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ فِي غَيْرِ الوَاجِبِ المَالِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٧٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْعَبْرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ - وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ - وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَيِّمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - فَأَوْصَى الْعَبْرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (إِذَا دُفِنَ) (٤) أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقَبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الوَصِيَّةِ (٥).

ص: ٢٧١

١- -علل الشرائع- ٥٦٧- ٦.

٢- -الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.-

٣- -الفقيه ٤- ١٨٦- ٥٤٢٨.-

٤- -ليس في المصدر.-

٥- -علل الشرائع- ٥٦٦- ١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٧١-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٧٢-٣- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ بِالثَّلَاثِ وَ الرَّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ - قَالَ الثَّلَاثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٧٢

١- الكافي ٧- ١٠- ١.

٢- التهذيب ٩- ١٩٢- ١٧١.

٣- الفقيه ٤- ١٨٥- ٥٤٢٢، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الحجر.

٤- الكافي ٧- ١١- ٣.

٥- التهذيب ٩- ١٩١- ٧٧٠، و الاستبصار ٤- ١١٩- ٤٥٢.

٦- الكافي ٧- ٥٥- ١١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٧٣-٤- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ أَبَانَ بِهِ (٣) فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ التُّلْثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٧٤-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالتُّلْثِ احْتَسَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥٧٥-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَهُ الْوَلَدُ يَسِيْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ (قَالَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ) (٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٥٧٦-٧- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلْثُ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ.

ص: ٢٧٣

- ١- -الفقيه ٤- ٢٣١- ٥٥٥٠.
- ٢- -الكافي ٧- ٨- ٦، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- ٣- -في المصدر- فيه.
- ٤- -الكافي ٧- ٥٨- ٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٥- -الكافي ٧- ٨- ١٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- ٦- -في المصدر- إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن ياتيه الموت فان أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله و لا يضر بورثته.
- ٧- -التهذيب ٩- ١٨٧- ٧٥٠.
- ٨- -التهذيب ٩- ٢٤٢- ٩٣٩.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٥٧٧-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَحِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٥٧٨-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٥٧٩-١٠- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا أُوصِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ قَدْ أُوصِيَتْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ ثَلَاثِي كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بُيِّنُ وَجْهَهُ (٨).

ص: ٢٧٤

١- -التهذيب ٩- ٢٤٢- ٩٤٠.

٢- -التهذيب ٨- ٢٣٣- ٨٤١.

٣- -يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٤- -التهذيب ٩- ١٩٤- ١٧٩.

٥- -في المصدر- علي بن الحسين.

٦- -تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديثين ١، ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى و الحبيس.

٧- -يأتي في الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الباب ١٤، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٨- -يأتي في الأحاديث ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب الآتي.

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلْثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنْجَزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

اشاره

(١) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلْثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنْجَزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنْ دُرَّةَ بِنْتُ مَقَابِلٍ تُوَفِّتُ وَ تَرَكَتْ ضَعِيفَةً أَشْقَاصًا (٣) فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرْنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عِ بَخْطِهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرْكِهَا إِلَّا الثُّلْثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمْ الْوَارِثَةَ كَانَ جَائِزًا لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٨١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ

ص: ٢٧٥

١- الباب ١١ فيه ١٩ حديثًا.

٢- الكافي ٧-١٠-٢.

٣- الأشقاص- جمع شقص، و هو القطعه من الأرض. (الصحاح- شقص- ٣- ١٠٤٣).

٤- الفقيه ٤-١٨٧-٥٤٢٩، و التهذيب ٩-١٩٢-٧٧٢.

٥- علل الشرائع- ٥٦٧-٤.

مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١) قَالَ يَغْنَى إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٨٢-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَيَكُونُ النَّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٨٣-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَسَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٨٤-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَبِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيَّةَ فَاكْتُبْ تَجَازُ وَصِيَّتَهُ مَا لَمْ يُنْفِدِ (٥) الثُّلُثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥٨٥-٦- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٢٧٦

١-البقره ٢-١٨٢.

٢-التهذيب ٩-١٩٤-٧٨٠، والاستبصار ٤-١٢٠-٤٥٤.

٣-التهذيب ٩-١٩٤-٧٨١، والاستبصار ٤-١٢٠-٤٥٥، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤-التهذيب ٩-١٩٥-٧٨٤، والاستبصار ٤-١٢٠-٤٥٨.

٥-في نسخه- يتعد (هامش المخطوط) و كذلك التهذييين.

٦-التهذيب ٩-١٩٧-٧٨٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى أَلْقَيْتَ (١) الْوَصِيَّةَ وَ أَعْتَقْتَ الْجَارِيَةَ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنْ ثُلْثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٥٨٦-٧- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ - فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ (٣) بْنِ مَعْرُوفٍ - بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرَكَتِهِ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع - وَ تَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ - وَ أُمًّا مَجُوسِيَّةً قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلْثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدُّ الْبَاقِيَّ إِلَى وَصِيَّتِهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٥٨٧-٨- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتًا وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلْثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارثِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٥٨٨-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِيمَا كَانَتْ إِنْ امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَكَلْدٌ وَ أَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَّ إِلَى الْإِمَامِ

ص: ٢٧٧

١- في المصدر- الغيت.-

٢- التهذيب ٩- ١٩٨- ٧٩٠، و الاستبصار ٤- ١٢٥- ٤٧٣.

٣- في المصدر- ابى الفضل العباس.-

٤- التهذيب ٩- ٢٤٢- ٩٣٧، و الاستبصار ٤- ١٢٦- ٤٧٤.

٥- التهذيب ٩- ٢٤٢- ٩٣٨، و الاستبصار ٤- ١٢٦- ٤٧٥.

فَكَتَبَ تَصْرِفَ الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٥٨٩-١٠- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثَ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَشِي عَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٥٩٠-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِمَرْأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتَبْرئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهْبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هَبَّتْهَا لَهُ وَ يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٥٩١-١٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيْتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى (٥)

ص: ٢٧٨

١- المقنع - ١٦٧.

٢- التهذيب ٩- ١٩٤- ٧٨٢، و الاستبصار ٤- ١٢٠- ٤٥٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٩- ١٩٥- ٧٨٣، و الاستبصار ٤- ١٢٠- ٤٥٧.

٤- التهذيب ٩- ١٨٨- ٧٥٦، و الاستبصار ٤- ١٢٢- ٤٦٣، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٤- ١٨٦- ٥٤٢٦.

٢٤٥٩٢-١٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَمْرُو- فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلْثَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلْثَ وَ وَهَبْتُ لِي الثُّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أبيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٢)

أقول: الهبة هنا وجهها أن الوارث أجاز الوصية أولها و يمكن كون الهبة مجازاً لما حقيقته و يمكن كون الوصية به بجميع المال مخصوصاً بالأمام و يمكن كونه إقراراً لا وصية و لعله في غير مرض الموت.

٢٤٥٩٣-١٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع اعْلَمْ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوفَّى وَ أَوْصَى لِسَيِّدِي بِضِعْمَتِهِ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مِثْلٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تَبَاعُ وَ يُحْمَلُ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَ أَوْصَى بِحَجِّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أَخِيهِ بِمَالٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَفَ ابْنًا لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيْنًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَعَ ع يُقْتَصِرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٢٧٩

١- التهذيب ٩- ١٨٨- ٧٥٧، و الاستبصار ٤- ١٢٤- ٤٦٩.

٢- الكافي ٧- ٧- ٤.

٣- التهذيب ٩- ١٨٩- ٧٥٨، و الاستبصار ٤- ١٢٤- ٤٧٠.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٥٩٤-١٥- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلِ بِهِ فَكَتَبْتُ بِهَ أَطْلِقُ لَهُمْ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٥٩٥-١٦- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرَكْتِهِ مَتَاعًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلْفَ ابْنَتِي أُخْتٍ لَهُ فَرَأَيْتُكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ بِعَ مَا خَلَّفَ وَ ابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ لِلْوَصِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَارِثِ مُخَالَفًا فِي الْإِعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمَ وَ يُحْمَلَ مَالُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ طَلَبِ الْإِمَامِ الْمَالِ لِأَخَذِ ثُلُثِهِ وَ يَدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ (٦) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ جَائِزًا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَمْرِ

ص: ٢٨٠

١- الكافي ٧- ٦٠- ١٣.

٢- التهذيب ٩- ١٨٩- ٧٥٩، و الاستبصار ٤- ١٢٤- ٤٧١.

٣- الكافي ٧- ٥٩- ١٢.

٤- الفقيه ٤- ٢٣٢- ٥٥٥٣.

٥- التهذيب ٩- ١٩٥- ٧٨٥، و الاستبصار ٤- ١٢٣- ٤٦٨.

٦- مر في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب.

بِحَمْلِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٤٥٩٦-١٧- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ- وَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ- وَخَلَفَ دَارًا وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرَكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَبَاعَهَا فَاغْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- وَدَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعٌ مَا خَلَفَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ وَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَتَرَخَمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَرِضَاهُ بِالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الصُّلْحِ وَأَخَذِ الدَّنَانِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٤٥٩٧-١٨- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ- وَخَلَفَ دَرَاهِمَ مَائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِامْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صِدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- فَمَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فُورِدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٥) وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ وُجُودِ وَاِثِ غَيْرِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ أَوْصَى لَهَا بِصِدَاقِهَا وَمِيرَاثِهَا وَالباقى لِلْإِمَامِ بِالْإِثْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٤٥٩٨-١٩- (٦) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص: ٢٨١

١- راجع روضه المتقين ١١- ٣٠-

٢- التهذيب ٩- ١٩٥- ٧٨٥، و الاستبصار ٤- ١٢٣- ٤٦٨-

٣- تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب-

٤- التهذيب ٩- ١٩٦- ٧٨٥، و الاستبصار ٤- ١٢٣- ٤٦٨-

٥- تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب-

٦- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب-

شَدَادٍ (١) وَ السَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِذَا أُوصِيَ بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّصْرِيفَاتِ الْمُنْجَزَةِ ذِكْرَهُ الشَّيْخُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ مَالِهِ عَلَى الثُّلْثِ لِأَنَّهُ هُوَ مَالُهُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ التَّصْرِيفُ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٢- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٩٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٨٢

- ١- فى التهذيب- عمر بن شداد.-
- ٢- التهذيب ٩- ١٨٧- ٧٥٣، و الاستبصار ٤- ١٢١- ٤٥٩.-
- ٣- تقدم فى الحديث ١٦ من هذا الباب.-
- ٤- تقدم فى البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.-
- ٥- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و فى الحديث ٢ من الباب ١٣، و فى الحديث ١٤ من الباب ١٥، و فى الحديث ١٠ من الباب ١٦، و فى البابين ٥٢ و ٦٧ من هذه الأبواب.-
- ٦- الباب ١٢ فيه حديثان.-
- ٧- التهذيب ٩- ١٨٨- ٧٥٤، و الاستبصار ٤- ١٢١- ٤٦٠.-
- ٨- الفقيه ٤- ٢٠٢- ٥٤٦٩.-

٢٤٦٠٠ - ٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبِ وَ بَعِيدُ أَطْمَالِ اللَّهِ بَقَاكَ نُعْلِمُكَ أَنَّا فِي شُبُهَةٍ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابٍ - وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوْلَى سَيِّدِنَا وَ عَمِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَ لَدَّ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرَكَتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدِنَا وَ مَوْلَانَا أَطْمَالَ اللَّهِ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكَّوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ لَدَّ فَجَائِزٌ وَ صِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ أَنْ وَ لَدَّهُ وَ لَدَّ مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمَلَ الشَّيْخُ (٢) وَ الصَّدُوقُ (٣) بِظَاهِرِهِ وَ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكِ السَّابِقِ (٤) غَيْرُ صَيْرِيحٍ فِي مُنَافَاتِهِ لِجَوَازِ تَفْضِيلِ الْإِمَامِ عِ بِنَزْكِ حَقِّهِ وَ تَقَدُّمِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ (٥) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ

٢٤٦٠١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ٩- ١٩٧- ٧٨٩-

٢- راجع التهذيب ٩- ١٨٨- ٧٥٣، و الاستبصار ٤- ١٢١- ٤٥٩-

٣- راجع الفقيه ٤- ٢٠٢- ٥٤٦٩ ذيل ح ٥٤٦٩-

٤- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب-

٥- تقدم في الأحاديث ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من الباب ١١ من هذه الأبواب-

٦- الباب ١٣ فيه حديثان-

٧- الفقيه ٤- ٢٠٠- ٥٤٦١-

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودًا فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا
الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْ أَبِي
عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أُتُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٠٢ - ٢ - (٧) وَعَنْهُ عَيْنُ أَخِيهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ

ص: ٢٨٤

- ١- الكافي ٧-١٢-١.
- ٢- التهذيب ٩-١٩٣-٧٧٥، والاستبصار ٤-١٢٢-٤٦٤.
- ٣- الكافي ٧-١٢-١ ذيل حديث ١.
- ٤- الفقيه ٤-٢٠٠-٥٤٦١.
- ٥- التهذيب ٩-١٩٣-٧٧٦، والاستبصار ٤-١٢٢-٤٦٥.
- ٦- التهذيب ٩-١٩٣-٧٧٧، والاستبصار ٤-١٢٢-٤٦٦.
- ٧- التهذيب ٩-١٩٣-٧٧٨، والاستبصار ٤-١٢٣-٤٦٧.

وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ ابْنُ رَبَاطٍ وَ هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَ أَقْرَبُوا بِهِ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَجْوِيزِ الْوَارِثِ (٢).

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلْثُ دَيْتِهِ أَيْضاً

إشارة

(٣) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلْثُ دَيْتِهِ أَيْضاً

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٠٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ مِنْ مَالِهِ ثُلْثٌ أَوْ رُبْعٌ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَغْنَى الْمُوصَى فَقَالَ يُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةِ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٠٤ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ٩- ١٩٣- ٧٧٨ ذيل حديث ٧٧٨، والاستبصار ٤- ١٢٣- ٤٦٧ ذيل حديث ٤٦٧.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٤- ٢٢٧- ٥٥٣٦.

٥- التهذيب ٩- ٢٠٧- ٨٢٢.

٦- الكافي ٧- ٦٣- ٢١.

٧- الكافي ٧- ١١- ٧، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب ديوات النفس.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ (١) ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلْثَ دَيْتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٠٥-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ مَقْطُوعَهُ غَيْرِ مَسَامَاهِ مِنْ مَالِهِ ثُلْثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصَى فَوُدِيَ فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنْفَذُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دَيْتِهِ كَمَا أَوْصَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدَّيِّهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٨٦

١- في المصدر- بثلث ماله.-

٢- التهذيب ٩- ١٩٣- ٧٧٤.-

٣- الفقيه ٤- ٢٢٧- ٥٥٣٧.-

٤- التهذيب ٩- ٢٠٧- ٨٢٣.-

٥- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين.-

٦- يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الباب ١٤ من أبواب موانع الارث، و في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.-

(١) ١٥ بَابُ جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وِلَادِ الحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَيِّتِ يُوصَى لِلوَارِثِ بِشَيْءٍ ءِ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٠٧-٢- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ إِنَّ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٠٨-٣- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

ص: ٢٨٧

١- -الباب ١٥ فيه ١٥ حديثاً.-

٢- -الكافي ٧-٩-٢.-

٣- -الكافي ٧-١٠-٥.-

٤- -البقره ٢-١٨٠.-

٥- -الفقيه ٤-١٩٤-٥٤٤٢.-

٦- -التهذيب ٩-١٩٩-٧٩٣.-

٧- -الكافي ٧-٩-١.-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٠٩-٤-(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٦١٠-٥-(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَضَّالَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٦١١-٦-(٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَنِسَاءَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٦١٢-٧-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٢٨٨

١-الكافي ٧-٩-٣-

٢-الكافي ٧-١٠-٣ ذيل ح ٣-

٣-الكافي ٧-١٠-٤-

٤-التهذيب ٩-١٩٩-٧٩١، والاستبصار ٤-١٢٦-٤٧٦-

٥-الكافي ٧-١٠-٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الهبات-

٦-الفقيه ٤-١٩٥-٥٤٤٤-

٧-التهذيب ٩-٢٠٠-٧٩٨-

الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٦١٣-٨- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْبِنْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٦١٤-٩- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٦١٥-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَجُوزِ الْوَارِثِ وَصِيَّةً قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٦١٦-١١- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِأَمِّهَا إِنْ كُنْتُ بَعْدِي فَجَارِيَّتِي لَكَ فَقَضَى أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَّتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٦١٧-١٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِوَارِثٍ وَلَا اعْتِرَافٌ (لَهُ بِدَيْنٍ) (٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الشَّيْعَةَ وَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

ص: ٢٨٩

١- الاستبصار ٤-١٢٧-٤٧٨.

٢- التهذيب ٩-١٩٩-٧٩٢.

٣- التهذيب ٩-١٩٩-٧٩٤، والاستبصار ٤-١٢٧-٤٧٧.

٤- التهذيب ٩-٢٠٠-٧٩٧.

٥- التهذيب ٩-٢٠٠-٧٩٩، والاستبصار ٤-١٢٧-٤٧٩.

٦- ليس في المصدر.

أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ أَضْلِ الْمَالِ مَعَ التُّهْمَةِ فِي الْإِقْرَارِ كَمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٦١٨-١٣- (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْحَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا وَصَّيَهُ لِوَارِثٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٦١٩-١٤- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خُطْبِهِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَمَدٌ قَسِيمٌ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصَبِيَّةٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٦٢٠-١٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَيُوتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (٥) - قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى نَسْخِ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٩٠

١- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.-

٢- الفقيه ٤- ١٩٤- ٥٤٤٣.-

٣- تحف العقول- ٢٤.-

٤- تفسير العيَّاشي ١- ٧٧- ١٦٧.-

٥- البقره ٢- ١٨٠.-

٦- مر فى الأحاديث السابقه من هذا الباب.-

٧- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٨- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

١٦- بَابُ صِحِّهِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمُقْرَرُ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ صِحِّهِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمُقْرَرُ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٢٢-٢- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفْ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (٥).

ص: ٢٩١

- ١- -الباب ١٦ فيه ١٤ حديثا.
- ٢- -الكافي ٧-٤١-٢، و التهذيب ٩-١٥٩-٦٥٦، و الاستبصار ٤-١١١-٤٢٦. و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإقرار.
- ٣- -الفقيه ٤-٢٢٩-٥٥٤٢.
- ٤- -الكافي ٧-٤٢-٣.
- ٥- -الفقيه ٤-٢٢٩-٥٥٤٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٢٣-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٢٤-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٦٢٥-٥- (٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٢٩٢

١- التهذيب ٩- ١٦٠- ٦٦١، و الاستبصار ٤- ١١٢- ٤٣١.

٢- الكافي ٧- ٤٢- ٤.

٣- التهذيب ٩- ١٦٠- ٦٥٩، و الاستبصار ٤- ١١٢- ٤٢٩.

٤- الفقيه ٤- ٢٢٨- ٥٥٤٠.

٥- الكافي ٧- ٤٢- ٥.

٦- التهذيب ٩- ١٦٠- ٦٦٠، و الاستبصار ٤- ١١٢- ٤٣٠.

٧- الكافي ٧- ٤١- ١.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقَرُّ لَوَارِثٍ بَدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٦٢٦-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ
الْمَوْتُ فَدَفَعَهُ مَالًا (٤) إِلَى أَحَدٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لَهُ (٥) فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَضِرُّهُ
حَيْثُ يَشَاءُ فَمَيَاتٌ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَضَعُهُ
حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ
ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٧ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٦٢٧-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ رَجُلٍ أَقْرَ لَوَارِثٍ بَدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

ص: ٢٩٣

١- الفقيه ٤- ٢٢٩- ٥٥٤١-

٢- التهذيب ٩- ١٥٩- ٦٥٥، و الاستبصار ٤- ١١١- ٤٢٥-

٣- التهذيب ٩- ١٦٠- ٦٦٢-

٤- في الكافي- ما له (هامش المخطوط)-.

٥- في نسخه- لى (هامش المخطوط)-.

٦- الكافي ٧- ٦٣- ٢٣-

٧- التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٥-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٦٢٨-٨- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٦٢٩-٩- (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقْرَبَ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقْرَبَ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٦٣٠-١٠- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ ع امْرَأَةً أَوْصِيَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقْرَبَتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُيْفَرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلِّ مَا لَهَا أَقْرَبَتْ بِهِ لِلْمُوصِي إِلَيْهِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى وَصِيَّتَيْهَا وَ أَوْصَيْتُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَانِ وَ تُعْطَى مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ كَاتِبٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا لَا تَصِحُّ تَرَكَتِكَ لِهَذَا الْوَصِيِّ (٤) إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرَكَتِكَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْفَذَ مَا تُوَصِي بِهِ (٥) وَ كَتَبْتُ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقْرَبْتُ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْتُكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ (٦) قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ

ص: ٢٩٤

١- -التهذيب ٩- ١٦٠- ٦٥٧-

٢- -التهذيب ٩- ١٦٠- ٦٥٨، و الاستبصار ٤- ١١١- ٤٢٨-

٣- -التهذيب ٩- ١٦١- ٦٦٤، و الاستبصار ٤- ١١٣- ٤٣٣-

٤- -ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٥- -في التهذيب- توصيه به-

٦- -هذا على وجه التقيه و الجواب صحيح. " منه قده "-

إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَاحِبًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ المَالِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٦٣١ - ١١ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيبًا فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لَوْلَدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ أَيْحَلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمِهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ المَالِ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ فَكَتَبَ عَ حَقِّهَا وَاجِبٌ فَيَتَبَغَى أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٦٣٢ - ١٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النُّحْلَةَ فِي الوَصِيَّةِ وَ مَا أَقْرَبَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بَلَا تُبْتِ وَ لَا بَيِّنَةٌ رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ المَيِّتُ غَيْرَ مَرَضِيٍّ وَ كَانَ مَتَّهَمًا عَلَى الوَرَثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ المَالِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٦٣٣ - ١٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ

ص: ٢٩٥

١ - التهذيب ٩ - ١٦٢ - ٦٦٧.

٢ - التهذيب ٩ - ١٦١ - ٦٦٣، و الاستبصار ٤ - ١١٢ - ٤٣٢.

٣ - الفقيه ٤ - ٢٤٩ - ٥٥٩٢.

٤ - ماضي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب.

٥ - يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٦ - التهذيب ٩ - ١٦٢ - ٦٦٥، و الاستبصار ٤ - ١١٣ - ٤٣٤.

قَالَ عَلِيُّ ع لَا وَصِيَّهَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ يَغْنَى إِذَا أَقْرَ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مُورِدَ التَّفِيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا لِمَا تَقَدَّمَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٦٣٤-١٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٧- بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

إشاره

(٥) ١٧ بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٣٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَرُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

ص: ٢٩٦

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب.-

٢- التهذيب ٩-١٦٧-٦٧٩.-

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الدين، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربه.-

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٨ و ٥٩ من هذه الأبواب، وفي البابين ١ و ٢ من أبواب الإقرار.-

٥- الباب ١٧ فيه ١٦ حديثا.-

٦- الكافي ٧-٨-٥، و التهذيب ٩-١٨٦-٧٤٩.-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٣٦-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بَوْرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٣٧-٣- (٤) وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي السَّمَاكِ (٥) عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٣٨-٤- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى

ص: ٢٩٧

١- الكافي ٧-٨-١٠، و أورد مثله في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٩-١٨٨-٧٥٥، و الاستبصار ٤-١٢١-٤٦٢.-

٣- الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٦.-

٤- الكافي ٧-٧-٣.-

٥- في المصدر- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدي.-

٦- التهذيب ٩-١٨٧-٧٥٢.-

٧- الكافي ٧-٧-١، و التهذيب ٩-١٨٦-٧٤٨.-

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابِاطِيِّ (١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٦٣٩-٥- (٢) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَمْرَ بْنَ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ (٣) وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّصْرُفَاتِ الْمُنْجَزَةِ (٦) وَ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ لِمَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٦٤٠-٦- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

ص: ٢٩٨

١- في المصدر- أبي الحسن الساباطي.-

٢- الكافي ٧-٧-٢، و التهذيب ٩-١٨٧-٧٥٣، و الاستبصار ٤-١٢١-٤٥٩. و أورده في الحديث ١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٣- في الكافي و التهذيب- أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، و في الفقيه و الاستبصار- أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي.-

٤- الفقيه ٤-٢٠١-٥٤٦٥.-

٥- الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٨ و ذكر فيه متن الحديث الرابع و سنده.-

٦- راجع التنقيح الرائع ٢-٣٩٩، و المختلف- ٥١٠، و الوافي ٣-١٣.-

٧- مر في الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.-

٨- الكافي ٧-٨-٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٦٤١-٧-(٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ الْمَيْتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ (٣) فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٦٤٢-٨-(٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِدِ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتْ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٦٤٣-٩-(٨) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- أَعْتَقَ مَمَالِيكَهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ ص

ص: ٢٩٩

١- الفقيه ٤- ١٨٧- ٥٤٣٠ و الفقيه ٤- ٢٠٢- ٥٤٦٧-

٢- الكافي ٧- ٨- ٧، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٣- في المصدر زيادة- فان تعدى، و في التهذيب- يبين به، فان قال- بعدى.-

٤- التهذيب ٩- ١٨٨- ٧٥٦.-

٥- الكافي ٧- ٨- ٩.-

٦- في المصدر- أبي المحامل، و في التهذيب- أبي شعيب المحاملي.-

٧- التهذيب ٩- ١٨٧- ٧٥١.-

٨- الكافي ٧- ٨- ١٠.-

وَقَالَ تَرَكَ صَبِيَّهُ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع (١).

وَ

رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ (٢).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٦٤٤ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٦٤٥ - ١١ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٦٤٦ - ١٢ - (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَتَعَمَّ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا.

ص: ٣٠٠

١ - الفقيه ٤ - ١٨٦ - ٥٤٢٧.

٢ - علل الشرائع - ٥٦٦ - ٢.

٣ - قرب الإسناد - ٣١.

٤ - التهذيب ٩ - ١٩٠ - ٧٦٤، والاستبصار ٤ - ١٢١ - ٤٦١.

٥ - التهذيب ٩ - ١٥٦ - ٦٤٢، والاستبصار ٤ - ١٢٧ - ٤٨١.

٦ - التهذيب ٩ - ١٥٦ - ٦٤٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٦٤٧-١٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٦٤٨-١٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ يُبِينُهُ (٣) قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٦٤٩-١٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبَرَّئَتْ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا فَقَالَ لَا) (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٤٦٥٠-١٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثَلَاثَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٨)

ص: ٣٠١

- ١- -التهذيب ٩- ٢١٩- ٨٦٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-
- ٢- -التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠١، و الاستبصار ٤- ١٢٧- ٤٨٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الهبات.-
- ٣- -في التهذيب- بينه.-
- ٤- -التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠٢.-
- ٥- -في المصدر- عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال- لا.-
- ٦- -التهذيب ٩- ٢٠١- ٨٠٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات.-
- ٧- -في المصدر زياده- عن سماعة.-
- ٨- -التهذيب ٩- ١٥٨- ٦٥٢.-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْهَبَاتِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّفِينَةِ (٤) وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦) وَ وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ أَحَادِيثِ الثُّلْثِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ (٧) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨- بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمَوْصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّنْذِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحِّهِ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَ نَقْصَانٍ فَيَعْمَلُ بِالْأَخِيرِ

إشاره

(٨) ١٨ بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمَوْصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّنْذِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحِّهِ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَ نَقْصَانٍ فَيَعْمَلُ بِالْأَخِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٥١-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠)

ص: ٣٠٢

- ١- المقنع - ١٦٥.
- ٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤، و في الحديثين ٢ و ٧ من الباب ١٠، و في الحديث ١٢ من الباب ١٥ و في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ و في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الهبات.
- ٤- يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.
- ٦- يأتي في الباب ٢٥، و في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
- ٧- موافقتها لأكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة " منه قده ".
- ٨- الباب ١٨ فيه ١٤ حديثا.
- ٩- الكافي ٧-١٢-٣.
- ١٠- التهذيب ٩-١٩٠-٧٦٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٥٢-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمِلْكِهِ وَيَمْلِكَهُ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَيُعْطَى مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ (٣).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ وَيَرْجَعُ فِيهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٥٣-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٥٤-٤- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ

ص: ٣٠٣

١- الفقيه ٤- ١٩٩- ٥٤٥٩.

٢- الكافي ٧- ١٣- ٤.

٣- الفقيه ٤- ١٩٩- ٥٤٦٠.

٤- التهذيب ٩- ١٩٠- ٧٦٣.

٥- الكافي ٧- ١٢- ١.

٦- الفقيه ٤- ١٩٩- ٥٤٥٨.

٧- التهذيب ٩- ١٨٩- ٧٦٠-

٨- الكافي ٧- ١٢- ٢-

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَيُحَدِّثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٦٥٥-٥- (٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَالَ إِنَّمَا أَذْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِابْنَتِي فَلَانَهُ وَفُلَانَهُ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعِيدًا مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِخِيْدَاهُمَا فَقَالَتْ (٤) وَيَحِيكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُوْنَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيَّ فَلَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهَا (٥) هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنكِحُهَا حَرَامًا لَمَا يَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ حَيْدُ الْغُلَامِ وَهُوَ (اشْتَرَى بِهِ الْجَارِيَةَ) (٦) قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْحَيْدُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٧)

ص: ٣٠٤

١- -التهذيب ٩- ١٩٠- ٧٦١-

٢- -الفتاوى ٤- ١٩٩- ٥٤٥٧-

٣- -الكافي ٧- ٦٦- ٣١-

٤- -في المصدر- فقالتا له-

٥- -في المصدر- فاشترى لك منه-

٦- -في المصدر- اشترى له الجارية-

٧- -التهذيب ٩- ٢٣٨- ٩٢٦-

وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٦٥٦-٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَّمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ مَنَعَ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٦٥٧-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبَأَيِّهِنَّ أَخَذُ فَقَالَ خُذْ بِأَخْرَاهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقْلُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنِّي قُلْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٦٥٨-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ حَدِيثَ بِي حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا فَعُلَامِي فَلَانَ حُرٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٦٥٩-٩- (٦) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ

ص: ٣٠٥

١- التهذيب ٦- ٣١٣- ٨٦٦-

٢- لم نجده في النسخة المطبوعة من الكافي، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الهبات.-

٣- الفقيه ٤- ٢٣٢- ٥٥٥٤.-

٤- التهذيب ٩- ١٩٠- ٧٦٥ و التهذيب ٩- ٢٤٣- ٩٤٢.-

٥- التهذيب ٩- ١٩١- ٧٦٦.-

٦- التهذيب ٩- ١٩١- ٧٦٧.-

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَيُضَيِّقَ مَا شَاءَ وَيَسْتَرْقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرْقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٦٦٠-١٠- (١) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عَتِقَ أَوْ تَصَدَّقَ فَإِنَّهُ يَزِدُّ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَيُحَدِّثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٦٦١-١١- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اخْتَجَّ إِلَى تَمَنِّهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٦٦٢-١٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بِيَاعِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَيْدًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَعَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرَهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٦٦٣-١٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٣٠٦

١- التهذيب ٩- ١٩١- ٧٦٨.

٢- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التدبير.

٣- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٢، و الاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٨، و صدره في الحديث ٣ من الباب

٢ من أبواب التدبير.

٤- التهذيب ٩- ٢٢٥- ٨٨٤، و الاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٣، و أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التدبير.

عُمَيْرٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَدْبَرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْوَصِيَّةِ يَزُجَعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٦٦٤-١٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَدْبَرِ أَمْ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصَى أَنْ يَزُجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٩- بَابُ أَنَّ الْمَدْبَرَ يَنْعَتُقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الثُّلْثِ كَالْوَصِيَّةِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمَدْبَرَ يَنْعَتُقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الثُّلْثِ كَالْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٦٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَدْبَرُ مِنَ الثُّلْثِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزُجَعَ فِي ثُلْثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٠٧

١- التهذيب ٨- ٢٥٨- ٩٤٠، و الاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب التدبير.-

٢- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

٣- يأتى في الباب ١٩، و فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ٢، و فى الباب ٧ من أبواب التدبير.-

٤- الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث.-

٥- الكافي ٧- ٢٢- ٣، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٤ من الباب ٢، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التدبير.-

٦- التهذيب ٩- ٢٢٥- ٨٨٣.-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٦٦-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٦٧-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ مَمْلُوكَهُ - أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٦٨-٤- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ
يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٠٨

-
- ١- الكافي ٧-٢٢-١.
 - ٢- التهذيب ٩-٢٢٥-٨٨٥.
 - ٣- الكافي ٧-٢٢-٢.
 - ٤- التهذيب ٩-٢٢٥-٨٨٦.
 - ٥- الفقيه ٤-٢٣٦-٥٥٦٥.
 - ٦- الكافي ٧-٢٣-٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التدبير، و عن التهذيبيين في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
 - ٧- تقدم في الأحاديث ١، ١١، ١٢، ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
 - ٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب التدبير.

(١) ٢٠ بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمِينَ عَدْلِينَ وَبِشَهَادَةِ ذَمِّيِّينَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٦٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ (٣) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوحِدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٧٠ - ٢ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٦) - قُلْتُ مَا آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ٣٠٩

١- الباب ٢٠ فيه ١٠ أحاديث..

٢- الكافي ٧- ٣٩٩-٧.

٣- كلمة (مسلم) ليس في المصدر..

٤- التهذيب ٦- ٢٥٣-٦٥٤.

٥- الكافي ٧- ٣-١.

٦- المائدة ٥- ١٠٦.

٧- التهذيب ٩- ١٧٩-٧١٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٧١-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَاسِبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصِلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٧٢-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٦) - قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ (٨).

ص: ٣١٠

١- الفقيه ٤- ١٩٢- ٥٤٣٤-

٢- الكافي ٧- ٤- ٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.-

٣- التهذيب ٩- ١٨٠- ٧٢٤.-

٤- الكافي ٧- ٤- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.-

٥- في نسخه- هشام بن الحكم (هامش المخطوط).-

٦- المائدة ٥- ١٠٦.-

٧- التهذيب ٩- ١٨٠- ٧٢٥.-

٨- الكافي ٧- ٣٩٨- ٦.-

٢٤٦٧٣-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ (٢) فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

٢٤٦٧٤-٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيِّ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٥) - قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُجُوسِ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ فَلَمْ يُوَجِدْ مُسْلِمَانِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦) - فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَّا - تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا تُكْتَمُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ - قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهَدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ - فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نُقِصَتْ شَهَادَةُ

ص: ٣١١

- ١- الكافي ٧-٣٩٨-٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الشهادات.-
- ٢- في المصدر- أهل الملة.-
- ٣- التهذيب ٦-٢٥٢-٦٥٢.-
- ٤- الكافي ٧-٤-٦.-
- ٥- المائدة ٥-١٠٦.-
- ٦- في الفقيه- العصر (هامش المخطوط).-

الْمَأْوَلِينَ وَحَيَّزَتْ شَهَادَةُ الْمَآخِرِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٦٧٥-٧- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٦) قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنَكَمُ الْمُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غُرْبِهِ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣١٢

١- المائدة ٥- ١٠٨.

٢- الفقيه ٤- ١٨٧- ٥٤٢٩.

٣- التهذيب ٩- ١٧٨- ٧١٥.

٤- التهذيب ٩- ١٧٩- ٧١٦.

٥- التهذيب ٩- ١٧٩- ٧١٨.

٦- المائدة ٥- ١٠٦.

٧- التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٥.

٨- الكافي ٧- ٣٩٩- ٨.

٢٤٦٧٦ - ٨ - (١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مِيَاخِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ أَنَّكُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ لَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصَايَةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (٢) - وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ أَشْهَدَ اثْنَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَآخِرَانِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ لَمَّا تَبَيَّنَ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمَّا تَبَيَّنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا (٣).

٢٤٦٧٧ - ٩ - (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٥) - قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَقَوْلُ اللَّهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٦) قَالَ مُسْلِمَانِ.

ص: ٣١٣

- ١- لم نثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، و لكن الحديث المذكور في بصائر الدرجات للصفار- ٥٥٤- ١.
- ٢- المائدة ٥- ١٠٦.
- ٣- المائدة ٥- ١٠٦- ١٠٨.
- ٤- تفسير العيَّاشي ١- ٣٤٨- ٢١٦.
- ٥- المائدة ٥- ١٠٦.
- ٦- المائدة ٥- ١٠٦.

٢٤٦٧٨-١٠- (١) وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٢) - قَالَ هُمَا كَافِرَانِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي الشَّهَادَاتِ (٤).

٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اِزْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدِينَ الذَّمِّيِّينِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيِّ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اِزْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدِينَ الذَّمِّيِّينِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيِّ

٢٤٦٧٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَابْنُ بِنْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَابْنُ بِنْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصِيرَانَيْنِ وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُوجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَآبِيَهُ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بِنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ - وَآمَرَهُمَا أَنْ يُوصِيَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآبِيَةَ وَالْقِلَادَةَ وَأَوْصِيَا مَا سَأَرِ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآبِيَةَ وَالْقِلَادَةَ فَصَالُوا لَهُمَا هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً قَالَا لَا مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آبِيَهُ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَقِلَادَةٌ فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَأَذَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ص: ٣١٤

١- -تفسير العياشي ١- ٣٤٨- ٢١٧.

٢- -المائدة ٥- ١٠٦.

٣- -يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- -يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.

٥- -الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٦- -الكافي ٧- ٥- ٧.

ص- فَأَوْجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَخَلَى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بِنْدِيِّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فانتظر رسول الله ص الحكم من الله في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضررتم في المأرض - فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية ففقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتب شهادة الله إننا إذا لمن الآئمين (١) - فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ص فإن عثر على أنهما استحقا إثماً - أى أنهما حلفا على كذب فأخران يقومان مقامهما يعنى من أولياء المدعى من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله - يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما فإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إننا إذا لمن الظالمين (٢) - فأمر رسول الله ص أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم فحلفوا فأخذ رسول الله ص القلادة والآية من ابن بندى وابن أبي مارية - وردهما على أولياء تميم الداري ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم (٣).

و رواه على بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه (٤)

ص: ٣١٥

١- المائدة ٥- ١٠٦-

٢- المائدة ٥- ١٠٧-

٣- المائدة ٥- ١٠٨-

٤- تفسير القمي ١- ١٨٩-

رَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُزْتَصِّي فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي (١) عَنْ عَلِيِّ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ (٢) يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢٢- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرَّبْعُ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرَّبْعُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٨٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبْعٌ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣١٦

١- يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٢- المائده ٥- ١٠٦.

٣- المحكم و المتشابهه- ٩٥.

٤- تقدم فى الحديثين ٦، ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافى ٧-٤-٤، و أورده عن التهذيب فى الحديث ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٧- الفقيه ٤-١٩٢-٥٤٣٥.

٨- التهذيب ٩-١٨٠-٧١٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٨١-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهَا فِي الرَّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٨٢-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرُ مَرِيئَةٍ فِي دِينِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٨٣-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ.
وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٦٨٤-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَال: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَتْ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلْثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تَصَدَّقْ فِي رُبْعِ مَا ادَّعَتْ.

ص: ٣١٧

١- الكافي ٧-٤-٥-

٢- التهذيب ٩-١٨٠-٧٢٢-

٣- التهذيب ٩-١٨٠-٧٢٣-

٤- التهذيب ٩-١٨٠-٧٢٠، و أورده في الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-

٥- التهذيب ٦-٢٦٧-٧١٧، و الاستبصار ٣-٢٨-٨٨-

٦- التهذيب ٩-١٨٠-٧٢١-

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ الدَّعْوَى هُنَا عَلَى الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ وَ يَكُونُ اللَّامُ فِي لَهَا بِمَعْنَى إِلَى يَعْنِي أَوْصَى إِلَيْهَا بِالثُّلْثِ لِتَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهَا فَيَكُونُ دَعْوَى لِنَفْسِهَا وَ شَهَادَةً لِغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَارِثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٦٨٥-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي بَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ (٢) وَ الْمَنْفُوسِ (٣) وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّجُلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تَجُوزُ فِي الرَّبْعِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْحُكْمِ بِالْقَبُولِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَالْعُدْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ الْحُدُودِ فَكَيْفَ لَا تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ رُبْعِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٦٨٦-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي بَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِنْفَاهِ

ص: ٣١٨

- ١- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٠- ١٠٠، و أورده في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-
- ٢- العذرة- البكاره (مجمع البحرين- عذر- ٣- ٣٩٨).-
- ٣- المنفوس- المولود في أوائل أيام ولادته (مجمع البحرين- نفس- ٤- ١١٨).-
- ٤- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٣١، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٥، و أورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-
- ٥- في نسخه- عبد الله بن سليمان (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.-

الْإِنْكَارِيَّ وَ عَلَى مَا سِوَى الْوَصِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٦٨٧-٨- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلِيَّ وَصِيَّتَهُ رَجُلٌ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرْتِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّهَمُهَا فَكَتَبَ لَهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمِيلُ عَلَيَّ عِدَمَ كَوْنِهَا مَرْضِيَّةً بِقَرِينَةِ التَّهْمَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٤).

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَيَّ كَرَاهِيَةِ

إشاره

(٥) ٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَيَّ كَرَاهِيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٨٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

ص: ٣١٩

١- تقدم في الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب.-

٢- التهذيب ٦- ٢٦٨- ٧١٩، و الاستبصار ٣- ٢٨- ٩٠، و أورده في الحديث ٣٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-

٣- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.-

٤- يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، و على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.-

٦- الفقيه ٤- ١٩٥- ٥٤٤٥.-

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٨٩-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٩٠-٣- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُوصِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

ص: ٣٢٠

١- الكافي ٧-٦-١.

٢- التهذيب ٩-٢٠٥-٨١٤.

٣- الفقيه ٤-١٩٥-٥٤٤٦، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الهبات.

٤- الكافي ٧-٦-٢.

٥- التهذيب ٩-٢٠٥-٨١٥.

٦- التهذيب ٩-١٥٩-٦٥٤.

٧- الفقيه ٤-١٩٦-٥٤٤٩.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٩١ - ٤ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٦٩٢ - ٥ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ رَبِيعِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٦٩٣ - ٦ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَأَخُوَيْنِ شَهِدَ الْبَائِنُ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخْوَانُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ بِمَخَافَةٍ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَتَّبِعِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمِّ لُهُمَا وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ

ص: ٣٢١

١- الكافي ٧-٦-٣.

٢- التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٦.

٣- الفقيه ٤-١٩٦-٥٤٤٨، و التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٨.

٤- الكافي ٧-٦-٥.

٥- الكافي ٧-٦-٤.

٦- التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٧.

٧- التهذيب ٩-٢٣٤-٩١٦.

يَكْفِيهِمَا ابْنُهُ وَقَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَقَالَا نَحْنُ بُرَاءٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ (١) أَيْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصَّتِهِ فَقَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَيَّ أَيُّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَا أُجُورُ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحِلُّ بَيْنَهُ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (٢).

٢٤- بَابُ وَجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّتِهِ وَالِدِهِ

أشاره

(٣) ٢٤ بَابُ وَجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّتِهِ وَالِدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٩٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ (٥) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٦) وَكَذَا الصَّدُوقُ مِثْلَهُ (٧) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٣٢٢

١- في الكافي - و يخرج منه (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٧-٦٠-١٤.

٣- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧-٧-٦.

٥- في نسخة من الفقيه - علي بن رئاب (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٩.

٧- الفقيه ٤-١٩٥-٥٤٤٧.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَهُ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

اشاره

(١) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَهُ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٩٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٤).

٢٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بَعْتَقٍ أَوْ دَيْنٍ لِرِمَّةٍ ذَلِكَ بِنِسْبِهِ بِهِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

اشاره

(٥) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بَعْتَقٍ أَوْ دَيْنٍ لِرِمَّةٍ ذَلِكَ بِنِسْبِهِ بِهِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٩٦ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩- ١٦٢- ٦٦٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإقرار.

٣- الكافي ٧- ٥٨- ٥.

٤- الفقيه ٤- ٢٣٣- ٥٥٥٧.

٥- الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث.

٦- الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٤.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُعْرَمُ وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٩٧ - ٢ - (٢) وَيَا سَيِّدَنَا دِهِ عَيْنِ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ اسْتُسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٩٨ - ٣ - (٣) وَيَا سَيِّدَنَا دِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزَمُ (٤) ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَيِّدَنَا دِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٦)

ص: ٣٢٤

-
- ١ - الكافي ٧ - ٤٢ - ١.
 - ٢ - الفقيه ٣ - ١١٩ - ٣٤٥٥، و التهذيب ٨ - ٢٣٤ - ٨٤٤، التهذيب ٨ - ٢٤٦ - ٨٨٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العتق.
 - ٣ - الفقيه ٤ - ٢٣٠ - ٥٥٤٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإقرار.
 - ٤ - في المصدر - يلزمه.
 - ٥ - الكافي ٧ - ٤٣ - ٣ و الكافي ٧ - ١٦٨ - ٢.
 - ٦ - التهذيب ٦ - ١٩٠ - ٤٠٦، و الاستبصار ٣ - ٧ - ١٧.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٩٩ - ٤ - (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ اسْتَشَعِيَ فِيْمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٠٠ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَاقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ (٥) ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي (٦) حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٢٥

١ - التهذيب ٩ - ١٦٣ - ٦٦٩، و الاستبصار ٤ - ١١٥ - ٤٣٧.

٢ - يأتى فى الأحاديث ٤ و ٥ و ٨ من هذا الباب.

٣ - الكافي ٧ - ٤٣ - ٢، و أورده عن التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العتق.

٤ - التهذيب ٦ - ١٩٨ - ٤٤٢، و التهذيب ٩ - ١٦٣ - ٦٧٠، و الاستبصار ٣ - ٧ - ١٨، و الاستبصار ٤ - ١١٤ - ٤٣٥، و قرب الإسناد - ٢٥.

٥ - فى نسخه - يلزمه (هامش المخطوط).

٦ - فى الاستبصار الأول - من (هامش المخطوط).

٧ - الفقيه ٣ - ١٨٩ - ٣٧١٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧٠١-٦- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَقْرَبَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَلَا يَنْبَغُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَنْبَغُ نَسَبُهُ وَيُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٧٠٢-٧- (٤) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتَيْهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٧٠٣-٨- (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ (٦) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ قَالَ: كُنَّا بِيَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنْ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ

ص: ٣٢٦

١- -التهذيب ٦- ١٩٨- ٤٤٢ ذيل حديث ٤٤٢ و التهذيب ٩- ١٦٣- ٦٧٠ ذيل حديث ٦٧٠، و الاستبصار ٤- ١١٤- ٤٣٥ ذيل حديث ٤٣٥-

٢- -قرب الإسناد- ٢٥-

٣- -الفقيه ٣- ١٨٩- ٣٧١٤ ذيل حديث ٣٧١٤-

٤- -الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٦-

٥- -التهذيب ٩- ١٦٤- ٦٧١، و الاستبصار ٤- ١١٤- ٤٣٦-

٦- -في نسخه- جميل بن دراج السعدي (هامش المخطوط)، و في الموضوع الأول من الكافي- جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، و في الثاني- جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري، و في الفقيه- زكريا بن يحيى السعدي-

مَهْرٌ خَمْسِيَّ جَائِهِ دِرْهَمٌ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ حَيَاءَ رَجُلٍ فَادَّعَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكْمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصَبُّ بِبَيْهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَأَخْبَرَنَا بِمَقَالِهِ الْمَرْأَةَ وَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرْتُ بِثُلْثِي (١) مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكْمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ (٢) يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِيَّ جَائِهِ دِرْهَمٌ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلْثُ (٣) الألفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلَاثَا (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكْمِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٧٠٤ - ٩ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ عَصِيْبَتَهُ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْجَبِيْنَةَ عَلَى خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَأَقَرْتُ لَهُ

ص: ٣٢٧

١- في الاستبصار- بثلت (هامش المخطوط).

٢- وجه الثلث أنه ليس في يدها غير الخمسمائة " منه قده ".

٣- و في الفقيه أبي (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧- ٢٤- ٣ و الكافي ٧- ١٦٧- ١.

٥- الفقيه ٤- ٢٢٣- ٥٥٢٧.

٦- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٩١.

الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَبَتْ بِمَالِهَا وَ لَمْ يَمِثْ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلثِي الْخُمْسِ جَائِهٍ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِفْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ.

٢٧- بَابُ أَنَّ تَمَنَّ الْكُفْنَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

إشاره

(١) ٢٧ بَابُ أَنَّ تَمَنَّ الْكُفْنَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٠٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٠٦ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ تَمَنٍّ كَفَنِهِ قَالُ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي تَمَنِّ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُونَهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاذٍ (٥)

ص: ٣٢٨

١- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٣- ١، و التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب التكفين.

٣- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٣٩.

٤- الكافي ٧- ٢٣- ٢.

٥- التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٠٧-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفْنِ بِالذِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

إشاره

(٦) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفْنِ بِالذِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٠٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الذِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٨)

ص: ٣٢٩

- ١- الفقيه ٤- ١٩٤- ٥٤٤١.
- ٢- التهذيب ٩- ١٧١- ٦٩٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب التكفين.
- ٣- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٤٠.
- ٤- تقدم في البابين ٣١، ٣٢ من أبواب التكفين.
- ٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث.
- ٧- الكافي ٧- ٢٣- ٣، و أوردته عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الدين.
- ٨- الفقيه ٤- ١٩٣- ٥٤٣٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٠٩ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ الوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدِّينِ ثُمَّ المِيرَاثُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ (٣) الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٥)

مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧١٠ - ٣ - (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ (٨) عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الوَرَثَةِ الْحَدِيثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧١١ - ٤ - (١٠) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ

ص: ٣٣٠

١ - التهذيب ٩ - ١٧١ - ٦٩٨ -.

٢ - الكافي ٧ - ٢٣ - ١ -.

٣ - في الفقيه - أولى (هامش المخطوط) -.

٤ - الفقيه ٤ - ١٩٣ - ٥٤٣٨ -.

٥ - في نسخه - ابن أبي عمير (هامش المخطوط) -.

٦ - التهذيب ٩ - ١٦٥ - ٦٧٥، و الاستبصار ٤ - ١١٦ - ٤٤١ -.

٧ - الكافي ٧ - ٢٤ - ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب -.

٨ - في التهذيب - أن (هامش المخطوط) -.

٩ - التهذيب ٩ - ١٦٦ - ٦٧٦ -.

وَسَنَدِيٌّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ مَدَّ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَرَمُوا غَرَامَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَمَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَلَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلَّ عَلَيْهِمْ فِي أَوْلَيْكَ شَيْءٌ قَالَ إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَرَمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧١٢-٥-(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعِيدٍ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ (٣)- قَالَ إِنَّكُمْ لَتَقْرءُونَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّتِ قَبْلَ الدِّينِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّتِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الْحَجْرِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٣١

- ١- الكافي ٧-٦٥-٢٨.
- ٢- مجمع البيان ٢-١٥.
- ٣- ٣.
- ٤- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٦ و في الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة.
- ٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥، ٦ من أبواب الحجر، و في الباب ١٣ من أبواب الدين.
- ٦- يأتي في الباب ٢٩ و الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣٦، و في البابين ٣٩، ٤٠ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ بِالْحِصَصِ

إشاره

(١) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ بِالْحِصَصِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ يَأْسَنَادُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْتَفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالُوا إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنْ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيُّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧١٤-٢- (٥) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧١٥-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (٧) عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٣٣٢

١- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.-

٢- التهذيب ٩-١٦٤-٦٧٢، والاستبصار ٤-١١٥-٤٣٨.-

٣- الكافي ٧-٤٣-١.-

٤- الفقيه ٤-٢٣٠-٥٥٤٧.-

٥- التهذيب ٩-١٦٥-٦٧٣، والاستبصار ٤-١١٥-٤٣٩، والكافي ٧-٤٣-٢.-

٦- التهذيب ٩-١٦٥-٦٧٤، والاستبصار ٤-١١٥-٤٤٠.-

٧- فى نسخه زياده- أو بعض أصحابنا (هامش المخطوط).-

بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وَوَلَدًا صَغِيرًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغَرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وَوَلَدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ وَوَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْتَنْدٌ مُوَافِقٌ لِلْمَأْصُولِ كُلِّهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ضَمَانِ الْوَصِيِّ الدَّيْنِ وَ عَلَى كَوْنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْأَطْفَالِ لِلضَّرُورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (٤) وَ فِي الْحَجْرِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمَوْصِيِّ وَ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمَوْصِيَّ لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

إشاره

(٧) ٣٠ بَابُ أَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمَوْصِيَّ وَ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمَوْصِيَّ لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧١٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى

ص: ٣٣٣

١- الكافي ٧-٤٣-٣-

٢- التهذيب ٩-٢٤٦-٩٥٧، و الفقيه ٤-٢٣٦-٥٥٦٤-

٣- تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.-

٤- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.-

٥- تقدم في البابين ٥، ٦ من أبواب الحجر.-

٦- يأتي في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣٦، و في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.-

٧- الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث.-

٨- الكافي ٧-١٣-١-

لِأَخْرَ وَ الْمَوْصِي لَهْ غَائِبٌ فَتُوْفِي الْمَوْصِي لَهْ الَّذِي أَوْصِي لَهْ قَبْلَ الْمَوْصِي قَالِ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصِي لَهْ قَالِ وَ مَنْ أَوْصِي لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتُوْفِي الْمَوْصِي لَهْ قَبْلَ الْمَوْصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصِي لَهْ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧١٧-٢- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمَامٍ (٤) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهْ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالِ اطْلُبْ لَهْ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتَ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهْ وَلِيًّا قَالِ اجْهَدْ عَلَيَّ أَنْ تَقْدِرَ لَهْ عَلَيَّ وَ لِيٌّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧١٨-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ (٨) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٣٣٤

١- الفقيه ٤- ٢١٠- ٥٤٨٩-

٢- التهذيب ٩- ٢٣٠- ٩٠٣، و الاستبصار ٤- ١٣٧- ٥١٥-

٣- الكافي ٧- ١٣- ٣، و التهذيب ٩- ٢٣١- ٩٠٥، و الاستبصار ٤- ١٣٨- ٥١٧-

٤- فى التهذيبيين و الفقيه زياده- عن مثنى-

٥- تفسير العيَّاشي ١- ٧٧- ١٧١-

٦- الفقيه ٤- ٢١١- ٥٤٩٠-

٧- الكافي ٧- ١٣- ٢-

٨- فى الفقيه و التهذيب و الاستبصار- محمد بن عمر الساباطى (هامش المخطوط) و كذلك الكافي-

جَعَفَرِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعُمُّ فَكَتَبَ أُعْطِ وَرَثَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧١٩-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٢٠-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَوَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا إِذَا عَيَّرَ الْمُوصَى الْوَصِيَّتَهُ كَمَا

ص: ٣٣٥

١- الفقيه ٤- ٢١٠- ٥٤٨٨-

٢- التهذيب ٩- ٢٣١- ٩٠٤-

٣- الاستبصار ٤- ١٣٨- ٥١٦-

٤- التهذيب ٩- ٢٣١- ٩٠٦، و الاستبصار ٤- ١٣٨- ٥١٨-

٥- يأتى فى الحديث ٥ من هذا الباب-

٦- التهذيب ٩- ٢٣١- ٩٠٧، و الاستبصار ٤- ١٣٨- ٥١٩-

تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ تَكُونُ بِحَالِهَا فِي الثُّبُوتِ لِرِوَايَتِهِ أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

٣١- بَابُ وَجُوبِ صَرْفِ الدَّيْنِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَايَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ

إشاره

(١) ٣١ بَابُ وَجُوبِ صَرْفِ الدَّيْنِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَايَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٢١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيْنَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيْنَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ (٣)

وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الدَّيْنِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٧).

ص: ٣٣٦

- ١- -الباب ٣١ فيه حديث واحد.-
- ٢- -التهذيب ٩-١٦٧-٦٨١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الدين.-
- ٣- -الفقيه ٤-٢٢٥-٥٥٣٢.-
- ٤- -التهذيب ٩-٢٤٥-٩٥٢.-
- ٥- -تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.-
- ٦- -تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب الدين.-
- ٧- -يأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الارث، و في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.-

(١) ٣٢ بَابُ وُجُوبِ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (٣) عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٥)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧) قَالَ الصَّدُوقُ مَالُهُ هُوَ التُّلْثُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٣٣٧

١- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٤- ٢٠٠- ٥٤٦٢، و أورده عن غياث سلطان الورى فى الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- فى المصدر و المقنع و الكافى و التهذيبين- أبأ عبد الله (عليه السلام).

٤- البقره ٢- ١٨١.

٥- المقنع- ١٦٥.

٦- الكافى ٧- ١٤- ١.

٧- التهذيب ٩- ٢٠٣- ٨٠٨، و الاستبصار ٤- ١٢٩- ٤٨٨.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٢٣-٢- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى - وَ فِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَحْنَاهُ لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِتْفَاذٍ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بَرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ اخِذْرَا أَنْ لَا تَكُونَا يَدْلُتُمَا وَ صِيَّتُهُمَا وَ لَمَّا غَيَّرْتُمَاهُمَا عَنْ حَالِهِمَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا عَنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣٣- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إشاره

(٧) ٣٣ بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٢٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ

ص: ٣٣٨

- ١- الكافي ٧-١٤-٢.
- ٢- التهذيب ٩-٢٠١-٨٠٤، و الاستبصار ٤-١٢٨-٤٨٤.
- ٣- الكافي ٧-١٤-٣.
- ٤- البقره ٢-١٨١.
- ٥- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٧ من أبواب السكنى و الحبيس.
- ٦- يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣، و في الباب ٣٤، و في الأحاديث ١، ٥، ٦ من الباب ٣٥، و في البابين ٣٦، ٣٧، و في الحديث ١ من الباب ٥١، و في البابين ٦٤، ٧٦ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.
- ٨- الفقيه ٤-٢٠٦-٥٤٧٨، و معاني الأخبار-١٦٧-٣.

عُبَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع (١) - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٢٥ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِمَالٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٨)

ص: ٣٣٩

١- في الاستبصار زياده- بالمدينه (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.-

٢- في نسخه- بماله (هامش المخطوط).-

٣- التهذيب ٩- ٢٠٤- ٨١١، و الاستبصار ٤- ١٣٠- ٤٩٢.-

٤- الكافي ٧- ١٥- ٢.-

٥- الفقيه ٤- ٢٠٦- ٥٤٧٩.-

٦- معاني الأخبار- ١٦٧- ٢.-

٧- الكافي ٧- ١٥- ٥.-

٨- التهذيب ٩- ٢٠٣- ٨٠٩ (و فيه عن أحمد بن محمد).-

وَ يَأْسِرُ يَأْدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ (١) قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُضَيَّرُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يُحِبُّ بِهِ وَ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ أَقُولُ: لَعَلَّ مَرَادَهُمَا التَّرْجِيحُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ التَّفَضُّلِ وَ جَمْعِ السُّبُلِ وَ مِنْ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ (٢) أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً وَ مَضْلَحَةً مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ فَتَكُونُ الْأَوْامِرُ لِلْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيُّ وَ لَا مُنَافَاةَ هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَصْدُ الْمُوصَى وَ عُرْفُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٢٦-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى بَيْتِهَا أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِقِيلٌ لَهَا يُحِبُّ بِهَا فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مُزِنِي كَيْفَ اجْعَلْهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعِيدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدُلُّونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا- كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصِيرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعِيدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا قُلْتُ مَنْ أَعْطِيهَا قَالَ عِيْسَى شَلْقَانَ.

ص: ٣٤٠

١- -التهذيب ٩- ٢٠٣- ٨٠٩، و الاستبصار ٤- ١٣٠- ٤٩١-

٢- -تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة-

٣- -الكافي ٧- ١٥- ١-

٤- -البقره ٢- ١٨١-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عَيْسَى لِيُحَيِّجَ بِهِ عَمَّنْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ
الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ وَجْهِ الدَّفْعِ إِلَى عَيْسَى كَوْنَهُ مِنَ الشِّيْعَةِ أَوْ كَوْنَهُ أَحْوَجَ مِنْ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٢٧-٢٤-٤ (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَدَانٌ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ
كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصِيَهُ بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ نَفَعَلُ وَ
أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٣) - فَانظُرُوا إِلَيَّ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ (٤) يَعْنِي بَعْضَ الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ
إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ (٦) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ (٧) وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ (٨) وَ يَأْتِي (٩) أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمُوصَى
وَ اعْتِقَادُهُ وَ مَا فَهَمَ مِنْ قَصْدِهِ.

ص: ٣٤١

١- -التهذيب ٩-٢٠٣-٨١٠، و الاستبصار ٤-١٣١-٤٩٣.-

٢- -الكافي ٧-١٤-٤.-

٣- -البقره ٢-١٨١.-

٤- -فى الاستبصار- الوجه (هامش المخطوط)، و كذلك الكافي و التهذيب، و فى الفقيه- هذه الوجوه.-

٥- -التهذيب ٩-٢٠٢-٨٠٥، و الاستبصار ٤-١٢٨-٤٨٥.-

٦- -الفقيه ٤-٢٠٠-٥٤٦٣.-

٧- -تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب.-

٨- -تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-

٩- -يأتى فى الباب ٣٤ من هذه الأبواب.-

٣٤- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

اشاره

(١) ٣٤ بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ - وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ (٣) فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ (٤) فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع - إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٢٩-٢- (٧) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٣٤٢

١- الباب ٣٤ فيه حديثان..

٢- الكافي ٧-١٦-١.

٣- في نسخه من الفقيه- الوالي (هامش المخطوط)، و في المطبوع- الوصي بنيسابور.

٤- في الاستبصار و الفقيه زياده- عن ذلك (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب..

٥- التهذيب ٩-٢٠٢-٨٠٧، و الاستبصار ٤-١٢٩-٤٨٧.

٦- الفقيه ٤-٢٠١-٥٤٦٤.

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٥-٣٤.

الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ - أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ جَلِيلٍ يُفَرِّقُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ فَفَرَّقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَاعُ عَ إِنَّ الْمَجُوسَ - لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِلذَّمِّيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

إشارة

(٣) ٣٥ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِلذَّمِّيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٣٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ (٥) قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ (٦) لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَأَشَتْنِ بَوْصَةً يَهِي فَقَالَ أَصِيحَابُنَا أَفْسَمَ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصِيحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ يَهِي لِقَوْمِ نَصَارَى - وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصِيرَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمُضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨).

ص: ٣٤٣

١- تقدم في الباب ٣٢، و في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.-

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥، و في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.-

٤- الكافي ٧-١٦-٢.-

٥- في نسخه من التهذيب- الريان بن الصلت (هامش المخطوط).-

٦- في نسخه- مارد، و في أخرى- ماريه (هامش المخطوط).-

٧- البقره ٢-١٨١.-

٨- التهذيب ٩-٢٠٢-٨٠٦، و الاستبصار ٤-١٢٩-٤٨٦.-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٣١-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هَلْمَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِإِدْيَانِهِمْ (٢) فَكَتَبَ عَ أَوْصَلَهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِي لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَتَّبِعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَوَلَّى تَفْرِقَهُ ذَلِكَ فِيهِمْ لِأَنَّهُ عَ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٣٢-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ (٤) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِإِدْيَانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَذْفَعَهُ إِلَى مَوَالِكٍ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَ أَوْصَلَهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِي لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَتَّبِعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٥)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٣٣-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٣٤٤

١- -التهذيب ٩-٢٠٤-٨١٢، والاستبصار ٤-١٢٩-٤٨٩.

٢- -الديان- القهار و القاضي و الحاكم و السائس. "القاموس- دين- ٤-٢٢٥".

٣- -التهذيب ٩-٢٠٥-٨١٣، والاستبصار ٤-١٣٠-٤٩٠.

٤- -فى نسخه من التهذيب- على بن هلال (هامش المخطوط).

٥- -الفقيه ٤-٢٣٣-٥٥٥٦.

٦- -تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب.

٧- -الفقيه ٤-٣٣٦-٥٧٢٦.

الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمُ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٣٤-٥- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانَ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧٣٥-٦- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٥).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٤٥

١- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.-

٢- لم نعثر على كتاب سلطان الورى و أورده عن الفقيه و المقنع و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-

٣- البقره ٢- ١٨١.-

٤- لم نعثر على كتاب سلطان الورى.-

٥- البقره ٢- ١٨١.-

٦- تقدم فى الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣، و فى الباب ٣٤ من هذه الأبواب.-

٣٦- بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِصْصَالِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ أَوْ الْغَرِيمِ أَوْ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

إشاره

(١) ٣٦ بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِصْصَالِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ أَوْ الْغَرِيمِ أَوْ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِرِزَاكَ مَالِهِ لِيُتَقَسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجِدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ قَالُوا وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجِدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٣٧-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ فَأُوصِيَ إِلَى رَجُلٍ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِي أُوصِيَ إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَارِثَةِ فَسَرِقَ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

ص: ٣٤٦

١- الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ٥٥٣- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٣- الفقيه ٢- ٣٠- ١٦١٧.

٤- التهذيب ٤- ٤٧- ١٢٥.

٥- التهذيب ٩- ١٦٨- ٦٨٥، و الاستبصار ٤- ١١٧- ٤٤٦.

وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٣٨-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاهَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٣٩-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَفِضَةُ الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسِيرِقٌ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَّقَ الْوَصِيُّ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ فِي الدَّيْنِ (٦)

ص: ٣٤٧

١- في نسخه- يزيد (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٩-١٦٩-٦٨٦، والاستبصار ٤-١١٨-٤٤٧.

٣- التهذيب ٩-١٦٨-٦٨٣، والاستبصار ٤-١١٧-٤٤٤.

٤- التهذيب ٩-١٦٨-٦٨٤، والاستبصار ٤-١١٧-٤٤٥، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٧-٢٤-٢.

٦- الفقيه ٤-٢٢٤-٥٥٢٩.

٢٤٧٤٠-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَ خُصُوصًا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣٧- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

إشاره

(٥) ٣٧ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِسِتْمَائِهِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنَاطَقَ الْوَصِيَّ فَأَعْطَى السَّتْمَائَةَ دَرَاهِمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَرَى أَنْ يُعْزَمَ الْوَصِيَّ سِتْمَائَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى الْمَيِّتُ فِي نَسَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٤٨

١- -التهذيب ٩- ٢٤١- ٩٣٣-

٢- -تقدم في الباب ٥ من أبواب الوديعه-

٣- -تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب-

٤- -يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب-

٥- -الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث-

٦- -الفقيه ٤- ٢٠٧- ٥٤٨١-

٧- -الكافي ٧- ٢٢- ٣-

مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٤٢-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزُوقٍ (٣) صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى رَجُلٍ بِتَرْكِتِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ يُسِيرُ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحَجْرِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَيْتُ إِلَى بَتْرِكْتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتَ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَمَا يَكُونُ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ - فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٤) جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٤٣-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٤٩

١- التهذيب ٩- ٢٢٦- ٨٨٧.

٢- الفقيه ٤- ٢٠٧- ٥٤٨٢، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه من الكافي - علي بن فرقد (هامش المخطوط).

٤- في نسخه - عبيد الله بن أحمد (هامش المخطوط) و كذلك المطبوع.

٥- الكافي ٧- ٢١- ١.

٦- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩٦.

٧- التهذيب ٩- ٢٢٤- ٨٨١.

سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمِهِ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيَّ فِي حَجِّهِ قَالَ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَ يَقْضِي وَصِيَّتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٤٤-٤- (١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّتِهِ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ يُوصِي بِهَا بَلْ يُمَضِّئُهَا إِلَّا أَنْ يُوصِيَ غَيْرَ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَعْصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظْلَمُ فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضًا فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا (٢)- فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضٍ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَ الْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعَمَلِهِ بِيُوتِ النَّيْرَانَ وَ اتَّخَاذِ الْمُسِيكِرِ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٤٥-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَبَجَعَهَا وَصِيَّتَهُ فِي نَسَمِهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّتَهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

ص: ٣٥٠

١- تفسير القمّي ١- ٦٥-

٢- البقره ٢- ١٨٢-

٣- الكافي ٧- ٢٢- ٢، و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النيايه في الحجّ.-

٤- البقره ٢- ١٨١-

٥- الفقيه ٤- ٢٠٧- ٥٤٨٠-

٦- التهذيب ٩- ٢٣٠- ٩٠٢-

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ

إشاره

(٣) ٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٤٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعِيدَ مَا سَجِعُهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدُلُّونَهُ (٦) - قَالَ نَسِيحَتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعِيدًا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا (٧) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٨) قَالَ يَعْنِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصَى فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٩) أَقُولُ: النَّسِيحُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخَصُّصِ فَإِنَّهُ نَسِيحٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ قَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا أَنَّهُمْ عَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ عَلَى مَا عَدَا هَذِهِ

ص: ٣٥١

١- تقدم في الباب ٣٢، و في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.-

٢- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث.-

٤- عنوان هذا الباب و الذي قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منه. قده).-

٥- الكافي ٧- ٢١- ٢.-

٦- البقره ٢- ١٨١.-

٧- الجنف- الميل (الصحاح) هامش المخطوط.-

٨- البقره ٢- ١٨٢.-

٩- التهذيب ٩- ١٨٦- ٧٤٧.-

الصُّورَةَ (١) وَ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٤٧ - ٢ - (٢) وَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَيْنُ رَجَائِهِ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ لِلْمَوْصِي إِليهِ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّ يَه إِذَا لَسَمَ تَكُنُ بِالمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدُّهَا إِلي الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٤٨ - ٣ - (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيُّ يَه تَرُدُّ إِلي الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمِنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيٍّ يَتِيهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلي الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٥٢

- ١- راجع الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-
- ٢- الكافي ٧- ٢٠- ١.-
- ٣- في المصدر زياده- عن أبيه.-
- ٤- البقره ٢- ١٨٢.-
- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-
- ٦- تقدم في الأبواب ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٣ من هذه الأبواب.-
- ٧- تقدم في الحديثين ٢، ٧، من الباب ١٧، و في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-
- ٨- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.-

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِكَةِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

اشاره

(١) ٣٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِكَةِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٤٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَ أُجِيزَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٥٠ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ وَ اسْتُسْعِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٥١ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ إِنَّ مِثِّي فَعَبَدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ تُوفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْغُلَامِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٥)

ص: ٣٥٣

١- الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٨٩.

٣- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٨٨.

٤- التهذيب ٩- ٢١٨- ٨٥٧.

٥- الفقيه ٣- ١١٩- ٣٤٥٣.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا الْجَمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٥٢ - ٤ - (٢) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنَ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدْسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ (وَ يَقْضَى عَنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ ثَلَاثُهَا) (٣) وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٥٣ - ٥ - (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَزِيدِ اللَّهِ ع - هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ - فَقُلْتُ بَلَعْنِي أَنَّهُ مَيَاتٌ مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى - فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَتُدْفَعَهَا إِلَيَّ الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أبيعَهُمْ وَ أَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ

ص: ٣٥٤

١- راجع الأحاديث السابقة و الآتية من هذا الباب.-

٢- التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٩٠ و التهذيب ٩- ٢١٨- ٨٥٥.-

٣- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامه نسخه في الكافي.-

٤- الكافي ٧- ٢٧- ٣.-

٥- الكافي ٧- ٢٦- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.-

دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَهَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا يُجِزُونَ عَتَقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَنَ رَأْيَ أَيُّهُمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بَرَأَى ابْنَ أَبِي لَيْلَى - وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ - وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عَنْدهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَابِسِيَنِي قُلْتُ أَنَا أَقَابِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسِيَّةٍ جَاءَهُ دِرْهَمٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسِيَّةٍ جَاءَهُ دِرْهَمٌ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَمَا وَصِيَّ بِهِ لَهُ إِنَّمَا مِائَةٌ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَضَحِكَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا (١) وَ لَمْ

ص: ٣٥٥

١- فيه ردّ على العامه و جماعه من الأصوليين، حيث يستدلون بالفرد على الطبعه و يستعينون على دخول باقي الأفراد بالقياس، ثم يحكمون بقاعده كليه و يفرعون عليها و يسمون أمثال تلك القاعده أصولاً " منه قده " -

يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَمَوْا مِائِلَ الْغُرَمَاءِ وَ مِائِلَ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يَتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيُكُونُ نِصْفَهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ الشُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧٥٤ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتَقَ مَمْلُوكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧).

ص: ٣٥٦

١- التهذيب ٩- ٢١٧- ٨٥٤-

٢- التهذيب ٨- ٢٣٢- ٨٤١-

٣- الفقيه ٤- ٢٢٤- ٥٥٢٨-

٤- الفقيه ٣- ١١٨- ٣٤٥٢ و فيه - جميل، عن زراره.-

٥- الكافي ٧- ٢٧- ٢.-

٦- التهذيب ٩- ٢١٨- ٨٥٦-

٧- التهذيب ٨- ٢٣٢- ٨٤٠-

٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِرِكَاهٍ وَاجِبِهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَضْلِ الْمَالِ

اشاره

(١) ٤٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِرِكَاهٍ وَاجِبِهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَضْلِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءَ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالِ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤١- بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَضْلِ وَالْمَنْدُوبِهِ مِنَ الثُّلْثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

اشاره

(٥) ٤١ بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَضْلِ وَالْمَنْدُوبِهِ مِنَ الثُّلْثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٥٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٣٥٧

١- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.-

٢- التهذيب ٩- ١٧٠- ٦٩٣، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة.-

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الزكاة.-

٤- يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.-

٦- الكافي ٧- ١٨- ٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.-

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ
إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنْ التُّلْثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٥٧ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ زُرْعَةَ
عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤَخِّذْ مِنْ تُلْثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ
صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٥٨ - ٣ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ
أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ تُلْثِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الْحَجِّ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٥٨

١- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٤٩٩.

٣- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩١.

٤- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩٥ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

٥- تقدم في البابين ٢٨، ٢٩، و خصوصاً في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الأبواب ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩ من أبواب وجوب الحج.

٧- يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَصْرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ

اشاره

(١) ٤٢ يَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَصْرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَزَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِنُؤُوهِ صَبِيٍّ وَ أَوْصَى بِعِنَقِ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

اشاره

(٥) ٤٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَزَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِنُؤُوهِ صَبِيٍّ وَ أَوْصَى بِعِنَقِ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٦٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِي يَسَارٌ هُوَ

ص: ٣٥٩

- ١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ٩- ١٧٠- ٦٩٤، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة.
- ٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب النياحة في الحج.
- ٤- يأتي في البابين ٦٥، ٨٧ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.
- ٦- التهذيب ٩- ١٧١- ٧٠٠.

ابنِي فَوَرُّتُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُكُمْ وَغُلَامِي يَسَارُ فَأَعْتَقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيُّمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّمَا يُورَثُ فَأَعْتَقِلَ لِسَانَهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعُهُ إِخْوَهُ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُو كُنَّ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُوْنَا لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُو كُنَّ فَكُنَّا نَنْظُرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي حُجُورِنَا وَ إِنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فَيَكُمُ أَهْلُ الْبَيْتِ عِلْمَانَهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انظُرُوا أ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَرَأَوْهَا بِهِ قَالَ تَرِيدُونَ أَعْلَمُكُمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجَعَلَ عَشْرَهُ أَشْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشْرَهُ أَشْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَشْهُمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِتْهُمُ الْوَلَدِ فَقَالَ أَعْتَقُوا هَذَا وَ وَرِّثُوا هَذَا.

أقول: وَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْقَرَعَةِ (١).

٤٤- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

إشاره

(٢) ٤٤ بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٦١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٣٦٠

١- يَأْتِي فِي الْبَابَيْنِ ١، ١٣ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ.

٢- الْبَابُ ٤٤ فِيهِ ١٢ حَدِيثًا.

٣- أَكْثَرُ عِلْمَانِنَا عَلَى صَحِّهِ وَصِيَّةٍ مِنْ بَلَغِ عَشْرًا، وَ ابْنِ الْجَنِيدِ عَلَى صَحِّهِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ لِثَمَانَ، وَ الْبَنْتِ لِسَعْرِ لِرَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ذَكَرَهُ فِي التَّذْكَرَةِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ الرَوَايَةَ فِي الصَّدَقَاتِ " مِنْهُ قَدْ ". رَاجِعِ التَّذْكَرَةَ ٢- ٤٥٩.

٤- الْفَقِيهِ ٤- ١٩٧- ٥٤٥٣.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ (١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَّامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِدَوَى الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٦٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَّامُ عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازَتِ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَازَتِ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٥)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ (٦)

ص: ٣٦١

١- فى الكافى - على بن النعمان -.

٢- الكافى ٧- ٢٨- ٢-.

٣- التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٨-.

٤- الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥٢-.

٥- الكافى ٧- ٢٩- ٤-.

٦- التهذيب ٩- ١٨٢- ٧٣٢-.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٦٣-٣-(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٦٤-٤-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٦٥-٥-(٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

ص: ٣٦٢

١- الفقيه ٤- ١٩٦- ٥٤٥٠-

٢- الكافي ٧- ٢٨- ٣-

٣- الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب العتق-

٤- الكافي ٧- ٢٨- ١-

٥- التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٩-

٦- التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٦، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الذبائح-

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧٦٦-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصَى قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٧٦٧-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِيَّتِهِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٧٦٨-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ (٤) قَالَ الْإِحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَحْتَلِمُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ نَحْوَهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِيهِ فَقَالَ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِيفُ قَالَ الْأَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٧٦٩-٩- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يَتِمُّ الْإِحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيَمْسِكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ مَالَهُ.

ص: ٣٦٣

١- -التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٧-

٢- -التهذيب ٩- ١٨٢- ٧٣٠-

٣- -التهذيب ٩- ١٨٢- ٧٣١-

٤- -الأحقاف ٤٦- ١٥-

٥- -التهذيب ٩- ١٨٣- ٧٣٧، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، و عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر-

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٧٧٠-١٠- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيْسَى (٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَغَرُّ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ وَيُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طَوْلُهُ لِأَحَدَى وَ عَشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٧٧١-١١- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ اِحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٧)

ص: ٣٦٤

١- الكافي ٧-٦٨-٢.

٢- الفقيه ٤-٢٢٠-٥٥١٧.

٣- التهذيب ٩-١٨٣-٧٣٨، و أورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٤- في الكافي - عيسى بن زيد (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٥- الكافي ٧-٦٩-٨.

٦- التهذيب ٩-١٨٣-٧٣٩، و أورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.

٧- الكافي ٧-٦٩-٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٧٧٢-١٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ (٤) عَنْ آدَمَ بْنِ بِيَّاعِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَعُقُوبٌ وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ (٦) وَفِي الْحَجْرِ (٧) وَفِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٨) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٩) وَفِي الطَّلَاقِ (١٠) وَالْعَتَقِ (١١) وَغَيْرِ ذَلِكَ (١٢).

ص: ٣٦٥

- ١- الفقيه ٤- ٢٢١- ٥٥١٩.
- ٢- الخصال- ٤٩٥- ٤.
- ٣- التهذيب ٩- ١٨٤- ٧٤١.
- ٤- في المصدر و الكافي زياده- عن جعفر بن سماعه.
- ٥- الكافي ٧- ٦٨- ٦.
- ٦- تقدم في الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات.
- ٧- تقدم في البابين ١، ٢ من أبواب الحجر.
- ٨- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.
- ٩- يأتي في الباب ٤٥، و في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
- ١٠- يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.
- ١١- يأتي في الباب ٥٦ من أبواب العتق.
- ١٢- يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، و في الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حد القذف، و في الأحاديث ٦، ١٣، ١٤ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة.

٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

إشاره

(١) ٤٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ (٤) وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٥) قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٧٤-٢- (٦) وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ.

ص: ٣٦٦

١- الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثاً.-

٢- التهذيب ٩- ١٨٤- ٧٤٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الحجر.-

٣- الفقيه ٤- ٢٢١- ٥٥٢٠.-

٤- في الكافي- و الحسين بن هاشم.-

٥- الكافي ٧- ٦٨- ٤.-

٦- التهذيب ٩- ١٨٤- ٧٤٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحجر، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ (١)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٧٥-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ قَالَ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَارْبَعِ عَشْرَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَلَمْ فِيهَا قَالَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْتَلَمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ وَأَشْعَرَ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٧٧٦-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَارَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَأَقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٧٧-٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدِ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ (مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْعُلَامُ فَقَالَ لَا يَصِلُحُّ لَهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ) (٧) حَتَّى يَحْتَلِمَ وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَإِنْ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٦٧

١- الفقيه ٤- ٢٢١- ٥٥٢١.

٢- الكافي ٧- ٦٨- ٥.

٣- التهذيب ٦- ٣١٠- ٨٥٦.

٤- مر في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٥- الفقيه ٤- ٢٢١- ٥٥٢٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الحجر.

٦- الفقيه ٤- ٢٢٠- ٥٥١٨.

٧- ما بين القوسين ليس في المصدر.

سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِثْنَى بْنِ رَاشِدٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧٧٨ - ٦ - (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٥) - قَالَ إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٧٧٩ - ٧ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُجْبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ - فَارْفَعُوهُمْ (٧) دَرَجَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فِي قَبُولِ الْحَقِّ أُخْبِرَ بِهِ وَ قَدْ تَنَزَّلُ آيَةُ فِي شَيْءٍ وَ تَجْرِي فِي غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٧٨٠ - ٨ - (٨) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ:

ص: ٣٦٨

١ - الكافي ٧ - ٦٨ - ٣ -

٢ - التهذيب ٩ - ٢٤٠ - ٩٣١ -

٣ - الكافي ٧ - ٦٨ - ٣ ذيل حديث ٣ -

٤ - الفقيه ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٣، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الحجر -

٥ - النساء ٤ - ٦ -

٦ - الفقيه ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٤ -

٧ - و في نسخه - فادفعوا اليهم أموالهم (هامش المخطوط) -

٨ - تفسير العيَّاشي ١ - ٢٢٠ - ٢٢ -

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (١) - قَالَ كُلُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيهٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٧٨١ - ٩ - (٢) وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٣) قَالَ مَنْ لَا تَتَّقُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٧٨٢ - ١٠ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٥) - قَالَ هُمْ الْيَتَامَى لَمَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمْ الرُّشْدَ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا قَالَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٧٨٣ - ١١ - (٦) قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَابَ الْخَمْرِ وَ النِّسَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٧٨٤ - ١٢ - (٧) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقِطَاعُ يَتِيمِهِ أَشَدُّهُ وَ هُوَ الْإِحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَمَّا يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ بَعِيدٌ ذَلِكَ فَيَكُونُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيَسْنُدْ (٨) عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٧٨٥ - ١٣ - (٩) وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٦٩

١ - النساء ٤ - ٥.

٢ - تفسير العياشي ١ - ٢٢٠ - ٢٠.

٣ - النساء ٤ - ٥.

٤ - تفسير العياشي ١ - ٢٢٠ - ٢٣.

٥ - النساء ٤ - ٥.

٦ - تفسير العياشي ١ - ٢٢١ - ٢٤.

٧ - تفسير العياشي ١ - ٢٢١ - ٢٥.

٨ - في المصدر - فليشد.

٩ - تفسير العياشي ١ - ٢٢١ - ٢٦.

عَ قَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (١) - أَيُّ شَيْءٍ الرُّشْدُ الَّذِي يُؤَنَسُ مِنْهُ قَالَ حِفْظُ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤٦- بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنَعِهِ

إشاره

(٤) ٤٦ بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنَعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٨٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٧) عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَذْرَكَ الْغُلَامَ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ وَ قَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى فَقَالَ يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِنْ زَنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي (٨) مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٨٧-٢- (١٠) الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٣٧٠

١- النساء ٤-٦.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧-٦٩-٩.

٦- في الكافي - محمد بن الحسن.

٧- في الفقيه - محمد بن قيس.

٨- في نسخه - لأنه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٩- الفقيه ٤-٢٢٢-٥٥٢٦.

١٠- تفسير العياشي ١-١٥٥-٥٢١.

عَبْدُ اللَّهِ عَمَّا يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً وَ لَا ضَعِيفًا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنَةً وَ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا قَالَ قُلْتُ: وَ مَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهُ الشَّارِبُ الخَمْرَ وَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤٧- بَابُ وَجُوبِ أَخْذِ الْيَتِيمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَدَلَهُ

إشاره

(٣) ٤٧ بَابُ وَجُوبِ أَخْذِ الْيَتِيمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَدَلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٨٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ وَصِيٍّ أُيْتِمًا يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧).

ص: ٣٧١

١- تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٤- ٢٢٢- ٥٥٢٥.

٥- في الموضوع الأول من التهذيب- على ذلك (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٧- ٦٨- ١.

٧- التهذيب ٩- ٢٤٠- ٩٣٠ و التهذيب ٩- ٢٤٥- ٩٥١.

(١) ٤٨ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَدُّرِ النُّطْقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٨٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ- وَقَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَشْتِ فُجِعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوَضَعْتُ فَقُلْتُ لَهُ خُطَّ بِبَيْدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَنَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٩٠-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَوَرَّثْتَهُ هَيْدَهُ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ وَرَثَتُهُ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ

ص: ٣٧٢

١- الباب ٤٨ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥٤.

٣- التهذيب ٩- ٢٤١- ٩٣٤.

٤- إكمال الدين- ٣٦.

٥- الفقيه ٤- ١٩٨- ٥٤٥٦.

أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَغَيْرِهِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني نَحْوَهُ (٢).

٤٩- بَابُ صِحِّهِ الوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَلَا فِي عِتْقِهَا

إشاره

(٣) ٤٩ بَابُ صِحِّهِ الوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَلَا فِي عِتْقِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٩١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ (٥) ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - بَعِيدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعِيدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ - فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانَهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع - وَ هِيَ لَا تَسِيءُ طَبِيعَ الْكَلَامِ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِتَذَلِّكَ أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ فَجَعَلْتَ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا لَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلْتَ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلامِ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ (٧).

ص: ٣٧٣

- ١- في التذكرة- إن كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شىء إلى آخره و حمله على أنهم اعترفوا بصحة الخط " منه قده ". راجع التذكرة ٢- ٤٥٢.
- ٢- التهذيب ٩- ٢٤٢- ٩٣٦.
- ٣- الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث.
- ٤- الفقيه ٤- ١٩٨- ٥٤٥٥.
- ٥- في نسخة من التهذيب- عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ٩- ٢٤١- ٩٣٥.
- ٧- يأتى في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.

٢٤٧٩٢ - ٢ - (١) عبيد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل اغتقل لسانه عند الموت أو امرأه فجعل أهاليهما يسأله أعتقت فلانا و فلانا فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بغض نعم و في بغض لا و في الصدقة مثل ذلك أ يجوز ذلك قال نعم جائز.

٢٤٧٩٣ - ٣ - (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن السيارى عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال: إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين ع - كانت أول امرأه هاجرت إلى رسول الله ص - من مكة إلى المدينة على قدميها إلى أن قال وقالت لرسول الله ص يوماً إنني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار فلما مرضت أوصت إلى رسول الله ص - وأمرت أن يُعتق خادمها و اغتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ص إيماءً فقبل رسول الله ص وصيتها الحديث.

(٣)

ص: ٣٧٤

١- قرب الإسناد- ١١٩-

٢- الكافي ١- ٤٥٣- ٢-

٣- و تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف.-

٥٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

اشاره

(١) ٥٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَيْجُوزُ لِلْكَبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ (٣) عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودِ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارَ فَوْقَ عَ نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ آبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٩٥-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظَرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ

ص: ٣٧٥

١- الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ١٨٥- ٧٤٤.

٣- في الكافي - صحح (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه.

٤- الفقيه ٤- ٢٠٩- ٥٤٨٧.

٥- الكافي ٧- ٤٦- ٢.

٦- التهذيب ٩- ١٨٤- ٧٤٣، و الاستبصار ٤- ١٤٠- ٥٢٢.

فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أُوصِيَ بِهِ الْمَيِّتُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٩٦-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ هَلْ أُوصِي إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَمًا فِي ذَلِكَ السَّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥١- بَابُ أَنْ مَنْ أُوصِيَ إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصِي

إشاره

(٦) ٥١ بَابُ أَنْ مَنْ أُوصِيَ إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصِي

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٩٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ كَانَ أُوصِي إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوْقَ

ص: ٣٧٦

١- الكافي ٧-٤٦-١.

٢- الفقيه ٤-٢٠٩-٥٤٨٦.

٣- الفقيه ٤-٢٣٧-٥٥٦٦.

٤- تقدم في البابين ٣٢، ٣٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٩-١٨٥-٧٤٥، والاستبصار ٤-١١٨-٤٤٨.

ع لَا يَتَّبِعِي لَهْمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّوْقِيعَ عِنْدَهُ بِحَطِّ الْعَسِيكَرِيِّ ع (١) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٩٨ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّتَانِ فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزًا وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلتَّقِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٧٩٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٩٩ - ٣ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

ص: ٣٧٧

١ - الفقيه ٤ - ٢٠٣ - ٥٤٧١ -

٢ - الكافي ٧ - ٤٦ - ١ -

٣ - التهذيب ٩ - ٢٤٣ - ٩٤١، و الاستبصار ٤ - ١١٩ - ٤٥٠ -

٤ - التهذيب ٩ - ١٨٥ - ٧٤٦، و الاستبصار ٤ - ١١٨ - ٤٤٩ -

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الْإِسْتِئْذَانَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبِي عَلَى صَاحِبِهِ الْإِنْفِيَادَ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبُهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا أَنْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِذْنِ الْمُوصَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ (٣).

٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ

إشاره

(٤) ٥٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٠٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قُلْتُ (٤) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفُّذًا وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ

ص: ٣٧٨

١- الكافي ٧-٤٧-٢.

٢- الفقيه ٤-٢٠٣-٥٤٧٢.

٣- تقدم في الباب ٣٢ وفي الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٩-٢٠٧-٨٢٠.

٦- في الفقيه- قيل له (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

أَوْصِي قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَتْلِ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِهِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أُحْدِثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تَجْزِ وَصِيَّتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

٥٣- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

إشاره

(٣) ٥٣ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٠١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٠٢-٢- (٧) قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ: سَأِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٨) - قَالَ لَا تُؤْتُوها شُرَابَ الْخَمْرِ وَلَا النَّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَى سَفِيهِه أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

ص: ٣٧٩

١- الكافي ٧-٤٥-١.

٢- الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٧٠.

٣- الباب ٥٣ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٤-٢٢٦-٥٥٣٣.

٥- النساء ٤-٥.

٦- التهذيب ٩-٢٤٥-٩٥٣، والاستبصار ٤-١٤٠-٥٢٣.

٧- الفقيه ٤-٢٢٦-٥٥٣٤.

٨- النساء ٤-٥.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا يَغْنَى كَرَاهَهُ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ بِهِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَيُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَيَّزَهُ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ قَالُوا وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٥٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

إشاره

(٤) ٥٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَالطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٠٤-٢- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثَلَاثِي يُقْضَى بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ

ص: ٣٨٠

١- -يعنى خبر على بن يقطين فى الوصيه الى الصغير و الكبير " منه قده " -.

٢- -تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. -

٣- -تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب. -

٤- -الباب ٥٤ فيه ١٣ حديثا. -

٥- -كتب المصنّف فى الهامش ما نصه- لعل فى أحاديث هذه الأبواب إيماء الى ثبوت الحقائق الشرعيه، فتامل " منه " -.

٦- -الكافى ٧- ٤٠- ٣. -

٧- -التهذيب ٩- ٢٠٩- ٨٢٦ و الاستبصار ٤- ١٣٢- ٤٩٦. و فيهما- و الطير أربعه. -

٨- -الكافى ٧- ٣٩- ١. -

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَبِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع - فَقَالَ اجْعَلْ عَلِيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (١) - وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٠٥ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلِيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (٤) - وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَّالِهِ (٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٨٠٦ - ٤ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٨١

١- البقره ٢- ٢٦٠-

٢- التهذيب ٩- ٢٠٨- ٨٢٤، و الاستبصار ٤- ١٣١- ٤٩٤-

٣- الكافي ٧- ٤٠- ٢-

٤- البقره ٢- ٢٦٠-

٥- الفقيه ٤- ٢٠٥- ٥٤٧٦-

٦- فى التهذيب- ثعلبه بن ميمون.-

٧- التهذيب ٩- ٢٠٨- ٨٢٥-

٨- معانى الأخبار- ٢١٧- ١-

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلَبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُوصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا (١) - وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً وَالطَّيْرُ أَرْبَعَةٌ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا.

قَالَ وَ

رَوَى أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٨٠٧-٥- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عِنِّ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُقْضَى بِهِ ذَيْنِ ابْنِ أَخِيهَا وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَفُلَانَةٌ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدَّمَانِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبَ وَاللَّهِ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٨٠٨-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الشُّبُعِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٨٠٩-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ

ص: ٣٨٢

١- البقره ٢- ٢٦٠-

٢- الحجر ١٥- ٤٤-

٣- معاني الأخبار- ٢١٧- ٢-

٤- إرشاد المفيد- ١١٨-

٥- الحجر ١٥- ٤٤-

٦- تفسير العيَّاشي ١- ١٤٣- ٤٧٣-

بَشِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مِيَالِهِ فَقَالَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ إِنْ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (١) - وَكَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَهُ وَ الْجِبَالُ عَشْرَهُ يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرِهِ أَجْزَاءً جُزْءًا وَاحِدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٨١٠ - ٨ - (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطَى أَبَا حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءًا فَسَأَلَ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع - مَا تَقُولُ فِيهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ - فَقَالَ الرَّبِيعُ فَقَالَ لِأَبِي لَيْلَى فَقَالَ الرَّبِيعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ الرَّبِيعَ فَقَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصَيِّرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (٣) - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرُ أَرْبَعَهُ فَكُمْ كَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ قَالُوا ظَنَّنَا أَنَّهَا أَرْبَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنَّ الْجِبَالَ عَشْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٨١١ - ٩ - (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٨١٢ - ١٠ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ

ص: ٣٨٣

١- البقره ٢- ٢٦٠-

٢- تفسير العياشي ١- ١٤٥- ٤٧٦-

٣- البقره ٢- ٢٦٠-

٤- تفسير العياشي ١- ١٤٣- ٤٧٢-

٥- التهذيب ٩- ٢٠٩- ٨٢٧ و الاستبصار ٤- ١٣٢- ٤٩٧-

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ وَ قَالَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٨١٣ - ١١ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٢) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٨١٤ - ١٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٨١٥ - ١٣ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (٦) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبْعٌ ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (٧)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ ع

ص: ٣٨٤

١- -التهذيب ٩- ٢٠٩- ٨٢٨، و الاستبصار ٤- ١٣٢- ٤٩٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.-

٢- -الحجر ١٥- ٤٤.-

٣- -التهذيب ٩- ٢٠٩- ٨٢٩، و الاستبصار ٤- ١٣٢- ٤٩٩.-

٤- -الحجر ١٥- ٤٤.-

٥- -التهذيب ٩- ٢٠٩- ٨٣١، و الاستبصار ٤- ١٣٣- ٥٠١.-

٦- -في نسخه- الحسن بن خالد (هامش المخطوط).-

٧- -الفتاوى ٤- ٢٠٥- ٥٤٧٧.-

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (١)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَرْتِهِ إِنْفَاذُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَسْلَاءَمِ الْأَخْبَارِ.

٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعَتِقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مَلِكِهِ

إشاره

(٢) ٥٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعَتِقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مَلِكِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨١٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨١٧-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّهْمَ أَى شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيهَا بَلْغَكُمْ (٦) عَنْ جَعْفَرٍ - وَ لَمَّا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ مَا سَمِعْنَا أَصِيحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ ع

ص: ٣٨٥

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣٠٨- ٧٠، و معانى الأخبار- ٢١٨- ٣.

٢- الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث.

٣- التهذيب ٩- ٢٠٩- ٨٢٨ ذيل حديث ٨٢٨، و الاستبصار ٤- ١٣٢- ٤٩٨ ذيل حديث ٤٩٨ و أورد صدره فى الحديث ١٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٤- التوبه ٩- ٦٠.

٥- التهذيب ٩- ٢١٠- ٨٣٣، و الاستبصار ٤- ١٣٣- ٥٠٣.

٦- فيه دلالة على العمل بالحديث و الأمر به " منه قده ".

قَالَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١) - ثُمَّ عَقَدَ يَدَيْهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَكَذَلِكَ فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرَّضَاعِ (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨١٨ - ٣ - (٤) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٦)

ص: ٣٨٦

- ١ - التوبة ٩ - ٦٠ -
- ٢ - معاني الأخبار - ٢١٦ - ٢ -
- ٣ - الكافي ٧ - ٤١ - ٢. و سنده هكذا - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال - سألت الرضا (عليه السلام). و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، و أحمد بن محمد بن أبي نصر قال - سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) -.
- ٤ - التهذيب ٩ - ٢١٠ - ٨٣٢، و الاستبصار ٤ - ١٣٣ - ٥٠٢ -
- ٥ - التوبة ٩ - ٦٠ -
- ٦ - الفقيه ٤ - ٢٠٤ - ٥٤٧٤ -

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٨١٩-٤- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا مَرَّ فِي الْجُزْءِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٨٢٠-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِتِّهِمَ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ سِتِّتِهِ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِتِّهِمَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ وَ يُمَضَى الْوَصِيَّةَ عَلَيَّ مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي أَنْتَهَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٨٢١-٦- (٧) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي عَلَيَّ حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سَهَامِ مَالِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ.

ص: ٣٨٧

١- -معاني الأخبار- ٢١٦- ١.

٢- -الكافي ٧- ٤١- ١.

٣- -التهذيب ٩- ٢١١- ٨٣٤، و الاستبصار ٤- ١٣٤- ٥٠٤.

٤- -في الاستبصار- عمرو بن سعيد.

٥- -مر في الحديث ١٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٦- -الفتاوى ٤- ٢٠٤- ٥٤٧٥.

٧- -معاني الأخبار- ٢١٦- ذيل ح ٢.

٢٤٨٢٢-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ الْمَوْتِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الثُّمَنِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (٢) الْآيَةَ وَ هُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعِتْقِ (٣).

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ

إشاره

(٤) ٥٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ

٢٤٨٢٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع وَاحِدٌ (٦) مِنْ سِتِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ (٨)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ٣٨٨

١- -إرشاد المفيد- ١١٨.

٢- -التوبة ٩- ٦٠.

٣- -يأتي في الباب ٣٠ من أبواب العتق.

٤- -الباب ٥٦ فيه حديث واحد.

٥- -الكافي ٧- ٤٠- ١.

٦- -اضاف في الفقيه هنا- واحد (هامش المخطوط).

٧- -التهذيب ٩- ٢١١- ٨٣٥.

٨- -الفقيه ٤- ٢٠٤- ٥٤٧٣.

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع
نَحْوَهُ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ (٤).

٥٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

إشاره

(٥) ٥٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٢٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَاعِ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا
بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ الْحَدِيثُ.

ص: ٣٨٩

١- معانى الأخبار- ٢١٧- ١.

٢- الكافي ٧- ٤٠- ٢. وفيه- أو غيره.

٣- التهذيب ٩- ٢١١- ٨٣٦.

٤- تقدم في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.

٥- الباب ٥٧ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٩- ٢١١- ٨٣٧، و الكافي ٧- ٤٤- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٢٥-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ (٣) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ عَ إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حَلِيَّتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالَ فِي الْوَصِيَّةِ

إشاره

(٥) ٥٨ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالَ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٢٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

ص: ٣٩٠

١- الفقيه ٤- ٢١٧- ٥٥٠٩.

٢- التهذيب ٩- ٢١٢- ٨٣٩.

٣- فى المصدر- أبى جميله، عن المفضل بن صالح.

٤- الكافى ٧- ٤٤- ٣.

٥- الباب ٥٨ فيه حديثان.

٦- الكافى ٧- ٤٤- ٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٢٧-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مِئَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ الْمِئَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصُّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٣).

٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَفِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

إشاره

(٤) ٥٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَفِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٢٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَيْدَةَ السَّفِينَةَ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مُتَّهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ

رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ

ص: ٣٩١

١- التهذيب ٩- ٢١٢- ٨٤٠-

٢- الكافي ٧- ٤٤- ١-

٣- مر في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب-

٤- الباب ٥٩ فيه حديث واحد-

٥- الكافي ٧- ٤٤- ٢-

٦- التهذيب ٩- ٢١٢- ٨٣٨-

٦٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ

إشاره

(٢) ٦٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ تَمَنَّ حَارِيتَهُ هَيْدِيًّا لِلْكَعْبَةِ - فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ حَارِيتَهُ هَيْدِيًّا لِلْكَعْبَةِ - فَقَالَ لَهُ أَبِي مُرُّ مُنَادِيًّا يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْطَى الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَنْفَدَ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (٦).

ص: ٣٩٢

١- الفقيه ٤-٢١٧-٥٥١٠.

٢- الباب ٦٠ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٩-٢١٤-٧٤٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- التهذيب ٥-٤٨٣-١٧١٩.

٥- التهذيب ٥-٤٤٠-١٥٢٩.

٦- تقدم في البابين ٢٢، ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٦١- بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

إشاره

(١) ٦١ بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٣٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا أَبَاً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَعَ عَ الْأَبْوَابِ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤).

٦٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ

إشاره

(٥) ٦٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٣١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِتُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ التُّلْثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ التُّلْثُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

ص: ٣٩٣

١- الباب ٦١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩-٢١٤-٨٤٤.

٣- الكافي ٧-٥٨-٧.

٤- الفقيه ٤-٢١٨-٥٥١٣.

٥- الباب ٦٢ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٤-٢٠٨-٥٤٨٣.

٧- الكافي ٧-٤٥-٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ (٢).

٦٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ

إشاره

(٣) ٦٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٣٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَعَ عَاجِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَيَّ مَا أَوْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَّارِ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٦).

ص: ٣٩٤

١- -التهذيب ٩-٢١٤-٨٤٥-

٢- -التهذيب ٩-٣٢٥-١١٦٩-

٣- -الباب ٦٣ فيه حديث واحد-

٤- -الفتاوى ٤-٢٠٩-٥٤٨٥-

٥- -الكافي ٧-٤٥-٢-

٦- -التهذيب ٩-٢١٥-٨٤٧-

٤٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَبَ لَهُمْ

إشاره

(١) ٤٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَبَ لَهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٣٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ بِجَدِّهِمْ بِسَيِّئِهِمْ فَأَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى فَوَقَّعَ يُنْفِذُونَ وَصِيَّتَهُ جَدَّهُمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٣٤ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ ذَكَورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقْرَبَ لَهُمْ بِضَيْعِهِ أَنَّهَا لِوَلَدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهْمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّتَهُ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوَهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٦)

ص: ٣٩٥

١- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٤٥-١، و التهذيب ٩-٢١٤-٨٤٦.

٣- الكافي ٧-٤٥-١ قطعه من حديث ١.

٤- الفقيه ٤-٢٠٨-٥٤٨٤.

٥- التهذيب ٩-٢١٤-٨٤٦ قطعه من حديث ٨٤٦.

٦- و تقدم حكم الإقرار للورثة في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦٥- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ

إشاره

(١) ٦٥ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا (٣) وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ وَيُصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا فِي الْحَجِّ وَ ثُلَاثًا فِي الْعَتَقِ وَ ثُلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي (٤) مَيَّاتٌ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ عَنْهَا وَيُصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعَتَقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٣٦-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عَتَقِ وَ حَجِّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ

ص: ٣٩٦

١- الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث..

٢- الفقيه ٤- ٢١١- ٥٤٩١.

٣- فى التهذيبين- بثلث مالها (هامش المخطوط)..

٤- فى نسخه- أهل بيتي (هامش المخطوط)..

٥- الكافي ٧- ١٩- ١٤.

٦- التهذيب ٩- ٢٢١- ٨٦٩، والاستبصار ٤- ١٣٥- ٥٠٩.

٧- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٥٠٠، و أوردته فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج..

قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعَتَقِ طَائِفَةً.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٣٧-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ - وَ أَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا التُّلْثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ التُّلْثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ التُّلْثَ فِي الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٨٣٨-٤- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَ لَمْ تَحِجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحِجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَ لِدِ فَاطِمَةَ ع - وَ وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحِجُّ أَمْثَلَ حِجِّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحِجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ٣٩٧

١- الكافي ٧- ١٨- ٨-

٢- التهذيب ٩- ٢١٩- ٨٥٨ و الاستبصار ٤- ١٣٥- ٥٠٨-

٣- الكافي ٧- ٦٣- ٢٢-

٤- الكافي ٧- ١٧- ٦-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (٢).

٦٦- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَوْلَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ التُّلُثُ وَبَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

إشاره

(٣) ٦٦ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَوْلَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ التُّلُثُ وَبَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٣٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ أَعْطَى فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةَ فَنَظَرَ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلْثَهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعَتَقِهِمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَاهُمْ وَيَدَأُ بِعَتَقِهِمْ فَيَقْوُمُونَ وَيَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيَعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ التُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَى أَحْيَرًا لِأَنَّهُ أَعْطَى بَعْدَ مَبْلَغِ التُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

ص: ٣٩٨

١- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٩٠١-

٢- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج-

٣- الباب ٦٦ فيه حديث واحد-

٤- الفقيه ٤- ٢١٢- ٥٤٩٣-

٥- الكافي ٧- ١٩- ١٥-

٦- التهذيب ٩- ٢٢١- ٨٦٧-

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (١) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيهِ قُدَّمَ الْعِتْقُ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ

إشاره

(٥) ٦٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيهِ قُدَّمَ الْعِتْقُ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٤٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيهِ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٩٩

١- التهذيب ٩-١٩٧-٧٨٨.

٢- فى التهذيب- محمد بن علي بن محبوب.

٣- تقدم فى الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- يأتى فى الباب ٦٧، و فى الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- الفقيه ٤-٢١٢-٥٤٩٤، و أورده عن التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧- الكافى ٧-١٧-٤.

٨- التهذيب ٩-١٩٤-٧٨٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٤١-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ كَانَ جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَيُنْفِذُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٤٢-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى أُعْتِقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلْثِهِ وَ أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٨٤٣-٤- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ

ص: ٤٠٠

١- الفقيه ٤- ٢١٢- ٥٤٩٥.

٢- التهذيب ٩- ٢١٩- ٨٦١، والاستبصار ٤- ١٣٥- ٥١٠.

٣- الكافي ٧- ١٧- ٣.

٤- الكافي ٧- ١٧- ٢، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٩- ٢١٩- ٨٦٠.

٦- الكافي ٧- ١٦- ١.

عَنْ جَمِيلٍ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٦٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَحَدِّ الْقَرَابَةِ

إشاره

(٣) ٦٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَحَدِّ الْقَرَابَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٤٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: نَسِيحْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ ع - رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَا حُدَّ الْقَرَابَةَ يُعْطَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ فَرَأَيْكَ فَدَتَكَ نَفْسِي فَكَتَبْتُ عَ إِنَّ لَمْ يُسَمِّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى أَهْلَ قَرَابَتِهِ (٥).

٦٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِي أَبِيهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ

إشاره

(٦) ٦٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِي أَبِيهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٤٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ

ص: ٤٠١

١- -التهذيب ٩- ٢١٩- ٨٥٩-

٢- -تقدم في الباب ١١ و في الأحاديث ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

٣- -الباب ٦٨ فيه حديث واحد.-

٤- -التهذيب ٩- ٢١٥- ٨٤٨-

٥- -قرب الإسناد- ١٧٢.-

٦- -الباب ٦٩ فيه حديثان.-

٧- -التهذيب ٩- ٢١٥- ٨٤٩-

بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلْثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلِيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِيَّ فِي وَصِيَّتِي بِمَا يُسَمُّونَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكَتَبَ عَ لَا يُدْخَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٤٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٤٦-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَ رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِمَوَالِيهِ وَ تَعْيِينِ مَبْلُغِ لَهُمْ وَ ذِكْرِ مَوَالِيَّ أَبِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلْثِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣).

٧٠- بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرِهِ

إشاره

(٤) ٧٠ بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٤٧ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّةً فَكَتَبَ عَ يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٤٠٢

١- الفقيه ٤- ٢٣٣- ٥٥٥٥.

٢- التهذيب ٩- ٢٤٤- ٩٤٨.

٣- تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧٠ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٩- ٢١٥- ٨٥٠.

٦- الفقيه ٤- ٢٢٦- ٥٥٣٥.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيَمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (١).

٧١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهَدَا كُرَهُ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقَهُمَا

إشاره

(٢) ٧١ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهَدَا كُرَهُ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقَهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٤٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَتَانِ (٤) وَ عَلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارُ (٥) لَوْجِهَ اللَّهِ وَ أَشْهَدَ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَيْدِهِ مِنِّي فَوَلَدْتِ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرْتِهِ أَنْكَرُوا وَ اسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْعُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ فَشَهَدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهَدَا لَهُ لَأَنَّهْمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٠٣

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و خصوصا في الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.-

٢- الباب ٧١ فيه حديثان.-

٣- الفقيه ٤- ٢١١- ٥٤٩٢.-

٤- في التهذيب- جاريه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.-

٥- في الكافي و التهذيب- حران (هامش المخطوط).-

٦- الكافي ٧- ٢٠- ١٦.-

٧- التهذيب ٩- ٢٢٢- ٨٧٠، و الاستبصار ٤- ١٣٦- ٥١٢.-

٢٤٨٤٩-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يَرِدَانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَانَ أَعْتَمَهُمَا فَلِدَلِكِ جَازَ اسْتِزْقَاهُمَا.

٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أجزأ أن تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

إشارة

(٢) ٧٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أجزأ أن تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

٢٤٨٥٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَوْ فَيْجَزِيَةَ أَمْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مِيَالِي قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمِّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ٤٠٤

١- التهذيب ٩- ٢٢٢- ٨٧١، والاستبصار ٤- ١٣٦- ٥١١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.-

٢- الباب ٧٢ فيه حديث واحد.-

٣- الكافي ٧- ١٧- ٥.-

٤- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٤٩٨.-

٥- التهذيب ٩- ٢٢٠- ٨٦٥.-

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ (١).

٧٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوْجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلُغَ الْمُعَيَّنَ لِثَمَنِهَا أَجْزَاءَ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدًا زَانًا أَجْرَاتُ

إشاره

(٢) ٧٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوْجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلُغَ الْمُعَيَّنَ لِثَمَنِهَا أَجْزَاءَ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدًا زَانًا أَجْرَاتُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوْجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشْتَرَى مِنْ أَفْنَاءِ (٥) النَّاسِ فَيُعْتَقُ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٥٢-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسِيمِهِ مُسْلِمًا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ بِالذِّى سَمَّى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الذِّى سَمَّى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيُشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

ص: ٤٠٥

١- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب العتق.-

٢- الباب ٧٣ فيه حديثان.-

٣- الكافى ٧- ١٨- ٩.-

٤- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٥٠١.-

٥- قيل- هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو. (الصحاح- فنى- ٦- ٢٤٥٧).-

٦- التهذيب ٩- ٢٢٠- ٨٦٣.-

٧- الكافى ٧- ١٨- ١٠.-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي تَفْوِيضِ الْمُوصِي إِلَى الْوَصِيِّ مَصْرَفِ الْوَصِيَّةِ (٢).

٧٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حَصَّهُ مِنْهُ

إشاره

(٣) ٧٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حَصَّهُ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ (٥) عَنِ الْجَازِيِّ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَهَا فَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَشِي عَى هِيَ وَ زَوْجَهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنَهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقِ أَوْ رِقِّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ (٧) عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٠٦

١- الفقيه ٤- ٢١٥- ٥٥٠٢.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٤- ٢١٣- ٥٤٩٦، و أورده عن التهذيب و المقنع في الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.

٥- في نسخه- خالد بن زياد (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٦- في المصدر- الحارثي.

٧- في نسخه من التهذيب- النضر بن سويد (هامش المخطوط).

ع مثله (١) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٥٤ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِيكَ لِخَاصِّهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكَ فِي شِرْكِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكَ أَحْرَارًا مَا حَالَ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ فَكَتَبَ عَ يَقُومُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ (٤) أَحْرَارًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٥٥ - ٣ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَابِتُوهَا شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا الْحَدِيثُ.

ص: ٤٠٧

١ - التهذيب ٩ - ٢٢٣ - ٨٧٣ -

٢ - الكافي ٧ - ٢٠ - ١٨ -

٣ - التهذيب ٩ - ٢٢٢ - ٨٧٢ -

٤ - فى الفقيه - ثم هم (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و فى التهذيب - ثم فهم -

٥ - الكافي ٧ - ٢٠ - ١٧ -

٦ - الفقيه ٤ - ٢١٣ - ٥٤٩٧ -

٧ - التهذيب ٩ - ٢٢٥ - ٨٨٢ و أورده عن الفقيه فى الحديث ٧ من الباب ٦٤، و فى الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب

المكاتبه، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب -

وَ يَأْسِرُ يَأْدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ
(١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٢).

٧٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِ مَمَالِكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعِ

إشاره

(٣) ٧٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِ مَمَالِكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلَاثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ (٥)

وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

ص: ٤٠٨

١- التهذيب ٩- ٢٤٣- ٩٤٣-

٢- يأتي في الباب ٦٤ من أبواب العتق.

٣- الباب ٧٥ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٤- ٢١٥- ٥٥٠٣، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٥- الكافي ٧- ١٨- ١١-

٦- الكافي ٧- ٥٥- ١٢، و فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٧- التهذيب ٩- ٢٢٠- ٨٦٤-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٧٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

إشاره

(٣) ٧٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ (٥) مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَخْدُمُ الْجَوَارِي (٧)

ص: ٤٠٩

١- الفقيه ٣- ١١٩- ٣٤٥٤. وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- يأتي في الباب ٦٥ من أبواب العتق، وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٣- الباب ٧٦ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ١٨- ١٢، وفيه- سألت أبا جعفر (عليه السلام).

٥- في نسخه زياده- تخدم (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٤- ٢١٥- ٥٥٠٤.

٧- التهذيب ٩- ٢٢٠- ٨٦٦.

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِخَمْسِمَائِهِ فَاشْتَرَيْتَ بِأَقْلٍ أُعْطِيتَ الْبَاقِيَ ثُمَّ أُعْتِقْتَ

إشاره

(١) ٧٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِخَمْسِمَائِهِ فَاشْتَرَيْتَ بِأَقْلٍ أُعْطِيتَ الْبَاقِيَ ثُمَّ أُعْتِقْتَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ بِخَمْسِمَائِهِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى الْوَصِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمَائِهِ دَرَاهِمَ وَفَضَلَتْ فَضْلَهُ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلِهِ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤).

٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصَى وَلَا تَمْضَى وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

إشاره

(٥) ٧٨ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصَى وَلَا تَمْضَى وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ عَطَاءٍ

ص: ٤١٠

١- الباب ٧٧ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٤- ٢١٥- ٥٥٠٥.

٣- الكافي ٧- ١٩- ١٣.

٤- التهذيب ٩- ٢٢١- ٨٦٨.

٥- الباب ٧٨ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٩- ٢١٦- ٨٥٣ و الاستبصار ٤- ١٣٥- ٥٠٧.

وَلَا وَصِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٦٠-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧٩- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

إشاره

(٤) ٧٩ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٦١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْعُرْمَاءُ خَمْسَمِائِهِ دِرْهَمٌ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلْثِ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوْلَاهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (٦).

ص: ٤١١

١- التهذيب ٩-٢١٦-٨٥٢، والاستبصار ٤-١٣٤-٥٠٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم في الباب ٤ من أبواب الحجر.-

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩، و في الباب ٨١ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث.-

٥- التهذيب ٩-٢١٧-٨٥٤.-

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.-

٢٤٨٦٢-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقْوَمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمِهِ عَادِلًا قَالَ ع ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلْثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمِهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ (٢) اسْتَشِيْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنْ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ (٣).

٢٤٨٦٣-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَجَوَّزَ الْوَصِيَّةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ مَوْلَاهُ حَيَّزَتْ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوصَى لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْلِكُ شَيْئًا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَصِحُّ مَا دَامَ مَمْلُوكًا بَلْ تُصَيَّرُ إِلَى الْعِتْقِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ دُفِعَ إِلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ (٥) وَ أُمُّ الْوَالِدِ (٦).

ص: ٤١٢

- ١- التهذيب ٩-٢١٦-٨٥١، والاستبصار ٤-١٣٤-٥٠٥، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-
- ٢- الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه، و كذا اعتبار الزيادة على الثلث " منه قده " .-
- ٣- في نسخه- القسمه (هامش المخطوط).-
- ٤- التهذيب ٩-٢١٦-٨٥٢، والاستبصار ٤-١٣٤-٥٠٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب.-
- ٥- يأتى فى الباب ٨٠ من هذه الأبواب.-
- ٦- يأتى فى الباب ٨٢ من هذه الأبواب.-

(١) ٨٠ بَابُ أَنْ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٦٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لِأَنَّ مَكَاتِبَ لَمْ يُعْتَقَ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قَالَ وَقَضَى ع فِي مَكَاتِبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أُوصِيَ لِمَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

ص: ٤١٣

-
- ١- الباب ٨٠ فيه حديث واحد.
 - ٢- الفقيه ٤- ٢١٦- ٥٥٠٦، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب، و عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الارث.
 - ٣- الكافي ٧- ٢٨- ١.
 - ٤- التهذيب ٩- ٢٢٣- ٨٧٤.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٨١- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُوصِيَ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

إشاره

(٢) ٨١ بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُوصِيَ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٦٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قَضَى بَعْضَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ. قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى ثُلثَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ ثُلثَ الْوَصِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٦٦-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَاتِبِ أُوصِيَ بِوَصِيَّتِهِ وَقَدْ قَضَى الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ يُجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤١٤

- ١- يأتى فى الأبواب ١٩، ٢٠، ٢٢ من أبواب المكاتبه، و فى الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث.-
- ٢- الباب ٨١ فيه حديثان.-
- ٣- التهذيب ٩- ٢٢٣- ٨٧٦ و أورد نحوه فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه.-
- ٤- التهذيب ٩- ٢٢٣- ٨٧٥.-
- ٥- يأتى فى البابين ١٩، ٢٠ من أبواب المكاتبه، و فى الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.-

٨٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ أُعْتِقَتْ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ

إشاره

(١) ٨٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ أُعْتِقَتْ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْمٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِ أَبِي الْحَسَنِ ع- فُلَانٌ مَوْلَاكَ تُوفِّي ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَوَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتَّكَ نَفْسِي فَكَتَبَ عِ تَعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٦٨-٢- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ

ص: ٤١٥

١- -الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث..

٢- -الفقيه ٤- ٢١٧- ٥٥٠٨.

٣- -قرب الإسناد- ١٧٢.

٤- -التهديب ٩- ٢٢٤- ٨٧٧.

٥- -الكافي ٧- ٢٩- ١.

٦- -الكافي ٧- ٢٩- ٢، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات..

قَالَ فَكَتَبَ لَهَا مَا أَمَرَ بِهِ سَيُدَهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا يُقْبَلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٦٩-٣- (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَفَدَّ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٨٧٠-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ - تُعْتَقُ مِنْ نَصِيْبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

ص: ٤١٦

١- -التهذيب ٩- ٢٢٤- ٨٧٨-

٢- -الكافي ٧- ٢٩- ٣-

٣- -التهذيب ٩- ٢٢٤- ٨٧٩-

٤- -الكافي ٧- ٢٩- ٤-

٥- -التهذيب ٩- ٢٢٤- ٨٨٠-

٦- -مستطرفات السرائر- ٩٠- ٤٥-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: الَّذِي فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ (٢).

٨٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيِّ لِلْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا

إشاره

(٣) ٨٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيِّ لِلْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٧١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَعَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ (٥) مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَعْمَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَغْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَأَغْطُوا فَلَانًا كَذَا وَفُلَانًا كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ أَلْتُعْطَى رَجُلًا حَمَلٌ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَصِفُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٦).

ص: ٤١٧

١- الفقيه ٤- ٢١٦- ٥٥٠٧.

٢- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٥، من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٥٥- ١٠.

٥- في الفقيه و نسخه من التهذيب- سلمى (هامش المخطوط)، و في التهذيب- سالمه مولاه ولد أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- الرعد ١٣- ٢١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٧٢-٢- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَصْتَلِمُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٣) - نَعَمْ يَا سَالِمُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٧٣-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَوَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ (٥).
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤١٨

١- التهذيب ٩- ٢٤٦- ٩٥٤، و الفقيه ٤- ٢٣١- ٥٥٥١.

٢- الكافي ٧- ٥٥- ١٠ ذيل حديث ١٠.

٣- الرعد ١٣- ٢١.

٤- التهذيب ٩- ١٧٤- ٧٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- بمعصيه.

٦- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الباب ١٠ من أبواب الوقوف.

٧- يأتي في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ١٧ من أبواب النفقات.

٨٤- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

اشاره

(١) ٨٤ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٧٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غُلَمَائِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَهُ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٤)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ (٥).

٨٥- بَابُ أَنْ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

اشاره

(٦) ٨٥ بَابُ أَنْ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٧٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ

ص: ٤١٩

١- الباب ٨٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٥٥-١٣.

٣- التهذيب ٩-٢٣٢-٩٠٨.

٤- الفقيه ٤-٢٣١-٥٥٤٨.

٥- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات.

٦- الباب ٨٥ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٩-٢٤٦-٩٥٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي بِوَصِيِّهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٨٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبِهِ فِي كَفَّارِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

إشاره

(٥) ٨٦ بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبِهِ فِي كَفَّارِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٧٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا بَعِيدَ مَوْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ الْخِيَارَ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبِهِ وَاجِبِهِ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهْرًا أَيْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تَلْمِكَ الرَّقَبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا.

(٧)

ص: ٤٢٠

١- الكافي ٧-٥٦-١٤.

٢- الفقيه ٤-٢٣١-٥٥٤٩.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٨٦ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٩-٢٢٥-٨٨٢ و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

٧- و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من أبواب التدبير.

٨٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَحُكْمٌ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْتَهَمًا

إشاره

(١) ٨٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَحُكْمٌ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْتَهَمًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَيَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرَكَّتِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَنظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ سِيسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا صَيَّرْتَهُ بِهَا قُلْتَ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتُ أَوْ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ (٤).

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَقِسْمَةَ مَالِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

إشاره

(٥) ٨٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَقِسْمَةَ مَالِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٧٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٤٢١

١- الباب ٨٧ فيه حديث واحد.-

٢- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩٦.-

٣- مر في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-

٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب النياحه في الحج.-

٥- الباب ٨٨ فيه ٣ أحاديث.-

٦- الفقيه ٤- ٢١٨- ٥٥١٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب عقد البيع.-

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَانًا وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ وَ مَا تَرَى فِي يَبِعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ يَبِيعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَمَا أَنْ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٧٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٧٩-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عَقْدٌ (٤) كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٥) عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٨٠-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا

ص: ٤٢٢

١- التهذيب ٩- ٢٣٩- ٩٢٨.

٢- الكافي ٧- ٦٧- ٢.

٣- الفقيه ٤- ٢١٨- ٥٥١١، و الكافي ٧- ٦٧- ٣.

٤- العقد- جمع عقده، و هي الضيعة و المكان الكثير الشجر. (الصحيح ٢- ٥١٠).

٥- في التهذيب زياده- عن عثمان بن عيسى.

٦- التهذيب ٩- ٢٤٠- ٩٢٩.

٧- التهذيب ٩- ٢٣٩- ٩٢٧، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه.

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بَغَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَ غِلْمَانًا صِغَارًا وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَتِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ
نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصُحُّ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدْثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ
كِبَارٌ أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي وَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ
دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلَمْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ (٢).

٨٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ

إشاره

(٣) ٨٩ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٨١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ (٥) قَالَ:
كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى
صَحِيحًا.

ص: ٤٢٣

١ - الكافي ٧ - ٦٦ - ١.

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣ - الباب ٨٩ فيه حديث واحد.

٤ - الفقيه ٤ - ٢١٩ - ٥٥١٤.

٥ - في التهذيب - الحسن بن إبراهيم الهمداني (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣).

٩٠- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِثْبَانِهِ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

إشاره

(٤) ٩٠ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِثْبَانِهِ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٨٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَزَمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَأَيَّدَعَهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٨٣ - ٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوَفِّي وَ أَوْصِي إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَوَلَدِ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرَجْهُ إِنَّ

ص: ٤٢٤

١- فى الكافى - أحمد بن محمد.

٢- الكافى ٧-٦٦-١٠.

٣- التهذيب ٩-٢٤٥-٩٥٠.

٤- الباب ٩٠ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٤-٢٢٠-٥٥١٦، و الكافى ٧-٦٤-٢٦.

٦- التهذيب ٩-٢٣٥-٩١٨، و الاستبصار ٤-١٣٩-٥٢٠.

٧- الفقيه ٤-٢١٩-٥٥١٥.

كُنْتُ صَادِقًا فَسَيِّئًا بِهِ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي - فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ - وَ هَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمَرُهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ - وَأَنَا وَصِيٌّ أَبِي بْنِ السَّرِيِّ - قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادُنْ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورِثُهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمَّا أُورِثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ (٣)

قَالَ الصَّدُوقُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَكُنْ

ص: ٢٢٥

١ - الكافي ٧ - ٦١ - ١٥ -

٢ - التهذيب ٩ - ٢٣٥ - ٩١٧، و الاستبصار ٤ - ١٣٩ - ٥٢١ -

٣ - كشف الغممه ٢ - ٢٤٠ -

أَحَدَتْ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُوصِيِّ إِنفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِيِّ وَ أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١).

٩١- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

إشاره

(٢) ٩١ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٨٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

ص: ٤٢٦

١- لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق، و يحتمل اتحاد مرادهما. (منه.قده).

٢- الباب ٩١ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٤ - ٢٢٥ - ٥٥٣٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدين، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان.

٤- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ و في الباب ١٤ من أبواب الدين.

٩٢- بَابُ أَنْ مَنْ أذِنَ لَوْصِيهِ فِي الْمَضَارِبِ بِمَالِ وُلْدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْ

إشاره

(١) ٩٢ بَابُ أَنْ مَنْ أذِنَ لَوْصِيهِ فِي الْمَضَارِبِ بِمَالِ وُلْدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ (٣) عَنْ مُتْنَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَبِمَالٍ لَهُمْ وَ أذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُمْ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٨٦-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ خَالِدِ (٧) الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ فَقَالَ يَا بَنِي أَقْبِضْ مِالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النُّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدْ مُتْنَى أُمِّ وُلْدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي

ص: ٤٢٧

١- الباب ٩٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٦٢-١٩.

٣- في الفقيه- الحسن بن علي بن يوسف (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب.

٤- التهذيب ٩-٢٣٦-٩٢١.

٥- الفقيه ٤-٢٢٧-٥٥٣٨.

٦- الفقيه ٤-٢٢٨-٥٥٥٣٩.

٧- في نسخه- إضافة ابن بكير (هامش المخطوط).

لَيْلَى - فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢). (٣)

٩٣- بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا بِلَا بَيِّنَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

إشاره

(٤) ٩٣ بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا بِلَا بَيِّنَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٨٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ

ص: ٤٢٨

١- -التهذيب ٩- ٢٣٦- ٩١٩-

٢- -الكافي ٧- ٦١- ١٦-

٣- -و تقدم ما يدل على حكم التجاره بمال الصغير للوصي وغيره بالمضاربه وغيرها في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، و في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١٠ من أبواب المضاربه، و في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.-

٤- -الباب ٩٣ فيه حديث واحد.-

٥- -التهذيب ٩- ٢٣٢- ٩١٠-

خَمْسِينَ وَ مِائَةً (١) دَرَّهَمَ عِنْدَهُ وَ رَهْنًا بِهَا جِامٌ (٢) مِنْ فَضِّهِ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعَى أَنْ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ (٣) حِنْطِهِ قَالَ
إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ
فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (٥)

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الْوَصِيِّ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَ حُكْمُ الشَّخْصِ الْآخِرِ هُوَ
الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكَاً فِي الْوَصِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ
يَأْفِرُهُ بِأَنَّهُ مَشْغُولٌ الذَّمُّ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ قَدْ أَفْرَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لَوْلِدِ فَاطِمَةَ ع

اشاره

(٦) ٩٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لَوْلِدِ فَاطِمَةَ ع

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٨٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

ص: ٤٢٩

١- في الفقيه- خمسمائه (هامش المخطوط).

٢- الجام- إناء من فضه. (القاموس المحيط- جوم- ٤- ٩٢).

٣- الأكرار- جمع كره، و هو وزن كان مستعملا عندهم. انظر (مجمع البحرين- كرر- ٣- ٤٧٢).

٤- الكافي ٧- ٥٧- ١.

٥- الفقيه ٤- ٢٣٤- ٥٥٦٠.

٦- الباب ٩٤ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٩- ٢٣٣- ٩١١.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع- فَيَأْتُونِي بِهِ فَأُكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعْرِضْ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الْمَصْرَفِ فِيهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٨٩-٢- (٣) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصِي رَجُلٌ بِنِثَائِينَ دِينَاراً لَوْلَدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَاتَى الرَّجُلُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْفَعَهَا إِلَى فُلَانِ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَكَانَ مُعِيلاً مُقِلاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصِي بِهَا الرَّجُلُ لَوْلَدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَهِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

ص: ٤٣٠

١- الكافي ٧- ٥٨- ٣-

٢- الفقيه ٤- ٢٣٤- ٥٥٥٨-

٣- التهذيب ٩- ٢٣٣- ٩١٢-

٤- الكافي ٧- ٥٨- ٢-

٥- الفقيه ٤- ٢٣٤- ٥٥٥٩-

٩٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَ مَضْرَفِ الْوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا

إشاره

(١) ٩٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَ مَضْرَفِ الْوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلْثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلِّهِ ضَيْعَهُ لَهُ إِلَى وَصِيَّتِهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَيِّئَاتِهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سِنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيَّةَ فَأَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سِنَةٍ وَ فِي الْحَجِّ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سِنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهِ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يُنْقِصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ (٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٩١-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ (٦) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو

ص: ٤٣١

١- الباب ٩٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٢٣٣- ٩١٤.

٣- في نسخة- ما يشاء (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧- ٥٩- ٩.

٥- التهذيب ٩- ٢٣٦- ٩٢٠.

٦- في نسخة- عمار بن مروان (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

عَبْدُ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَرَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَجْزُهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمِهِ مُؤْمِنِهِ عَارِفِهِ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِعَبْرِ رِشْدِهِ فَقَالَ قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٩٢-٣- (١) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِيئَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (٢)

٩٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةٍ ضَمَّ يَعْه كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةً لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةً ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةً وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوَصِيِّ

إشاره

(٣) ٩٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةٍ ضَمَّ يَعْه كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةً لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةً ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةً وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوَصِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيئاً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَّلْ بِلِ احْتِاجِ إِلَى السَّلْفِ وَ الْعَيْنِ أَيْ جَرَى عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنِ أَمْ لَمَّا فَمَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعِيدَ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا فَقَالَ كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ ثُمَّ يَقْضَى

ص: ٤٣٢

١- الكافي ٧-٦٢-١٧-

٢- الفقيه ٤-٢٣٢-٥٥٥٢-

٣- الباب ٩٦ فيه حديث واحد-

٤- التهذيب ٩-٢٣٧-٩٢٢-

وَعَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ كَذَا يَنْبَغِي.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَطَ لَفْظَ كَأَنِّي (٢).

٩٧- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبْرِ الثَّقَةِ

إشاره

(٣) ٩٧ بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبْرِ الثَّقَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَأَعْطِ فُلَانًا عَشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتَكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرَ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ

ص: ٤٣٣

- ١- فى الكافى - سعد بن إسماعيل بن الأحوص -.
- ٢- الكافى ٧- ٦٤- ٢٤، إلا أنه أثبت لفظ - كاني -.
- ٣- الباب ٩٧ فيه حديث واحد -.
- ٤- التهذيب ٩- ٢٣٧- ٩٢٣ -.
- ٥- فى المصدر زياده- كما قال، و كذلك الكافى و الفقيه -.
- ٦- الكافى ٧- ٦٤- ٢٧ -.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١).

٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَاخْتِيَارِ تَوَلِّيَّتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيصَاءِ بِهِ

اشاره

(٢) ٩٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَاخْتِيَارِ تَوَلِّيَّتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيصَاءِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَقَدِّمَ زَادَكَ وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّحُكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٩٩- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

اشاره

(٦) ٩٩ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ

ص: ٤٣٤

١- الفقيه ٤- ٢٣٥- ٥٥٦١.

٢- الباب ٩٨ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٩- ٢٣٧- ٩٢٤، و أورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الصدقة.

٤- الكافي ٧- ٦٥- ٢٩.

٥- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، و في الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس.

٦- الباب ٩٩ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٩- ٢٤٣- ٩٤٤.

اثنین قال تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

١٠٠- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

اشاره

(١) ١٠٠ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

كَتَبَ الْمَصْنُوعُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي بَخَطَ يَدِهِ مَا نَصَّهُ تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرِّ الْعَامِلِيِّ عَفِيَ عَنْهُمْ وَفَرَّغَ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْمَسْوَدَةِ إِلَى هَذِهِ النُّسَخِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ١٠٨٥ هـ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

ص: ٤٣٥

١- الباب ١٠٠ فيه حديث واحد.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٧٦- ١٦٥.

٣- تقدم في البابين ١ و ٣٢ من هذه الأبواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

